BAYAZIT U.K.
1115

كتاب المنواري
على ابواب البخاري

تاليف الشيخ الامام العالم العامل الورع الزاهد المحدث
الحافظ ناصر الدين ابي العباس احمد بن الشيخ وجيه الدين
محمد بن منصور بن منير خطيب الاسكندرية
رحمهم الله تعالى اجمعين
امين والحمد لله رب
العالمين
امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العاصمة والتوكل

قال سيدنا ومولانا الفقيه الامام العالم العامل الورع
الفاضل اوحد الفضلاء علما وحلما كمال الفصحاء نثرا ونظما مظهر
معاني العلوم استنباطا وفهما والمحتوي على عمدة اصولها وفروعها
حفظا وحكما الفقيه الاجل ناصر الدين ابو العباس احمد بن الشيخ الاجل
الامين المرتضى المكين العدل وجيه الدين ابي المعالي محمد بن الشيخ الاجل
السعيد السديد ابي علي منصور خطيب الاسكندرية احسن الله جزاه
امين الحمد لله الكبير قبل التكبير الخبير بما في الضمير المحيط بمعنى عبارة
المعبر ومعزي اشارة المشير الذي ليس كمثله شيء وهو السميع البصير احمده
وهو بالحمد جدير واشكره ونعمه فوق شكري كثير واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له ولا شبيه ولا نظير له الملك والذين تدعون من دونه
ما يملكون من قطمير واشهد ان محمدا عبده ورسوله البشير النذير
السراج المنير اظهره الله للعبيد خير ظهير ونصره فنعم المولى ونعم النصير
صلى الله عليه وعلى آله الذين اذهب عنهم الرجس وطهرهم احسن التطهير وعلى
اصحابه الصحبة الصافية من التكدير صلاة تصلنا بجواره وتجد الجوار المستجير
أما بعد فالسنن هي الحسنة الحصينة التي تدعمها والشرعة المتينة التي تشرعها
وردها صاف وظلها ضاف وسبيلها واف وبرها شاف وهي الكافلة بالاستقا
والكافية بالسلامة والسلم الى ادراجات دار المقامة والوسيلة الى الموافاة
بصنوف الكرامة قدوة المتمسك وعروة المتمسك وبحر البحث
وعلم العلم ومعدن الجواهر النفيسة ومهيع الآداب الدنيوية
حافظها محفوظ وملاحظها ملحوظ والمقتدي بها على صراط مستقيم والمتدي

بحالها

بمعالمها صائر الى محل النعيم المقيم أهل الله لحمدها حوامل خلقه وسهل
عليهم في طلبها مسلوك عرفه فمنهم من حملها وافتص ومنهم من هز أفنانها
فاجتنى الثمر لها هصر فمن ثم كان من الحقوق الواجبة نشرها على الناشئين
فاطبة بحملها الاحذ الغالب وبلغها الشاهد الى الغايب قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها ثم ادّاها كما
سمعها فرب مبلغ اوعى من سامع فوظيفة الحامل الحافظ هذه الامانة ان
يودها الى اهلها اداء وفاء والتسليم ووظيفة الحامل ايضا ان يودها الى من
عساه احوج منه الى الفهم والتفهيم وليجد الحجج عن المزيد اعتقادا انه ذلك
العظيم فوق كل ذي علم عليم ومهما ظن انه لبيب وراقد مرمى فقد حرم
بركة قوله عز وعلا وفوق كل ذي علم عليم وقد كان العلماء الربانيون من هذه الامة
على ما هو هو من القوة في غاية الخزع والهلع يبتدعون الخبر الذي اتاه اليهود
لكع ابن لكع حتى كان مالك رحمة الله وهو الذي لا يقرى احد كما يقرى هو ما
عليه ان يقول فيما لا يدري انه لا يدري ويشير بها على الافاضل والاماثل ويقول
حجة العالم لا ادري فاذا احطاها اصيبت منه المفاتل وعز امير المؤمنين
على ان يحمل الناس في سائر الممالك على الاوطا اعني موطاء مالك رضي الله عنه
والطراح ما عداه وان لا يتجاوزه احد ولا يتعداه فمنعه مالك من ذلك
ونحج من ان يكون في قواصي البسيطة من السنن المنقولة والعلوم المحفوظة
نوادر ما احاطها ومن ثم للنشر قوة محيطة وذلك ان الصحابة رضي الله عنهم
نشروا الحق في البلاد وصحوا في النظر للعباد وقد يثبت الله فضله حبث
شاء ولعل في الخلق ما يفوق الاصل وقد يفهم الفرع ما خفي عن الاصل
وكيف لا واحد بحر واسع من الفضل وهذا فيتنزل قوله عليه السلم ربت

الحادق

مبلغ او عى من سامع على اصابه وبهم عاما هو عليه والمتواضع هو الذى
باق الى البيت من ثابه والعلوم واسعة وما اوتى الخلق منها الا قليلا فاولئك
اشبا الأفلون والزيادات المتوقعة رحمة ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون
ومقتضى الدليل ارتياد الزيادة مفتوح الى عصرنا هذا الذى نحن به الظنون
وفعل المحقق فيه فى حيز المعذور فان الشريعة مضمونة الحفظ مامونة
الاضاعة متكفلة فى ذمة الله الى قيام الساعة فيلزم من ذلك ان يوجد الله
لها فى كل عصر قومة بامرها وخزنة لسرها يستثيرون جواهرها ويستبيرون
بواطنها وظواهرها ويعاطون اكواد الكل فصل مما يليق بالحكمة المضبوطة
فى ذلك الفصل ويزيلون الاحكام على المصالح السوانح المختلفة الفروع
المتفقة الاصل والى هذه النكتة اشار مالك رحمه الله فى مفاتيح الغيوب
بقوله تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور وفضل الله واسع فمن
زعم انه محصور فى بعض العصور فقد حجر واسعا ورضى بالهوينا وما
افلح من اصبح بها قانعا ورب ما عقب التعجيل
والليالى كما علمت حبالى مقربات يلدن كل عجيب

والمقصود بهذه المقدمة ان الامام الناعى الله محمد ابن اسمعيل البخارى
لما اودع كتابه من الفقه الذى اشتملت عليه التراجم ما اودع ووضع فى
عقود تلك الابواب من جواهر المعانى والحق الباب ما رصع ظهر من تلك
المقاصد فوايد وجيبت فوايد واضطرب الافهام فيما اخفى فى محجوم وشارد
فقايل يقول اخترم ولم يهذب الكتاب ولم يرتب الابواب وقايل يقول جا
الخلل من النساخ وتحريفهم والنقلة وتخريفهم وقايل يقول البعد المجحف فى
الاستدلال فاوهم ذلك ان احد المطابقة نوعا من الاعلال ونلغى عن

الجزء

الامام ابى الوليد الباجى انه كان يقول لم للبخارى فى علم الحديث ولا مسلم له
فى علم الفقه ونعلل ذلك بان ادلته عن ترجمه منقاطعة ومحمل الامر على ان
ذلك لقصور فى فكره وتجاوز عن حد مطرته وربما يجد ون الترجمة ومعها
حديث يتكلف فى مطابقته لها جدا ويجد ون حديثا فى غيرها هو بالمطابقة او
احرى فيحملون الامر على انه كان يضع الترجمة ويفكر فى حديث يطابقها فلا
يعرله ذكر الحجاج فيعدل الى الخفى لاعن ذلك من النقادير التى وضعوها فى التراجم
التى انتقدوها فاعرضوها وقابلوها من الاقاويل التى اثرته عن جدى رحمه الله سمعته
يقول كنا نارقفهما فى تراجمها كتاب البخارى فى الحديث وكان سيبويه
فى النحو فلما قدمت ان اصححها والتمسها الاحى على وجوب وكتب معزاه فيها
فالفيتها انواعا منها ما بينا وله الحديث بنصه او ظاهره وهذه هى الجلية
ومنها ما بينا وله اى يصدق عليه باطلاقه والاصل فى القيود ومنها
ما يكون دون الحكم فيه بطريق الاولى بالنسبة الى المنصوصة ومنها ما يكون
حكم الترجمة فيه مقيسا على حكم الحديث قياسا مساويا وقد يعزل نص الترجمة
فيعيل عند اكفاء بظهوره ويعمد الى حديث آخر تلقى منه الترجمة
بطريق خفى لطف فيذكره ومنها ما لا ذكر له فى الحديث الذى اثبته للترجمة
يكون الحديث ذا طرق اثبته من بعضها لموافقة شرط الكتاب ولم يثبته من
الطريق الموافقة للترجمة لخلل شرطها فاتى بالزيادة التى ليست على شرط
الترجمة وربما انتهى فى صيغة التعليل الحديث وضع له فى اللفظة وقد يثبته
فى بعض التراجم على مواضع الخلاف وقد يثبت حرفا على صورة ويورد فيها
الاحاديث المتعارضة ثم قد يثبته على الجمع ان سنح له وقد يكتفى بصورة
المعارضة تنبيها على ان المسئلة اجتهادية وربما يستغرب من تراجمه

ان يضمن الترجمة ما لم تجر العادة بذكره في كتب الفقه كترجمته على اكل الجمار
فيظن ان هذا لا يحتاج الى اثباته بدليل خاص لانه على اصل الاباحة كغيره
لكن الحظ هو تنبيه انه ربما يتخيل ان تجمير النخل افساد وتضييع للمال فنبه
على بطلان هذا الوهم ان سبق اليه احد قلت رضي الله عنك وقد
سبق هذا الوهم الى بعض المعاصرين فانتقد على من جمر نخلة واحدة بعد اخرى
ليقتات بالجمار تحرجا وتورعا مما في ايدي الناس لما عدم قوته المعتاد
في بعض الاحيان وزعم هذا المعترض ان هذا افساد خاص للمال وفساد
عام في المال وربما يلحقه بنهي مالك رحمه الله عن بيع الثمر قبل زهوه على
على القطع اذا كثر ذلك لان فيه تسببا الى تقليل الاقوات فلما وقفت على
ترجمة البخاري ظهرت لي كرامته بعد ثلثمائة سنة ونيف رحمه الله
وله امثال هذه الترجمة كثير او مجموع ما وجدت له من هذه الانواع قريب
اربعمائة ترجمة تحتاج التنبيه فاثبتها ونبهت على كل نوع منها في مكانه
باقصى الامكان واحصر وجوه البيان وكانه رحمه الله تحرج ان يصنف في
الفقه على نعت التصانيف المشحونة بالوقايع التي عسى كثير منها لم يقع
فيدخل في حيز المتكلف الذي هدد بانه لا يعان على الصواب ولا يفتح له باب
الخوض في الجواب كما نقل عن مالك رحمه الله انه كان يكره ان يجيب عن مسئلة
لم تقع ويعتقد ان الضرورة الى الجواب خليقة بان يرحم صاحبها بالعثور على
الصواب وان تكلف الجواب عما لم يقع تصنع او في معناه يخرج الخايف من الله
من ادناه ودعوة المضطر لها خصوصية بالاجابة وحالة تستغرب
معها اوصاف الانابة هذا والله اعلم سر كون البخاري رحمه الله ساق الفقه
في التراجم سياقة الخالص للسنن المحضة عن المزاحم المستثير لفوايد الاحاديث

من مكامنها المستنبين من اشارات ظواهرها مغازي بواطنها فجمع كتابه
العلمين والخبرين الجميلين فحاز كتابه من السنة جلالتها ومن المسايل
الفقهية سلالتها وهذا غوص يساعده عليه التوفيق ومذهب في
التحقيق دقيق وساذكر من مناقبه الدالة على علو مقامه ما يوجب
التقديم لكلامه والاعتقاد في كماله وتمامه ونستتبع ذلك ذكر
نسبه ومولده ورحلته ووفاته مما اشتمل عليه تاريخ الخطيب رحمه الله
وقد حدثنا بجملته والدي رحمه الله القاضي الرئيس العدل الثقة الامين
وجيه الدين ابو المعالي محمد ابن الشيخ الصالح ابي علي منصور ابن ابي القسم
ابن المختار ابن ابي بكر ابن علي الجذامي الجروي رحمه الله رحمة واسعة
قال حدثنا الامام الناصر لدين الله امير المؤمنين ابو العباس احمد صلوات
الله عليه وعلى ابايه الطاهرين ولم يتسع مدة خليفة في الاسلام كاتساع
مدته وكانت نحوا من ثمان واربعين سنة قال صلوات الله عليه
حدثنا الامام الحافظ ابو العز عبد المغيث بن زهير ابن زهير الحربي قال
حدثنا ابو منصور عبد الرحمن ابن محمد ابن عبد الواحد القزاز البغدادي قال
حدثنا الخطيب الحافظ ابو بكر احمد ابن علي ابن ثابت البغدادي بتاريخه
الكبير سماعا عليه وبعض ما اوردناه مختصر اللفظ وافي المعنى ان شا الله
قال الخطيب محمد ابن اسمعيل ابن ابراهيم ابن المغيرة ابو عبد الله الجعفي
البخاري الامام في علم الحديث صاحب الجامع الصحيح والتاريخ رحل في
طلب العلم الى سائر محدثي الامصار وكتب بخراسان والجبال والعراق
والحجاز والشام ومصر وروى عن خلق يتسع ذكرهم اخبرنا ابو سعيد
الماليني باسناده الى محمد ابن احمد ابن سعدان الكناني قال محمد ابن

البخاري جده بردزبه وبردزبه مجوسي مات عليها وكان زراعا والمغيرة
ابنه اسلم على يد يمان والي بخارى وكان جعفيا فنسب المسلم على يديه
وهو ايضا مولاه وقال الحسين البخاري رايت محمد بن اسمعيل شيخا نحيفا
معتدلا ولد يوم الجمعة بعد الصلاة لثلث عشرة ليلة خلت من شوال سنه
اربع وتسعين ومايه وتوفي ليلة السبت عند صلاة العشاء ليلة عيد الفطر
سنة ست وستين ومات سنة ست وستين ومات سنة ست وستين ومات سنة ست وستين
وعاش ثلثا وستين سنة الا ثلث عشر يوما وقيل الا عشرة ايام كيف
كان بدوك في طلب الحديث قال الهمت حفظه وانا في الكتاب وانا عشر
سنين نقدر ثم اختلفت الى الداخلي وغيره وقال يوما فيما يقرأ الناس سنين
على ابي الزبير ابن ميمون قلت له ارجع الى الاصل فدخل فنظر فيه ثم خرج فقال
كيف هو يا غلام قلت هو الزبير ابن عدي عن ابرهيم فاخذ القلم مني واصلح
وقال صدقت فسئل البخاري ابن كم كنت يومئذ قال احدى عشرة سنة
قال وحفظت كتب ابن المبارك ووكيع وانا ابن ست عشرة سنة
وخرجت الى البلخ وجاورت في طلب الحديث وصنفت التاريخ وانا ابن
ثمان عشرة سنة عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقل ان اكون فيه اسم
الا وله عندي قصة حفظت بذكرها وصنفته ثلث مرات وقال ابو بكر
المذني كنا بوما عند اسحق ابن راهويه بنيسابور والبخاري حاضر
فمر اسحق بذكر عطا الكيخاراني في عدد التابعين فقال له اسحق ابيش
كيخاران فقال قرية باليمن كان معونة بعث اليها احد الصحابة فسمع
عطا منه حديثين هذا احدهما فقال اسحق كانك شهدت القوم
وروى السعدي في عن بعض اخوانه ان البخاري قال اخرجت هذا الصحيح
من ستمايه الف حديث وعن البخاري ايضا ما وضعت فيه حديثا حتى
اغتسلت وصليت ركعتين لكل حديث قبل ان اثبته وعن بعض المشايخ
ان البخاري دون تراجم كتابه في الروضة بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره
وقال الفربري سمع كتاب البخاري تسعون الف رجل ما بقي منهم غيري وقال
محمد البخاري بخوارزم رايت ابا عبد الله في المنام يمشي خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتحرى مواضع قدميه وقيل ان غيبته ذهبت او صغره
فدعت امه وابتهلت فراى ابرهيم الخليل في المنام عليه السلم فقال
لها قد رد الله على ابنك بصره رحمة لبكائك ودعائك فاصبح بصيرا
وعن البخاري كتبت عن الف شيخ واكثر ما عندي حديث الا واحفظ اسناده
ومن مناقبه وورعه مطلقا انه قال ما اغتبت احدا قط ولست ما بعت
بدهر حتى الكاغد والخبز كنت اوكل من يفعل ذلك قلت كانه يقلل الوكل
ويخلص من عهدة التصرف مباشرة وكانت عنده بضاعة اعطى فيها
خمسة الف فلم يبعها لما كان الغد اعطاه لها آخر عشرة الف
فقال كنت البارحة نويت ان ابيعها لمن اعطى خمسة فلا اغبن بتي وامضا
وكان في رمضان يختم كل ليلة عند الافطار وثلث عند السحر ولسعة
الزبور وهو يصلي في تسعة عشر موضعا من بلدة ما تغير حاله ولا
افتقد نوبة حتى سلم محمد بن منصور كما في مجلس البخاري في المسجد
فاخذ احد الحاضرين من رحلة البخاري قلة فظرحها فراى البخاري نظر
اليها والى الناس يستغيثهم حتى اذا غفلوا في طلبه اخذها وادخلها في بيته
فلما خرج من المسجد مد يده الى بيته فاخذها وطرحها في الارض فلت
هو من قوله عز وجل ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وكم في تلك القلة
من ذره وكانه نوع ان يتره لحيته عن شيء ولا يتزه عنه المسجد ومن

قال ابو الفتح الازدي محمد بن الحسين بن محمد بن عبد الله بن احمد بن
يحيى بن مردويه الحافظ ابو عبد الله الاصبهاني ولد سنة ثلث عشرة ومايتين
كذا بخطه وكذا قرأته على ابي الحسين بن الفضل القطان عن الحافظ ابي نعيم
عنه ومات سنة ست عشرة وثلثمايه وقال ابو الحسين بن المنادي ولد سنة
اثنتي عشرة ومايتين ومات سنة ست عشرة وثلثمايه وقال ابو الحسين
ابن الفضل القطان ولد سنة ثلث عشرة ومايتين ومات سنة ست عشرة
وثلثمايه وقال ابو الحسين بن ابي الفوارس ولد سنة ثلث عشرة ومايتين
ومات سنة ست عشرة وثلثمايه وقال ابو الحسين بن الفضل القطان
سمعت ابا عبد الله محمد بن اسحاق بن منده يقول سمعت ابا بكر
محمد بن اسحاق بن خزيمة يقول سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب
الاصم يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعي رضي الله
عنه يقول ما رايت احدا اعقل من حفص الفرد ولا رايت احدا
اورع من يونس بن عبد الاعلى ولا رايت احدا اعلم من محمد بن
الحسن ولا رايت احدا اكمل من احمد بن حنبل

يا ابا عبد الله هو
الحافظ ابو عبد الله
محمد بن اسحاق بن
منده الاصبهاني
والد ابي القاسم
عبد الرحمن بن
محمد بن اسحاق
بن منده الحافظ
صاحب التاريخ
المشهور وابو
عبد الله هذا
توفي سنة احدى
وتسعين ومايتين
كما ذكره ولده
ابو القاسم في
تاريخه وقد
ذكرته في
الذيل

نوادر المنقول في حفظه اذا هم بغداد امتحنوه بمائة حديث حولوا
اسانيدها وبدلوها ثم عرضها عليه عارض في المجلس فجعل يقول في
كل حديث لا اعرفه فاستقصر النظارة حفظه فلما اتم العارض المائة
عطف البخاري عليها فجعل يقول اما الحديث الاول فهو كذا واسناده عند
كذا الى ان انتهى الى آخرها فجوّدها من حفظه فاقر الكل له بالفضل واحراز
الحصل ن قال سيد نا رضي الله عنه قلت ومن مناقبه الدينية وما آثره
الدالة على خلوص النية انه امتحن بمناواة محمد ابن يحيى الذهلي وكان محمد
هذا من جملة مشايخه ومتعبتا في عصر نقدما بالسن وتخصصا بالفضل
واتساما للافادة واشتهارا زايدا على العادة وامرا مطاعا وحقا مراعى
فاقتضى له مجموع هذه الاحوال ان ظهر على البخاري وعيّر في وجه وجاهته
وكدر في اعتقاد الخلق صفو نزاهته الى ان نادى عليه ان لا يجالس احد
احدا اليه فاقام البخاري ببرهة من الزمان وحيدا فريدا ثم لم يكفه حتى
اجلاه عن الوطن غريبا شريدا وانقسم الناس في حقه الى قسمين
احتهما عليه واداهما اليه هو الذي يطرّفيه الاعتقاد ويتجاسر
على اظهار تعظيمه خشية الانتقاد حتى قيل عنه رضي الله عنه انه دعا
في سجوده ذات ليلة دعوة ودرّتها من كان معه واجابها من قبل دعاه
وسمعه وذلك انه قال اللهم انه قد ضاقت علي الارض بما رحبت فاقبضني
اليك فعجل لشهم من هذه الدعوة ثم لم يكن الا اجتماع الخصمان في دار
الجزاء وقد ما على الحكم العدل المنصف في القضاء فانقلب خمول البخاري
ظهورا وظهور عين دثورا وقطع الناس بتعظيم البخاري اعصرا ودهورا
وقطع ذكر الذهلي حتى كاد لم يكن شيئا مذكورا فهو الى الان لا يعرف

اسمه

اسمه الا متوغل في معرفة اسماء المشاهير والحاملين ولا همّ ذكره على
الالسنة الا في الحين بعد الحين والعاقبة للمتقين والعمل على الخواتم وعندها
يزول الشك باليقين وقصته مع محمد ابن يحيى الذهلي اسندها الخطيب
وهذا معناها قال حدثني محمد ابن يعقوب حدثنا محمد ابن نعيم قال سمعت
محمد ابن حامد يقول قال سمعت الحسن ابن محمد يقول سمعت محمد ابن يحيى
الذهلي يقول لما ورد محمد ابن اسمعيل البخاري نيسابور اذهبوا الى
هذا الرجل الصالح العالم فاسمعوا منه فذهب الناس اليه واقبلوا بالكلية
عليه حتى ظهر الخلل في مجلس الذهلي فجلس بعد ذلك وتكلم فيه
قال الفقيه رحمه الله قلت تحسين الظن يوجب تحرير هذه
العبارة وكانه اراد والله اعلم فعلم معه فعل الحاسدين بنا وبه
والله اعلم ن قال واخبرنا ابو حازم قال سمعت الحسن ابن احمد
ابن شيبان يقول سمعت ابا حامد يقول يقول رايت محمد ابن اسمعيل
في جنازة ابن عثمان والذهلي يسأله عن الاسماء والكنى والعلل وهو يمر
فيه كانه السهم فما اتى على ذلك شهر حتى تكلم فيه وقال من اختلف اليه
لا تختلف اليه وتقل بان اهل بغداد كاتبوه بانه تكلم في اللفظ وكان
الذهلي يقول من قال لفظي بالقرآن مخلوق فهو مبتدع يزجر ويهجر ومن قال
القرآن مخلوق فهو كافر يقتل ولا يظرن والذي صح عن البخاري رحمه
الله انه سئل عن اللفظ وضايقه السايل فقال افعال العباد كلها
مخلوقة وكان يقول مع ذلك القرآن كلام الله غير مخلوق ن وذكر
ان مسلم ابن الحجاج تلمذ معه في المحنة وقال يوما الذهلي ومسلم في
مجلسه من كان يختلف الى هذا الرجل فلا يختلف الينا فعلم مسلم

رحمه الله

انه المراد فاخذ طيلسانه وقام على رؤوس الاشهاد فبعث الى الذهلي
بجميع الاجزاء التي كان اخذها عنه ○ ومن تمام ورع البخاري في
الورع انه كان يحلف بعد هذه المحنة ان الحامد والذام عنده من الناس
سواء ربما انه لا يكره دائما طبعا ويجوز ان يكره شرعا فيقوم بالحق
لا بالحظ ويحقق ذلك من حاله انه لم يحدث الذهلي من جامعه بل
اثنت روايته عنه عبر انه لم يوجد في كتابه الا على الحد وجهين اما
ان يقول حدثنا محمد وهو قصي واما ان يقول حدثنا محمد ابن خالد فنسبه
الى جده به قال قلت فما له احمله وانفي ان يذكره بنسبه المشهور
قلت لعله لما اقتضى التحقيق عنده ان ينبي روايته عنه خشية ان يكتم
علما رزقه الله عاليا بيديه وعذره في قدحه فيه بالتاويل والتعويل
على تحسين الظن حتى على الناس ان يفعلوا فيه بانه قد عدل من وجه
وذلك بوهمه انه صدقه على نفسه فيحمل ذلك الى البخاري وهنا
فاخفى اسمه وعفى رسمه وما كتم علمه لجمع بين المصلحتين والله
اعلم بمراده من ذلك ○ قال سيدنا ومولانا الفقيه رضي الله
عنه هذا آخر ما سنح لنا اثباته من مناقبه ليعظم به لذ ورفع
العلم عند طالبه رزقنا الله العمل بما علمنا والعدد فيما جهلنا
والتوفيق فيما قلنا او فعلنا واداء الامانة فيما حملنا وهذا وان
نفتح المطلوب بعون الله وتيسيره وعلى الله قصد السبيل حتى
يجري الصواب وتحريره وهو حسبنا ونعم الوكيل ○

باب كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقول الله عز وجل انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح والنبيين من بعده

فيه عمر ابن الخطاب ○ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعمال
بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او الى
امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه ○ قال سيدنا ومولانا الفقيه رضي الله
عنه ان قلت ما موقع حديث عمر من الترجمة وابن هو من بدء الوحي قلت
استشكل هذا قول عما على الناس فحمله بعضهم على قصد الخطبة والمقدمة
للكتاب لا على مطابقة الترجمة وقيل فيه غير هذا والذي وقع لي انه قصده
والله اعلم ان الحديث اشتمل على ان من هاجر الى الله وحده والنبي صلى الله
عليه وسلم كان مقدمة النبوة وحقه هجرته الى الله والى الخلوة بمناجاته
والتقرب اليه بعبادته في غار حراء فلما الهمه الله صدق الهجرة اليه
وطلب وجد وجد هجرته اليه كانت تلك فضيلة عليه باصطفائه
وانزال الوحي عليه مضافا الى التأييد الالهي والتوفيق الرباني الذي هو الاصل
والمرجع والمبدا والمويل وليس على ما مر دده اهل السنة على من اعتقد
ان النبوة مكتسبة بل على معنى ان النبوة ومقدماتها وتمهاتها كل فضل
من عند الله وهو الذي الهم السول واعلى السول وعلوا الامة ما لم يكونوا يعلمون
فله الفضل اولا واخرا وباطنا وظاهرا سبحانه وتعالى ○ ولم يذكر
البخاري في هذا الحديث فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى
الله ورسوله وهو امس بالمقصود الذي ينتهضا عليه وذكر هذه الزيادة
في الحديث في كتاب الايمان وكانه استغنى عنه بقوله فهجرته الى ما هاجر
اليه فاهم ذلك ان كل من هاجر الى شيء فهجرته اليه فدخل في عمومه الهجرة
الى الله ومن عادته ان يترك الاستدلال بالظاهر الجلي ويعدل الى
الرمز الخفي وسيأتي له امثال ذلك ○

باب الدين يسر

وقوله صلى الله عليه وسلم احب الدين الى الله الحنيفية السمحة فيه
ابو هريرة ○ قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الدين يسر ولن يشاد الدين
الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء
من الدلجة قال رضي الله عنه ان قال قايل اين موضع احب الدين الى
الله الحنيفية السمحة من الحديث الذي ذكره في الباب قيل له ان لفظ
الترجمة في الحديث لم يوافق شرط البخاري فلما وافقه حديث الباب عداه
به عليه في الترجمة يعني انه ان صحة لفظه فمعناه صحيح هذا الحديث
الذي ذكره مسندا ومقصوده من الترجمة وحديثها التنبيه على ان الدين يقع على
الاعمال لان التي يتصف بالتيسير والشدة انما هي الاعمال دون التصديق
وقد فسر الاعمال في الحديث بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة وكني
بهذه الفعلات عن الاعمال في هذه الاوقات كقوله اقم الصلاة طرفي النهار
وزلفا من الليل وقال وشيء من الدلجة ولم يقل والدلجة لمشقة عمل الليل
فندب الى حظ منه وان قل او لان الدلجة سير الليل كله وليس القيام المحتوم
عليه مستوعبا لليل وانما هو حتم عليه على اختلاف في القدر المحدود والله
اعلم

باب حسن اسلام المرء

فيه ابو سعيد ○ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسلم العبد فحسن
اسلامه يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها وكان بعد ذلك القصاص الحسنة
بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله عنها
وفيه ابو هريرة ○ قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه
فكل حسنة يعملها تكتب له بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف وكل سيئة

العبد

اذا احسن

يعملها تكتب له بمثلها ان قال قايل كيف موقع هذه الترجمة من زيادة الايمان
ونقصانه قيل لما اثبت للاسلام صفة الحسن وهي زيادة عليه دل على اختلاف
احواله وانما تختلف الاحوال بالنسبة الى الاعمال واما التوحيد فواحد

باب احب الدين الى الله ادومه

فيه عائشة رضي الله عنها ○ ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها
امراة قال من هذه قالت فلانة تذكر من صلاتها فقال مه عليكم بما تطيقون
فوالله لا يمل الله حتى تملوا وكان احب الدين اليه ما داوم عليه صاحبه
قال سيدنا الفقيه رضي الله عنه ان قال قايل كيف موقعها من
زيادة الايمان ونقصانه قلنا لان الدين يتصف بالدوام والترك انما هو
العمل وانما الايمان فاورده لكي يدل على ان العمل الدائم هو الذي يطلق عليه
انه احب الدين الى الله عز وجل واذا كان هو الدين كان هو الاسلام لقوله
ان الدين عند الله الاسلام ○

باب زيادة الايمان ونقصانه

وقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم فاذا ترك شيئا من الكمال فهو ناقص
فيه انس ○ قال النبي صلى الله عليه وسلم يخرج من النار من قال لا اله
الا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا
الله وفي قلبه وزن برة من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله وفي
قلبه وزن ذرة من خير وفيه عمر ان رجلا من اليهود قال يا امير المومنين
اية في كتابكم لو علينا نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال اي اية قال
اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا
وذكر الحديث ○ قال سيدنا الفقيه رضي الله عنه في الاية نص على كمال
الدين وصورة كماله يقتضي صور نقصانه ولا يحمل على التوحيد لانه كان

كما لا قبل نزول هذه الآية وأما الحديث فوجه دلالته انه فاوت
بين الايمان القائم بالقلب ولو كان هو التصديق خاصة لكان واحدا

باب الزكاة من الاسلام

وقوله تعالى وبقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة الآية فيه طلحة ابن عبد الله ن
جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الرأس يسمع
دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال خمس
صلوات في اليوم والليلة وصيام رمضان والزكاة فقال هل علي غيرها قال لا الا
ان تطوع فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص قال افلح ان صدق قال
سيدنا الفقيه رضي الله عنه موضع الاستشهاد قوله وذلك دين الاسلام اشارة
الى الصلاة والزكاة دل انهما من الدين والدين الاسلام ن

باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وهو لا يشعر

وقال ابرهيم التيمي ما عرضت قولي على عملي الا خشيت ان اكون مكذبا
وقال ابن ابي مليكة ادركت ثلثين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم احد يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل
ويذكر عن الحسن ما خافه الا مؤمن وما امنه الا منافق ولم يجدوا من الاصرار
على القائل والعصيان من غير توبة لقوله عز وجل ولم يصروا على ما فعلوا
وهم يعلمون فيه زيد سألت ابا وائل عن المرجيء فقال الحديث عبد الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة الحديث فلا حي رجلان ورفعت
قال الفقيه رضي الله عنه انتقاض الرد على القدرية الى الرد على المرجئة
وهما ضدان القدرية تكفر بالذنب والمرجئة تهدر الذنب بالكلية والتي سأقفه في
الترجمة صحيح يرد الرد عليهم ن باب

ما جاء ان الاعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى

فتخل فيه الايمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصيام والاحكام وقال
الله تعالى قل كل يعمل على شاكلته قال على نيته وقال النبي صلى الله عليه وسلم
ولكن جهاد ونية ن فيه عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية
ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله
ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة ينزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه ن
وفيه ابن مسعود قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفق الرجل على اهله وهو
يحتسبها فهو له صدقة ن وفيه سعد قال النبي صلى الله عليه وسلم
انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت حتى ما تجعل في في امرأتك
قال الفقيه رضي الله عنه المرجئة تزعم ان المعتبر الايمان بالقلب واللسان او
حظ للقلب فيه فرد عليهم باعتبار نية القلب في الاعمال مطلقا فدخل
الايمان وغيره من العبادات ن باب الدين النصيحة لله

ولرسوله ولائمة المسلمين

وقول الله عز وجل اذا نصحوا لله ورسوله ن
فيه جرير تابعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وايتاء
الزكاة والنصح لكل مسلم ن وفيه ان جريرا قام يوم مات المغيرة ابن شعبة
فحمد الله واثنى عليه ثم قال عليكم بالتقى الله وحده لا شريك له والوقار والسكينة
حتى يأتيكم امير فانما يأتيكم الآن ثم قال استعفوا لامیرکم فانه كان يحب
العفو ثم قال اما بعد فاني اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له ابايعك
على الاسلام فشرط علي والنصح لكل مسلم وربت هذا المنبر اني لكم ناصح ثم
استغفر ونزل ن قال الفقيه رضي الله عنه خاتمة حديث بلفظ الترجمة
الدين النصيحة ولم يدخله البخاري لما احتمل معناه في الحديث الذي اورده

وَوَجْهُ الْمُطَابَقَةِ انَّهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَايَعَهُمْ عَلَى الْاِسْلَامِ وَعَلَى النَّصِيحَةِ
كَمَا بَايَعَهُمْ عَلَى الْاِسْلَامِ دَلَّ عَلَى اَنَّهَا مُعْتَبَرَةٌ بَعْدَ الْاِسْلَامِ خِلَافًا لِمَنْ رَخَّصَ اَنْ
لَا يُعْتَبَرَ عَلَيْهِ هُوَ سِوَى الْاِسْلَامِ وَلَا يَضُرُّ الْاِخْلَالُ بِمَا عَدَاهُ وَظَنَّ الشَّارِحُ
اَنَّ مَقْصُودَ الْبُخَارِيِّ الرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ اَنَّ الْاِسْلَامَ التَّوْحِيدُ وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ الْاَعْمَالُ
وَهُوَ الْقَدَرِيَّةُ وَهُوَ طَاهِرُ الْعَسْكَرِ لِاَنَّهُ لَمَّا بَايَعَهُ عَلَى الْاِسْلَامِ قَالَ لَهُ وَعَلَى
النَّصِيحَةِ فَلَوْ كَانَتْ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْاِسْلَامِ لَمَا اسْتَأْنَفَ لَهَا بَيْعَةً وَاللّٰهُ اَعْلَمُ

بَابُ الْاِغْتِبَاطِ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ تَفَقَّهُوا قَبْلَ اَنْ تُسَوَّدُوا وَاَنْ فِيهِ اِبْنُ مَسْعُودٍ قَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حَسَدَ اِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ اٰتَاهُ اللّٰهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ
عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ وَرَجُلٌ اٰتَاهُ اللّٰهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا اَنْ قَالَ
الْفَقِيهُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ وَجْهُ مُطَابَقَةِ قَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ لِلتَّرْجَمَةِ اَنَّهُ جَعَلَ
السِّيَادَةَ مِنْ ثَمَرَاتِ الْعِلْمِ وَاَوْصَى الطَّالِبَ بِاغْتِنَامِ الزِّيَادَةِ قَبْلَ الْوُقُوعِ دَرَجَةَ
السِّيَادَةِ وَذٰلِكَ يُحَقِّقُ الْاِسْتِحْقَاقَ لِاَنَّ يُغْتَبَطَ بِهِ صَاحِبُهُ لِاَنَّهُ سَبَبُ سِيَادَتِهِ

بَابُ مَا ذُكِرَ فِي ذَهَابِ مُوسَى فِي الْبَحْرِ اِلَى الْخَضِرِ

وَقَوْلُهُ هَلْ اَتَّبِعُكَ عَلَى اَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا فِيهِ اِبْنُ عَبَّاسٍ اَنَّهُ تَمَارَى
هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسٍ فِي صَاحِبِ مُوسَى صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِبْنُ عَبَّاسٍ هُوَ
خَضِرٌ فَمَرَّ بِهِمَا اُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَدَعَاهُ اِبْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ اِنِّي تَمَارَيْتُ اَنَا وَصَاحِبِي
هٰذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَاَلَ مُوسَى السَّبِيلَ اِلَى لُقِيِّهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى
اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَيْنَمَا مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ فِي مَلَإٍ مِنْ بَنِي اِسْرَائِيلَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ
لَهُ هَلْ تَعْلَمُ اَحَدًا اَعْلَمَ مِنْكَ فَقَالَ مُوسَى لَا فَاَوْحَى اللّٰهُ اِلَى مُوسَى بَلَى عَبْدُنَا
خَضِرٌ فَسَاَلَ مُوسَى السَّبِيلَ اِلَيْهِ فَجَعَلَ اللّٰهُ لَهُ الْحُوتَ اٰيَةً وَقِيلَ لَهُ اِذَا فَقَدْتَ

الْحُوتَ

الْحُوتَ فَارْجِعْ فَاِنَّكَ سَتَلْقَاهُ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ اَنْ قَالَ الْفَقِيهُ رَحِمَهُ اللّٰهُ
مَوْقِعُ قَوْلِهِ فِي التَّرْجَمَةِ التَّنْبِيهُ عَلَى شَرَفِ الْعِلْمِ حَتَّى جَازَ فِي طَلَبِهِ الْخَاطِرُ
بِرُكُوبِ الْبَحْرِ وَتَكَبُّدُ الْاَنْبِيَاءِ فِي طَلَبِهِ بِخِلَافِ طَلَبِ الدُّنْيَا فِي الْبَحْرِ فَقَدْ كَرِهَهُ
بَعْضُهُمْ وَاسْتَقَلَّهُ الْكُلُّ وَوَجْهُ مُطَابَقَتِهِ لِلْقِصَّةِ اَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
قَالَ لِلْخَضِرِ هَلْ اَتَّبِعُكَ عَلَى اَنْ تُعَلِّمَنِي فَاتَّبَعَهُ لِيَتَعَلَّمَ مِنْهُ فِي الْبَحْرِ حَالَ كَوْنِهِمَا السَّفِينَةَ
وَفِي الْبَرِّ حَالَ سَيْرِهِمَا فِي الْبَرِّ بَعْدَ النُّزُولِ مِنْهَا اَنْ

بَابُ فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ

فِيهِ اَبُو مُوسَى اَنَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ
مَا بَعَثَنِيَ اللّٰهُ بِهِ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ اَصَابَ اَرْضًا فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ فَاَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ وَكَانَتْ مِنْهَا اَجَادِبُ اَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللّٰهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا وَاَصَابَ مِنْهَا طَائِفَةً اُخْرَى اِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً فَذٰلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقِهَ فِي دِينِ اللّٰهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِيَ اللّٰهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذٰلِكَ رَاْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللّٰهِ الَّذِي اُرْسِلْتُ بِهِ
وَقَالَ اِسْحٰقُ قَبِلَتِ الْمَاءَ كَانَ قَبِلَتْ قُلْتُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْكَ اِنْ قَالَ
قَابِلٌ مَا مَوْقِعُ فَضْلِ الْعِلْمِ وَالتَّعْلِيمِ مِنَ الْحَدِيثِ وَاِنَّمَا هُوَ تَمْثِيلُ الْحَالَيْنِ قِيلَ
لَهُ قَدْ شَبَّهَ صَاحِبَ الْعِلْمِ وَنَفْعِهِ لِلْخَلْقِ بِالْغَيْثِ وَشَبَّهَ مُنْحَطَّ الْعِلْمِ وَكَابِيهِ
بِالْاَرْضِ الطَّيِّبَةِ الْمُنْبِتَةِ وَنَاهِيكَ بِهِمَا فَضْلًا اَنْ

بَابُ رَفْعِ الْعِلْمِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ

وَقَالَ رَبِيعَةُ لَا يَنْبَغِي لِاَحَدٍ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ شَيْءٌ اَنْ
يُضَيِّعَ نَفْسَهُ اَنْ فِيهِ اَنَسٌ قَالَ لَاُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَا تَجِدُونَ اَحَدًا يُحَدِّثُكُمْ اَحَدٌ بَعْدِي سَمِعْتُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اِنَّ مِنْ اَشْرَاطِ السَّاعَةِ اَنْ يُقَلَّ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الزِّنَا
وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ وَتَقِلَّ الرِّجَالُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَاَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ
قَالَ الْفَقِيهُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ اِنْ قُلْتَ مَا وَجْهُ مُطَابَقَةِ قَوْلِ رَبِيعَةَ لِرَفْعِ

العلم قلت وجهها ان صاحب الفهم اذا ضيع نفسه فلم يتعلم افضى الى رفع العلم لان الليلية لا يقبل العلم فهو عنه مرتفع فلو لم يتعلم الفهم لارتفع العلم عنه ايضا فبتفع عموما وذلك من الاشراط التي لا تقارن الى الوجود الا شذاذ الخلق على الناس ان يتوقوها املن

باب فضل العلم

فيه ابن عمر رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم بينا انا نايم اتيت بقدح لبن فشربت حتى اني لاارى الري يخرج من اطفاري ثم اعطيت فضل عمر ابن الخطاب قالوا فما اولته يا رسول الله قال العلم قال الفقيه رضي الله عنه ان قلت ما وجه الفضيلة في الحديث قلت لانه عبر عن العلم بانه فضلة النبي صلى الله عليه وسلم ونصيب مما اتاه الله وناهيك له فضلا انه جزء من النبوة ○

باب السمر في العلم

فيه ابن عمر رضي الله عنه صلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء في آخر حياته فلما سلم قام فقال ارايتكم ليلتكم هذه فان راس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد ○ وفيه ابن عباس بت عند خالتي ميمونة بنت الحرث زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء الى منزله فصلى اربع ركعات ثم نام ثم قام ثم قال نام الغليم او كلمة تشبهها فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام فنخ حتى سمعت غطيطه او خطيطه قال الراوي السمر في حديث ابن عباس ولم يقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن نفسه انه تكلم تلك الليلة الا قوله صلى الله عليه وسلم نام الغليم او نحوه وهذا ليس بسمر قيل يحتمل ان يريد بهذه الكلمة فيلبث بها اصل السمر ويحتمل ان يريد ارتقاب ابن عباس لاخوالها صلى الله عليه وسلم ويتبعه ولا فرق بين العلم

من الحديث والتعلم من الفعل فقد سهر ابن عباس ليلته في طلب العلم وتلقيه من الفعل والتعلم من السهر وهو معنى السمر والعلة التي ذكرها اسمها هي السهر نحو والتفريط في صلاة الصبح فلما كان سمرا لعلم فهو في طاعة فلا باس والله اعلم

باب ما يستحب للعالم اذا سئل

اي الناس اعلم

أن يكل العلم الى الله عز وجل

فيه ابن عباس ان ابن كعب قال قام موسى النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا في بني اسرائيل فسئل اي الناس اعلم فقال انا اعلم فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه فاوحى الله اليه ان عبدا من عبادي بمجمع البحرين هو اعلم منك قال يا رب كيف به فصل الله الحوت في مكتل فاذا فقدته فهو ثم فانطلق معه فتاه يوشع بن نون فحملا حوتا في مكتل حتى كانا عند الصخرة وضعا رؤسهما فناما فانسل الحوت من المكتل فاتخذ سبيله في البحر سربا وذكر الحديث ○ قال الفقيه وفقه الله ظن الشارح ان المقصود من الحديث التنبيه على ان الاصوب من موسى كان تركه الجواب وان يقول لا اعلم وليس كذلك بل رد العلم الى الله متعين اجاب او لم يجب فان اجاب فان الجواب قال الامر كذا والله اعلم وان لم يجب قال الله اعلم ومن هاهنا ادب المفتون في اجوبتهم بقولهم والله اعلم فلعل موسى لو قال انا والله اعلم لكان صوابا وانما وقعت المواخذة باقتصاره على قوله انا اعلم فتامله

باب من سال وهو قائم عالما جالسا

فيه ابو موسى جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله فان احدنا يقاتل غضبا وحمية فرفع اليه راسه قال وما رفعه اليه الا انه كان قائما فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ○ قال الفقيه رضي الله عنه ان قيل ما وضع الترجمة من الفقه قلت موقعها التنبيه

على ان مثل هذا مستثنى من قوله من احب ان يتمثل له الناس قياما فليتبوأ مقعده من النار فتبه لهذا الحديث على ان مثل هذه الهيئة مع سلامة النفس مشروعة والله اعلم

باب من اجاب السائل باكثر مما سألته

فيه ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم فقال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه الورس او الزعفران ولا الخفين الا ان لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين ○ قال الفقيه وفقه الله على البخاري لقد امعن في استنباط جواهر الحديث التي خفيت على كثير وموقع هذه الترجمة من الفوائد التنبيه على ان مطابقة الجواب للسؤال حتى لا يكون الجواب عاما والسؤال خاصا غير لازم فيوجب ذلك حمل اللفظ العام الوارد على سبب خاص على عمومه لا على خصوص السبب لانه جواب وزيادة فائدة وهو المذهب الصحيح في القاعدة وبوجه آخر ان المفتي اذا سئل عن واقعة واحتمل عنده ان يكون السائل يتدرع بجوابه الى ان يعديه الى غير محل السؤال وجب عليه ان يفصل جوابه وان يريد بيانا وان يذكر مع الواقعة ما يتوقع النباسه ولا يعتد لك تعديا بل حريا وكثير من القاصرين يدفع بما لا يدفع وبالجواب ابتر يسرعا لا توقعا والزيادة في الحديث يقوله فان ترجمة النعلين الى آخره والله اعلم

باب لا تقبل صلاة بغير طهور

فيه ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة من احدث حتى يتوضأ قيل ما الحدث يا ابا هريرة قال فساء او ضراط ○ قلت رضي الله عنك ان قلت لم ترجع على العموم وحديث ابي هريرة في الحدث في الصلاة وهذا قال فساء او ضراط لانه غالب ما يسبق في الصلاة لا البول والغائط قلت نبه بذلك على التسوية بين الحدث في الصلاة والحدث في غيرها اذ لا

يحل الفرق كما فرق بعضهم بين ان ينكث في الحدث في الصلاة فيتمادى وبلغ الشك وبين شكه وغير الصلاة فيتوضأ ويعيد الشك والله اعلم

باب التماس الوضوء اذا حانت الصلاة

وقالت عائشة رضي الله عنها حضرت الصبح والتمس الماء فلم يوجد فنزل التيمم ○ فيه انس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر والتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده وامر الناس ان يتوضأوا منه قال فرأيت الماء ينبع من تحت اصابعه حتى توضأ من عند آخرهم قلت رضي الله عنك موقع الترجمة من الفقه التنبيه على ان الوضوء لا يجب قبل الوقت

باب الرجل يوضئ صاحبه

فيه ابن عباس عن اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما افاض من عرفة عدل الى الشعب فقضى حاجته قال اسامة فجعلت اصب عليه ويتوضأ فقلت يا رسول الله اتصلي قال الصلاة امامك ○ وفيه المغيرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وانه ذهب لحاجة له وان المغيرة جعل يصب عليه ويتوضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين قلت رضي الله عنك قاس البخاري توضية الغير له على صبه عليه لاجتماعهما في معنى الاعانة على ادا الطاعة والله اعلم ○

باب استعمال فضل وضوء الناس

وامر حرير بن عبد الله اهله ان يتوضؤا بفضل سواكه فيه ابو جحيفة خرج النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فاتي بوضوء فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به ○ وقال ابو موسى دعا النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه ومج فيه ثم

قال لهما اشربا منه وافرغا على وجوهكما ونحوركما وفيه محمود بن الربيع ان
النبي صلى الله عليه وسلم مج في وجهه وهو غلام من بئرهم ○ وفيه المسور
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ يقتتلون على وضوئه ○ وفيه السائب
ذهبت بي خالتي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي
وقع فمسح راسي ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه الحديث قلت
رضي الله عنك ان قيل رجحوا على استعمال فضل الوضوء ثم ذكر حديث السوال
والمجة وما وجهه قلت مقصوده الرد على من زعم ان الماء المستعمل في الوضوء
لا يطهر به لانه ماء الخطايا فبين ان ذلك لو كان صحيحا فان الخطايا بحديث
عبد الماء شيئا ما في الاستعمال لكان نجسا لان النجس المعدد والخطايا يجب ابعادها
شرعا ومع ذلك يجوز استعماله لغير الطهارة كالتبرد والتعوذ ونحوه هذا
ان سلمنا انه ماء الخطايا وان سلمنا انه مضاف فهو مضاف الطاهر لم يتغير
به لان المريق الذي خالطه عند المضمضة مثلا طاهر بدليل حديث السواك والمجة
وكذلك ما لعله خالطه من غير فان الاعضاء بطريق الاولى والا فهو موهوم لا محقق
والله اعلم

باب الوضوء من النوم

ومن لم ير من الغسة والغشي والحقه وضوءا ان عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد حتى
يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه
وفيه انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم في الصلاة فلينم
حتى يعلم ما يقول ○ قال سيدنا الفقيه وفقه الله اعلم قلت كيف مخرج الترجمة
من الحديث ومفهومها الا ينتوضا من النعاس الخفيف ومفهوم الحديث
النهي عن الصلاة مع النعاس قلت اما ان يكون تلقاها من مفهوم تعليل النهي

عن الصلاة حينئذ بذهاب العقل المؤدي الى ان يعكس الامر يريد ان يرعوا
فيسبت نفسه دل انه لم يبلغ هذا المبلغ صلى به ○ واما ان يكون تلقاها
من كونه اذا بدا به النعاس وهو في القائلة انتقض على الناس ما هو فيه
ويستانف اخرى فيما هو فيه على ما كان فيه بدليل عدم ان النعاس لا ينافي الطهارة
وليس بصارف في الحديث بل يحمل قطع الصلاة التي هو فيها ويحمل النهي عن
استيناف شيء آخر والاول اظهر ○

باب الوضوء من غير حدث

فيه انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة قلت كيف
كنتم تصنعون قال يجزي احدنا الوضوء ما لم يحدث ○ وفيه سويد بن النعمان
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العصر يوم خيبر ثم صلى المغرب ولم يتوضأ
قلت رضي الله عنك ساق حديث سويد عقيب الحديث الاول لينبه
على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يحدث بلا فصل في تجديد الوضوء من غير
حدث لانه واجب عليه بدليل حديث سويد ○

باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء

وقال الزهري لا بأس بالماء ما لم يغيره لون او طعم او ريح وقال حماد لا
بأس بريش الميتة وقال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره
ادركت ناسا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها ولا يرون بها
بأسا وقال ابن سيرين وابراهيم لا بأس بتجارة العاج ○ فيه ميمونة
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة سقطت في سمن فقال القوها وما
حولها وكلوا سمنكم ○ وفيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم
كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله تكون يوم القيمة كهيئتها اذ طعنت تفجر دما
اللون لون الدم والعرف عرف المسك قلت رضي الله عنك مقصوده

بالرحمة ان المعتبر في النجاسات الصفات فلما كان دين المسلم لا يتغير تغيرها
لانه لا تحله الحياة طهر وكذلك العظام وكذلك اما اذا خالطه نجاسة
ولم تغيره وكذلك السمن البعيد عن موقع النجاسة اذا لم تغير وجهه
الاستدلال بحديث ام الشهداء انه لما تغيرت صفته الى صفة طاهر
وهو المسك بطل حكم النجاسة فيه على ان الفضلة ليست دار اعمال ولا
احكام وانما عطر الله الجنة له صفته الى صفة ما هو مستطاب معظم
في العادة علما ان المعتبر الصفات لا الذوات والله اعلم ن

باب لا يبول في الماء الدائم

فيه ابو هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن
الآخرون السابقون وبإسناده قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي
لا يجري ثم يغتسل فيه قلت رضي الله عنك ارأيت كيف طابق قوله
الآخرون السابقون مقصود الترجمة وهل ذلك لما قيل ان هما ما راوية روى
جملة احاديث عن ابي هريرة استفهمها له ابو هريرة بحديث نحن الآخرون
السابقون فصار هما مما حدث عن ابي هريرة ذكر الجملة من اولها واتبعه
البخاري في حذاك او نظم مطابقة معنوية قلت تمكن المطابقة وتحقيقها
ان الليث في اجتماع الناخرين في الوجود والسبق في البعث لهذه الامة
ان الدنيا منتهاها للمؤمن مثل البحر وقد ادخل الله فيه الاولين والآخرين
على تراخ فيقتضي ذلك ان الآخر في الوصول اول في الخروج كالوعاء اذا ملئ
باشياء وضع بعضها فوق بعض ثم استخرجتها فانما تخرج اولا ما ادخلته
آخرا فهذا هو السر في كون هذه الامة اخرا في الوجود الاول في البعث
الثاني وهما في ذلك من المصلحة فله تعالى في بحر الدنيا وفي الطباق السبع ما

حصها الله به من قصر الاعمال ومن السبق الى المعاد فاذا تصورت هذه
صور الفعل معناها عاما فكيف بلبوس لبيب اريعمل الان طهر من النجاسة
ومما هو ايسر منها من العبوات والقرات فيقول في ماء راكد يتوضأ منه
فاول ما لا فيه بوله الذي عرف على انه طهر منه فهو عكس للحقائق واحلال المفاصد
لا يتعاطاه اريب ولا يفعله لبيب والله اعلم والحق احق ان يتبع وما عدا
ما ترجم له وسيأتي للبخاري ذكر حديث نحن الآخرون السابقون في ترجمة قوله
الامام جنة يتقى به ويقال امر ورأيه اي هو اول امر هو اول في اسناد
الهم والعوام الى وجوده وهو آخر في صورة وقوفه فلا ينبغي لاحاده اذا فاتوا
ان يرتبوه ان يظنوا انهم حموه بل هو حماهم وصان تدبيره حماهم فهو ان
كان خلف الصف الا انه في الحقيقة جنة امام الصف وحق الامام ان يكون
محله من الحقيقة الامام والله اعلم

باب هما يدخل الجنب يده في الاناء قبل ان يغسلها اذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة

وادخل ابن عمر والبراء يديهما في الطهور ولم يغسلها ثم توضأ ولم ير ابن عمرو بن
العاص بأسا ما يتضح من غسل الجنابة ○ فيه عائشة رضي الله عنها
كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد نختلف ايدينا فيه
وقال ابو بكر ابن حفص عن عروة عن عائشة كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه
وسلم من اناء واحد من جنابة ○ وفيه عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اغتسل من الجنابة غسل يده ○ وفيه ام سلمة كان النبي صلى الله عليه وسلم
والمرأة من نسائه يغتسلان من اناء واحد من الجنابة قلت رضي
الله عنك ارأيت ذكر في الترجمة ادخال اليد الا قبل غسلها في غسل
الجنابة ثم ذكر احاديث كثيرة لا دلالة على ذلك فما وجهه قلت لما علم ان

ان الغسل اما لحدث حكمي او لحادث او لحادث عيني وقد فرض الكلام فيمن
ليس على بدنه حادث بحاسة والا فلا بد في ان يكون بدنه حدث حكمي يمنع
احدها الا ان لكن الحدث ليس بمانع لان الجنابة لو كانت تفصل المانع حكما
لما جاز للجنب ان يحمل في الاناء حتى يحل للمحارم ويزول حدث الجنابة عنه
فلما تحقق جواز ادخالها في الاناء في اثناء الغسل علم ان الجنابة ليست بموجبة
منع مباشرة الماء باليد فلا مانع اذا من ادخالها اولا كما ادخالها وسطا وحقق
ذلك ان الذي يتخرج من يد الجنب طاهر لانه نضح مخالطته لما الغسل فنقضه
واعلم ان الشارح بعد عن مقصوده والله اعلم

باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يغسل مواضع الوضوء مرة اخرى

فيه ميمونة رضي الله عنها اما وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم وضوء
الجنابة فغسل يديه ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم افاض على راسه الماء ثم غسل
جسده الحديث قلت رضي الله عنك ان قلت كيف تستفاد الترجمة
من الحديث وانما قالت ثم توضأ ثم افاض على راسه ثم غسل جسده وظاهر في
توهمها ثم غسل جسده الاعضاء التي تقدم غسلها لانها من جملة الجسد قلت
استخرجها منه بعيد لغة ومحتمل عرفا اذا لم يتذكر اعادة غسلها وذكر الجسد
بعد ذكر الاعضاء المعينة يفهم عرفا بقية الجسد لجملته والله اعلم وظن
الشارح ان لفظ الحديث في الطريق المتقدمة على الترجمة افعد هذه الترجمة
فانها قالت فيه ثم افاض على سائر جسده فانتقد على البخاري كونه ذكر
هذه الطريق وغيرها ابين منها في قصده وليس كما ظنه بل في قوله سائر وقوعه عموم
يتناول لها الجمع وما لخلص الترجمة من لفظ الا العرف في مثله لا اللغة
والله اعلم

باب نفض اليد من غسل الجنابة

وفيه ميمونة وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا وذكر الحديث فناولته
ثوبا فلم يأخذه فانطلق وهو ينفض يديه قلت رضي الله عنك ان قلت
ما وجه دخول هذه الترجمة في الفقه قلت مقصوده بها الاشعار ان مثل
هذا الفعل الطارح لاثر العبادة وتفصل فبين هذا جابر رضي الله عنه على انطلاق قول
من زعم ان تركه للمنديل من قبيل اثار العبادة عليه وان لا يمسحها وقد ظن
الشارح هذا وترجمه البخاري بإباه وتبين ان هذا ليس معزاه وانما ترك المنديل
والله اعلم خوفا من الدخول المنهي عنه والله اعلم

باب من سمى النفاس حيضا

فيه ام سلمة رضي الله عنها قالت بينا انا امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم
مضطجعة في خميصة اذ حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضي فقال انفست
قلت نعم فدعا فاضطجع معه في الخميلة قلت رضي الله عنك ان
قلت ما وفقه الترجمة وكيف تطابق الحديث وانما فيه تسمية الحيض
نفاسا لا تسمية النفاس حيضا قلت اما وفقهها فالتنبيه على ان حكم
الحيض والنفاس في مناقاة الصلاة ونحوها واحد والحاء الى ذلك
انه لم يجعل حديثا على شرطه في حكم النفاس فاستنبط من هذا الحديث
ان حكمهما واحد وظن الشارح انه يلزم من تسمية الحيض نفاسا تسمية
النفاس حيضا وليس كذلك لجواز ان يكون بينهما عموم وكالانسان
والحيوان والعرض واللون وانما اخذ البخاري من عنه هذا وهو الموجب
لتسمية الحيض نفاسا انه دم والنفس الدم فلما اشتركا في المعنى الذي
لاجله سمي النفاس نفاسا وجب جواز تسمية الحيض نفاسا وفهم انه دم
واحد وهو الخارج من الجرح بعد خروج الدم المعتاد فاذا وضعت خرج
دفعة وهذا مبني على ان تسمية النفاس لم تكن لخروج النفس التي

الاشارة

هي التسمية وانما كان آخر الامر والله اعلم ○ باب
نقض الحايض المناسك كلها الا الطواف بالبيت

وقال ابرهيم لا باس ان يقرا الاية ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب باسا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه وقالت ام عطية كانوا يؤمرن ان يخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم وقال ابن عباس لحيني ابو سفيان ان هرقل دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقراه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الاية وقال عطاء ان جابر احاضت عايشة فسكت المناسك كلها غير الطواف بالبيت ولا تصلي وقال الحكم انى لاذبح وانا جنب وقال تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ○ فيه عايشة الها حاضت بسرف فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري ○ المقصود الذي يشمل جميع ما ذكره في الترجمة ان هذا الحديث الاكبر وما في معناه من الاحاديث لا ينافي كل عبادة بل صحت معه عبادات بدنية من اذكار وتلاوة وغيرها فمناسك الحاج من جملة ما لا ينافيه الحديث الا كبر الا الطواف فمرها هنا طاهر بالاخبار الترجمة
باب الصلاة على النفساء وسنتها

فيه سمرة بن جندب ان امراة ماتت في بطن فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقام وسطها قال سيدنا رضي الله عنه ظن الشارح ان مقصود الترجمة التنبيه على ان النفساء طاهر العين لا نجسه لانه صلى الله عليه وسلم صلى عليها واوجب لها صلاته لا به حكم الطهارة فيقاس المؤمن الطاهر مطلقا عليها في انه لا ينجس وذلك كله اجنبي عن مقصوده والله اعلم وانما قصر الفاوان

وردانها من الشهداء فهو ممن يصلى عليها كغير الشهداء او اراد التنبيه على انها ليست بنجسة العين لانه صلى الله عليه وسلم صلى عليها وان هذا من رخصا بل ان الصلاة على الميت في الجملة تركية له ولو كان جسد المؤمن نجسا لكان حكمه ان يطرح اطراح الجيفة ويبعد ولا يقرب بالغسل والصلاة وغير ذلك من الحرم والله اعلم ○ باب الصلاة على الحصير

وصلى جابر وابو سعيد في السفينة قياما وقال الحسن ما ارى على اصحابك تلدوا معها والا فقاعدا ○ فيه انس ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف قال سيدنا الفقيه رضي الله عنه وجه ادخال الصلاة في السفينة في ترجمة الصلاة على الحصير انهما اشتركا في ان الصلاة عليهما صلاة على غير الارض لا يتحيل ان مباشرة المصلي الارض شرط من قوله لمعاذ عفر وجهك في التراب
باب كراهة الصلاة في المقابر

فيه ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا قال الفقيه وفقه الله ان قلت ما وجه مطابقة الترجمة للحديث قلت دل الحديث على الفرق بين البيت والقبر فامر بالصلاة في البيت والا يجعل كالمقبرة فافهم ان المقبرة ليست محل صلاة فلهذا دخل الحديث تحتها والله اعلم ○ فيه نظر من حيث ان المراد بقوله لا تتخذوها قبورا ان لا تكونوا فيها كالاموات في القبور انقطعت عنهم

الاعمال وارتفعت التكاليف فهو عبر متعرض لصلاة الاحياء لظواهر
المقابر والله اعلم وهذا قال ولا تتخذوها قبورا ولو قيل مقابر لكان اقرب
هو الحفرة التي يستقر بها الميت والمقبرة اسم للمكان المشتمل على الحفرة
وما صمت والله اعلم ان

باب انشاد الشعر في المسجد

فيه ابو سلمة انه سمع حسان بن ثابت يستشهد ابا هريرة انشدك الله
هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول احسان اجب عني رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم ايده بروح القدس قال ابو هريرة نعم قلت
رضي الله عنك لبيك في هذا الحديث انه انشد في المسجد وان كان مبتدأ في غير
هذا الطريق وقد ذكره البخاري في كتابه في غير هذا قال مر عمر بحسان
وهو ينشد في المسجد ثم ساق الحديث فان قلت لم يعد في غير الطريق
المفهم للمقصود الى ما لا يفهم مع الامكان قلت كان البخاري لطيف
الاخذ بفوايد الحديث دقيق الفكرة فيها وكان مما عرض له الاستدلال
على الترجمة بالحديث الواضح المطابق فعدل الى الاخذ من الاشارة والرمز
وكان على الصوابات في ذلك لان الحديث البين يستغني الناس في الاخذ منه
وانما يقفون في الاستنباط من الاشارات الخفية ولو لم يكن مقصود البخاري
كغيره مما سيق اليه وانما تعمد في مثله على الافهام العامة
وانما كان مقصده فايدة زايدة ووجه الاخذ من هذا الطريق انه صلى الله
عليه وسلم قال لحسان اجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعادة الرجل
بروح القدس فدل على ان من الشعر حقا يؤمر به وينبا هل صاحبه لان
يكون مؤيدا في الطريق به بالملايكة وما كان هذا شانه لا يتخيل ذو لب انه
يجوز في المسجد لان الذي يجوز في المسجد من الكلام انما هو العبث والسفه

وما يعد في الباطل اللغا في لما اتخذت له المساجد من الحق فاما هذا
النوع فانه حق لفظه حسن ومعناه صدق فهذا وجه الاخذ والله
اعلم وبه يرتفع الخلاف ويحمل المنع على شعر السفه والعبث على شعر
الفايدة والحكمة ونحو ذلك مما تجيش القصد اليه والله اعلم ان

باب ذكر الشراء والبيع

فيه ابو هريرة رضي الله عنه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل
نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة ابن اثال فربطوه بساري من
سواري المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اطلقوا
ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قلت رضي الله عنك ترجم قول هذا على
ربط الاسير والغرض في المسجد ثم ساق حديث العرنيين الذي هو النبي صلى الله
عليه وسلم ان يربطه الى سارية المسجد ولم يربطه رعاية لدعوة سليمان عليه
السلام وقد ذكر الحديث في هذه الترجمة اوضح واضح فالمقصود ان
ثمامة كان اسيرا وربط في المسجد فاما ان يكون البخاري سلك عادته في
الاستدلال الخفي والاعراض عن الاستدلال الجلي كفا بسوق الافهام اليه
واما ان يكون ترك الاستدلال لحديث ثمامة لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يربطه ولو بامر بربطه وحيث راه مربوطا قال اطلقوا ثمامة فهو بان
يكون انكار الفعل اولى منه بان يكون اقرارا بخلاف قصة العرنيين فان النبي صلى
الله عليه وسلم هو الذي هم بربطه وانما امتنع لمانع اجتنبه والله اعلم
ووجه مطابقة حديث ثمامة للبيع والشراء في المسجد ان الذي يخيل المنع
انما اخذ من ظاهر هذه المساجد انما بنيت للصلاة وذكر الله فبين

والاجارة هم

التجارة تخصيص هذا العموم الحاضر باجازة فعل غير الصلاة في المسجد
وهو رط تمامة لانه المقصود صحيح فالبيع كذلك والله اعلم ○

باب الصلاة في مساجد السوق

وصلى ابن عمر في مسجد في دار يغلق عليهم الباب ○ فيه ابو هريرة قال
النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته وصلاته في
سوقه خمسا وعشرين درجة الحديث قلت رضي الله عنك ارقال
ما وجه مطابقة الترجمة لحديث ابن عمر ولم يصل في سوق والحديث
الآخر وليس فيه للمسجد في السوق ذكر قلت اراد البخاري اثبات
جواز اتخاذ المسجد داخل السوق ولا يخفى ان المسجد في المكان المحجور
يسوغ كما ان مسجد الجمعة لا يجوز ان يكون محجورا فيه بصلاة ابن عمر
على ان المسجد الذي صلى فيه كان محجورا ومع ذلك فله حكم المساجد ○
ثم خص السوق في الترجمة لان احتمال انها لما كانت شر البقاع وانها
يركز الشيطان رايته كما ورد في الحديث يمنع ذلك من اتخاذ المساجد
فيها وبنائها للعبادة كما قالها الطرقان ومواضع العذاب والحمام وشبهه
فبين بهذا الحديث انها محل للصلاة كالبيوت فاذا كانت محلا للصلاة
جاز ان يبنى فيها المسجد والله اعلم

باب تشبيك الاصابع في المسجد وغيره

فيه ابو موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد
بعضه بعضا وشبك اصابعه ○ وفيه ابو هريرة صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي صلى بنا ركعتين ثم سلم ثم قام الى
خشبة معروضة في المسجد فاتكى عليها ووضع يده اليمنى على اليسرى
وشبك بين اصابعه قلت رضي الله عنك وجه ادخال هذه الترجمة

في الفقه معارضة المراسيل التي وردت في النهي عن التشبيك في المسجد والكل
التحقيق انها لا تعارضها اذ المنهي عنه فعله على وجه العبث
واللعب في الحديث انما هو المقصود التمثيل وتصوير المعنى في النفس صورة
الحس ونحو ذلك من المقاصد الصحيحة والله اعلم ○

باب استقبال الرجل صاحبه وهو يصلي

وكرهه عثمان وهذا اذا اشغله فاذا لم يشتغل فقد قال زيد ابن ثابت
ما بالي ان الرجل لا يقطع صلاة الرجل ○ فيه عائشة رضي الله عنها
ذكر عندها ما يقطع الصلاة فقالوا يقطعها الكلب والحمار والمرأة فقالت
لقد جعلتمونا كلابا لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي والي بينه
واين القبلة الحديث قلت رضي الله عنك الترجمة لا تطابق حديث
عائشة لكن حديثها يدل على المقصود بطريق الاولى قال لم يكن فيه نص عن
انها كانت مستقبلته فلعلها كانت منحرفة او مستدبرة لكن الجلوس
في مثله الاستقبال والله اعلم ○

باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب

فيه ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة
من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك سجدة من
صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته ○ وفيه ابن عمر قال النبي صلى
الله عليه وسلم انما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الامم كما بين صلاة العصر
الى غروب الشمس اوتي اهل التوراة التوراة فعملوا حتى اذا انتصف النهار
عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتي اهل الانجيل الانجيل فعملوا الى صلاة
العصر ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتينا القرآن فعملنا الى غروب

الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين فقال اهل الكتابين نحن اعطيت هؤلاء واقل عملا واقل قيراطين
قيراطين واعطيتنا قيراطا وقحن اكثر عملا قال الله عز وجل هل ظلمتكم من اجركم
من شيء قالوا لا قال فذلك فضلي اوتيه من شئت وفيه ابو موسى قال النبي
صلى الله عليه وسلم مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوما
يعملون له عملا الى الليل فعملوا الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك
فاستأجر اخرين فقال اكملوا بقية يومكم ولكم الذي شرطت فعملوا حتى اذا كان
حين صلاة العصر قالوا لك ما عملنا فاستأجر قوما فعملوا بقية يومهم
حتى غابت الشمس فاستكملوا اجر الفريقين قلت رضي الله عنك ان قلت
ما وجه مطابقة حديث ابن عمر للترجمة وانما حديثه مثال المنار الى الامر
عند الله وان هذه الامة افضرها عمرا واقلها عملا واعظمها اجرا قلت
يستنبط ذلك من قوله فعملنا الى غروب الشمس اذ اراد به العمل مثلا الى
غروب الشمس وانه لا يفوت واقرب الاعمال المشهود لهذا الوقت صلاة
العصر وهو من قبيل الاحد من الاشارة لا من صريح العبارة فان الحديث مثال
وليس المراد عملا خاصا هذا الوقت هو صلاة بل المراد سائر اعمال الامة
من سائر الصلوات وغيرها من العبادات في سائر مدة بقاء الملة الى قيام
الساعة وتجشم المطابقة ما قاله المهلب وهو انه نبه على اعطاء البعض
حكم الكل في الادراك غير بعيد كما اعطيت هذه الامة بعض العمل في بعض
النهار حكم جملة العمل في جملة النهار فاستحقت جميع الاجر وفيه بعد
فانه لو قال ان هذه الامة اعطيت ثلثه فاربط اشبه ولكنها ما اعطيت
الا بعض اجره جميع النهار لان الامين قبلها ما استوعبا النهار فاخذنا
فيه اطيق وهذه الامة انما اخذت ايضا فيما يظهر عمل هذه الامة قليلا

بلغ مقابلة اصله

فاخذت كثيرا ثم هو ايضا منفك عن محل الاستدلال الا عمل هذه الامة آخر
النهار كان الفضل من عمل المتقدمين قبلها والا خلاف ان صلاة العصر متقدمة
افضل من صلاتها متاخرة ثم هذا من الخصائص المستثناة عن القياس فكيف
يقاس عليه الا ترى ان صيام آخر النهار لا يقوم مقام صيام جملته وكذلك سائر
العبادات فالاولى والله اعلم

باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد

فيه مالك ابن الحويرث قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي فاقمنا
عنده عشرين ليلة وكان رحيما رفيقا فلما رأى شوقنا الى اهلنا قال ارجعوا فكونوا
فيهم وعلموهم وصلوا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم
قلت رضي الله عنك ترجم على اذان المسافر والى هذا الحديث وانما بين لهم فيه
حالهم اذا وصلوا اهلهم قال فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم عبر بالكل
ان لا يجعل الكلام قاصرا على وصولهم الى اهليهم بل عاما في حوالهم منذ خروجهم
من عنده وفائدة الترجمة التنبيه على ان احد اذان المسافرين يكفي اذانه دون بقية
الرفقة لئلا يحتاج اليه لا يكفي الاذان الاخير جميعهم وقد قال في الحديث المذكور
في الترجمة الثانية بعد هذه انه قال للرفقة اذنا واقيما فيفهم هذه الترجمة ان
الفعل ليس شرطا

باب هل يتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا وهل يلتفت في الاذان

ويذكر عن بلال انه جعل اصبعيه في اذنيه وكان ابن عمر يجعل
اصبعيه في اذنيه وقال ابو هريرة لا باس ان يؤذن على غير وضوء وقال عطاء
الوضوء حق وسنة وقالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل
احيانه قد ابو جحيفة انه راى بلالا يؤذن فجعل يتتبع فاه هاهنا
وهاهنا بالاذان قلت رضي الله عنك ان قلت ما وجه ادخاله تحت
هذه الترجمة الاذان على غير وضوء وما المناسبة قلت اراد ان يحتج على جواز

وحيلة ح

فليؤذن

الاستدارة وعدم اشتراط استقبال القبلة في الأذان فان المشترط لذلك
الحقه بالصلاة فاطلق عليه الاحقاق بمخالفته لحكم الصلوة في الطهارة وهي
احلى شرائطا آذن لذلك بمخالفته لها في الاستقبال وطريق الأولى فان الطهارة
ادخل في الاشتراط من الاستقبال وقوله هذا النظر ان بعضهم قال يستدبر
عند حي على الصلاة لان هذه الكلمة ليست ذكرا وانما هي خطاب للناس
فيعذر عن شبه الصلاة بسقوط اعتبار الاستقبال فيها والله اعلم ن

باب فضل الفجر في جماعة

فيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم تفضل صلاة الجميع صلاة احدكم
بخمس وعشرين جزءا وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر
ثم يقول ابو هريرة اقرؤا ان شئتم ان قرآن الفجر كان مشهودا ن وفيه ابو الدرداء
قال ما اعرف من محمد شيئا الا انهم يصلون جميعا ن وفيه ابو موسى قال النبي
صلى الله عليه وسلم اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم فابعدهم ممشى
قلت رضي الله عنك ان قلت ما وجه مطابقة الحديث الآخر للترجمة ولا
خصوص فيه لصلاة الفجر قلت وجه اختصاصه بصلاة الفجر انه جعل بعد
المشي سببا في زيادة الاجر لاجل المشقة والاجر على قدر النصب ولا شك
ان المشي الى صلاة الفجر اشق منه الى بقية الصلوات لمصادفة ذلك الظلمة
ووقت النومة المشتهاة طبعا والله اعلم

باب امامة المفتون والمبتدع

وقال الحسن صل وعليه بدعته ن فيه عبد الله ابن علي ابن الخيارانه دخل على
عثمان رضي الله عنه وهو محصور فقال انك امام عامة وتصلي للامام وفتنة
وتخرج فقال الصلاة احسن ما يعمل الناس فاذا احسنوا فاحسن معهم
واذا اساؤا فاجتنب اساءتهم وكان الزهري لا يرى الصلاة خلف المحدث الا

ضرورة

هذا مع

ضرورة لا بد منها ن وفيه انس ابن مالك قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤدي
اسمع واطع ولو لحبشي كان رأسه زبيبة قلت رضي الله عنك ان قلت
ما وجه مطابقة الحديث الآخر للترجمة وهل وصف الامام فيه الا كونه حبشيا
فاين هذا من كونه مفتونا او مبتدعا قلت السياق يرشد الى ايجاب طاعته
وان كان العد الناس عن ان يطاع لان مثل هذه الصفة انما توجد في اعجمي حديث
العهد بدخوله في الاسلام ومثل هذا في الغالب لا يجلو من نقص في دينه لو لم يكن
الا الجهل اللازم لامثاله وما جلوا الجهل الى هذا الحد من ارتكاب البدعة وافحاش
الفسقة والله اعلم ولو لم يكن الا في اقتنائه بنفسه حتى تفقده للامامة وليس
اهلها لان اهلها لامر الحسب والنسب والعلم فما مآل ذلك

باب تخفيف الامام في القيام واتمام الركوع والسجود

فيه ابن مسعود ان رجلا قال والله يا رسول الله اني لأتأخر عن صلاة الغداة
من اجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد
غضبا منه يومئذ ثم قال ان منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فليتجوز فان فيهم الضعيف
والكبير وذا الحاجة قلت رضي الله عنك ان قلت يوقف على التخفيف في
شيء ثم ذكر حديثا مقتضاه التخفيف في الجمع قلت بين الترجمة مقصود
الحديث وان الموارد التخفيف في القيام لا في الركوع والسجود لان الذي يطول
في العادة انما هو القيام واما ما عداه فانه سهل لا يتشوق امامه على احد
وبينه الاحاديث غيره

باب وجوب القراءة للامام

والمأموم في الصلاة كلها في الحضر والسفر وما يجهر بها وما يخافت ن فيه
جابر ابن سمرة قال شكا اهل الكوفة سعدا الى عمر رضي الله عنه فعزله عنهم
واستعمل عليهم عمارا فشكوا حتى ذكروا انه لا يحسن يصلي فارسل اليه فقال

يا ابا اسحق ان هذا لا يعرفك لا تحسن تصلي قال فما والله الى كنت اصلي بهم
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخرم عنها اصلي صلاة العشي
فاركد في الاوليين واحذف في الاخريين قال ذلك الظن بك يا ابا اسحق فارسل
معه رجلا او رجالا الى الكوفة يسأل عنه فلم يدع مسجدا الا سأل عنه ويثنون
معروفا حتى دخل مسجدا لبني عبس فقام رجل منهم يقال له اسامة ابن قتادة
يكنى ابا سعدة فقال اما اذ نشدتنا فان سعدا لا يسير بالسرية ولا يقسم بالسوية
ولا يعدل في القضية فقال سعد اما والله لادعون بثلث اللهم ان كان عبدك
هذا كاذبا قام رياء وسمعة فاطل عمره واطل فقره وعرضه بالفتن فكان بعد
اذا سئل يقول شيخ كبير مفتون اصابتني دعوة سعد قال عبد الملك بن عمير
فانا رأيته بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر وانه ليتعرض للجواري في الطرق
يغمزهن ○ وفيه عبادة ابن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ○ وفيه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد وقال ارجع
فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمني فقال اذا
قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن الحديث قلت رضي الله
عنك وجه مطابقة الحديثين للترجمة ان حديث سعد تضمن ان الانام يقرأ
في الاوليين والاخريين جميعا الكريمة في الاوليين الفاتحة والسورة وفي
الاخريين الفاتحة خاصة والركوع عبارة عن طول القيام حتى تقضي الى القراءة
والحذف والاقتصار على القراءة الخفيفة بالنسبة الى الاوليين وحديث ابي
هريرة تضمن قراءة الفاتحة في كل ركعة اما صلاة الامام فلما علم من حكم المأموم كما
ذكره في الترجمة من القيام على القدر واما ان تلقاه من عموم قوله لهذا المقتضي

وصلاته اذا قمت الى الصلاة فكبر فعلمه كيف يصلي ولم يخص حالة الاتمام من
حالة الاقراء في سياق والسياق لا سيما اذا ظهر قصوره في العلم دال على السو
ية والاكان بيان الحكم على الفصل متعينا والله اعلم اما حديث عبادة فهو مطابق
للترجمة بعمومه وظاهره

باب الجهر بقراءة الفجر

وقالت ام سلمة رضي الله عنها طفت وراء الناس والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي
يقرأ بالطور ○ وفيه ابن عباس قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم في طائفة من
اصحابه عامدين الى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وارسلت
عليهم الشهب فرجعت الى قومها فقالوا ما لكم فقالوا منعنا خبر السما
وارسلت
الا شيء حدث فاضربوا مشارق الارض ومغاربها فانظروا ما هذا فانطلقوا الى
سوق عكاظ والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا
القرآن استمعوا له فقالوا هذا الذي حال بينكم وبين خبر السما فرجعوا الى قو
مهم
هم
فقالوا يا قومنا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشد الحديث ○ وفيه ابن
عباس فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم فيما امر وسكت فيما امر وما كان ربك نسيا
قلت رضي الله عنك وجه الاستدلال من حديث ابن عباس عموم قوله
قرأ النبي صلى الله عليه وسلم فيما امر يعني جهر بدليل قوله وسكت فيما امر اي اسر
فيدخل الفجر في الذي جهر فيه اتفاقا

باب الجمع بين السورتين في ركعة

والقراءة بالخواتيم

وسورة قبل سورة وبأول سورة وقرأ
النبي صلى الله عليه وسلم المأمور به في الصبح حتى اذا جاء ذكر موسى وهرون او
ذكر عيسى اخذته سعلة فركع ○ وقرأ عمر في الركعة الاولى بمائة وعشرين
اية من البقرة وفي الثانية بسورة من المثاني وقرأ الاحنف بالكهف في
الاولى وفي الثانية بيوسف او يونس وذكر انه صلى مع عمر الصبح فقرأ بهما

وقرأ ابن مسعود بأربعين آية من الأنفال وفي الثانية بسورة من المفصل
وقال قتادة يقرأ سورة واحدة في الركعتين أو يردد سورة واحدة في الركعتين
كل كتاب الله وقال أنس كان رجل يؤمهم في مسجد قباء وكان يقرأ في كل
ركعة بقل هو الله أحد وبسورة أخرى معها فنهوه عن ذلك فلم يدعه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ما يمنعك أن تفعل ما أمرك به أصحابك وما يحملك على
لزوم هذه السورة في كل ركعة فقال إني أحبها فقال حبك إياها أدخلك الجنة
فيه أبو وائل رجل من أصحاب ابن مسعود فقال قرأت المفصل الليلة في ركعة فقال هذا
كهذ الشعر لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن
فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة قلت رضي الله عنك
موضع الاستشهاد على القراءة بالخواتيم قول قتادة في الذي يختم السورة فيقرأ
في الثانية بنصفها الثاني كذا قاله

باب جهر الإمام بالتأمين

وقال عطاء آمين دعاء أمن ابن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد للجة وكان أبو هريرة
ينادي الإمام لا تسبقني بآمين وقال نافع كان ابن عمر يحضهم عليه وسمعت منه
في ذلك خيرا ۝ فيه أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمن الإمام
فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن
شهاب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين قلت رضي الله عنك
وجه مطابقة قول عطاء للترجمة أنه حكى أن الناس يدعا فيقتضي ذلك أن
يقوله الإمام لأنه في مقام الداعي إلى المأموم وإنما سمع الإمام عند القائل والمبلغ
لأنها أجابة للدعاء فاقتضى ذلك أن يجيبه بها المأموم دعا أمامه ۝

باب استواء الظهر في الركوع

وقال أبو حميد في أصحابه ركع النبي صلى الله عليه وسلم ثم نصب ظهره وحد

أتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة ۝ فيه البراء قال كان ركوع النبي صلى الله
عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين وإذا رفع من الركوع ما خلا القيام والقعود
قريبا من السواء قلت رضي الله عنك حديث البراء لا يطابق الترجمة لأن
المذكور فيها الاستواء والاعتدال والاستواء هيئة معلومة سالمة من الخلل
والمذكور في الحديث إنما هو تساوي الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين
في الزمان أي إطالة وتخفيفا وليس أيضا من الاعتدال في شيء إلا أن يأخذ من
جهة أن الظهير المتأني في غالب الحال يستقر كل عضو منه مكانه فيلزم الاعتدال
والله أعلم ۝

باب القراءة في الركوع والسجود

وما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع ۝ فيه أبو هريرة قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد
وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع وإذا رفع رأسه كبر وإذا قام من السجدتين
قال الله أكبر قلت رضي الله عنك هذه الترجمة محمل أن يكون وضعها على القراءة
في الركوع ليذكر فيها حديثا بالإحالة أو المنع عرض له مانع من ذلك ويغلب الترجمة
بالحديث بطابقها والله أعلم ۝

باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد

فيه أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال الإمام سمع الله لمن
حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما
تقدم من ذنبه وقال أبو هريرة لأقربن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح
بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ويدعو للمؤمنين ويلعن الكفار وفيه رفاعة بن
رافع قال كنا يوما نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه قال
سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه

فلما انصرف قال امر المكلم قال انا قال رأيت بضعة وثلثين ملكا يبتدرونها
ايهم يكتبها اول ○

باب من لم يرد السلام على الامام واكتفى بتسليم الصلاة

فيه غيلان قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم سلم وسلمنا حين سلم قلت رضي الله عنك وجه مطابقة الترجمة انه قال سلم وسلمنا والتسليم المطلق يحمل على الامام ويدل عليه ويدل عليه ويدل عليه والزايد يحتاج الى الدليل ليست عين المطلق والله اعلم ○

باب السواك يوم الجمعة

فيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلاة وفيه انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالسواك ○ وفيه حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه ○
قلت رضي الله عنك الاستدلال للجمعة بطابق الاول لانه اذا ثبت السواك في غيرها من الصلوات ففي مع الندب الى الاغتسال لها واحضارها اولى بالسواك

باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم

وقال ابن عمر انما الغسل على من يجب عليه الجمعة ○ فيه ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم من جاء منكم الجمعة فليغتسل ○ وفيه ابو سعيد قال النبي صلى الله عليه وسلم من جاء منكم الجمعة فليغتسل غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وفيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون السابقون يوم القيامة الحديث لا فرق حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما يغسل فيه رأسه وجسده وقال ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم ايذنوا للنساء بالليل الى المساجد ○ وفيه ابن عمر كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشا في الجماعة في المسجد فقيل لها لم تخرجين وقد تعلمين ان عمر يكره ذلك

ويغار

ويغار قالت فما يمنعه ان ينهاك قال يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله قلت رضي الله عنك المسئلة محلصة من الخلاف لانه انما ترجم على من لم يشهد الجمعة لا على من تجب عليه الجمعة ولا على من لا تجب عليه وشهدها ولا خلاف ان من لم يشهدها لا الهاليت واجبة عليه هل هو مخاطب بالغسل او لا ومذهب مالك استحبابه لمن حضرها وليست واجبة عليه على انه يثقل عن طاوس وسيرد الى قال انهما كانا يأمران نساءهما بالغسل يوم الجمعة فيحتمل ان يكونا امراهن بذلك لانهن يحضرنها ويحتمل ان يكون ذلك لاعتقادهما انه من سنة اليوم والحديث الذي في الترجمة وهو قوله غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم يشير اليه فتامله وادخل حديث ايذنوا للنساء بالليل في المساجد لبنيه على سقوط الجمعة عنهن

باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وايماء

وقال الوليد ذكرت للأوزاعي صلاة شرحبيل ابن السمط واصحابه على ظهر الآبة قال كذلك الامر عندنا اذا خفت الفوت واحتج الوليد بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلين احد العصر الا في قريظة ○ فيه ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من الاحزاب لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة فادرك بعضهم العصر في الطريق وقال بعضهم لا نصلي حتى ياتيها وقال بعضهم بل لم يرد منا ذلك فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم قلت رضي الله عنك ان قلت اشكل على وجه الاستدلال بحديث ابن عمر وليس فيه الا ان احدى الطوايف صلت والاخرى اخرت اداء او نزلوا فكيف يطابق الاول الحديث خصوص الترجمة حتى يستشكل قلت اشكل ذلك على ابن بطال فقدر الاستدلال بالقياس فقال موضع المطابقة من ناجير

انما يخاطب بالغسل وانما اختلفوا ايمن حضرها وليست واجبة عليهم

احدى الطائفتين للصلاة الى ان غابت الشمس ووصلوا بنى قريظة فالحارثها
ان نخرج على الوقت والصلاة فى الوقت مفترضة فلذلك يجوز ترك اتمام
الاركان والانتقال الى الايماء انتهى كلامه والابن عبدى والله اعلم على عين
ذلك فاما استدلال البخارى بالطائفة التى صلت فظهر له انها لم تر ان الآن
النبى صلى الله عليه وسلم انما امرهم بالاسراع الذى فريضة والنزول فى
مقصود الحديث الوصول اليهم من غير ان النزول للصلاة معصية للامر
الحاصل بالجملة فتركها الى ان فاتت فيها الوجود المعارضين ومنهم من
جمع بين دليل وجوب الصلاة ووجوب الاسراع فى هذا السير صلى
راكبا ولو فرضا صلت نازلة لكان ذلك مضادا لما امر به صلى الله عليه وسلم
وهذا لا يظن باحد من الصحابة على قوة افهامهم وحسن افئدتهم والله اعلم واما
صلاة المطلوب فمحمود بالقياس على الطالب بطريق الاولى والله اعلم

باب اذا فاتته العيد يصلى ركعتين

وكذلك النساء ومن فى البيوت والقرى لقول النبى صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا
اهل الاسلام وامر انس مولاهم ابن ابى عتبة بالزاوية بجمع اهله وبنيه
وصلى كصلاة اهل المصر وتكبيرهم وقال عكرمة اهل السواد يجمعون فى
العيد يصلون ركعتين كما يصنع الامام وقال اذا فاته العيد صلى ركعتين
فيه عائشة ان ابا بكر رضى الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان فى ايام
منى تدفان والنبى صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه فانتهرهما ابو بكر
فكشف النبى صلى الله عليه وسلم عن وجهه وقال دعهما يا ابا بكر فانها
ايام عيد قلت رضى الله عنك موضع الاستدلال من حديث عائشة
الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم انها ايام عيد فاضاف نسبة العيد الى

باهل

اليهود

اليوم على الاطلاق فيستوى اقامتها الفذ والجماعة والنساء والرجال والله اعلم

باب سؤال الناس الامام الاستسقاء اذا قحطوا

فيه عبد الرحمن ابن عبد الله ابن دينار عن ابيه سمعت عمر بن تمثل بشعر ابى طالب
وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة الارامل
وفيه انس ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان اذا قحطوا استسقى بالعباس ابن عبد
المطلب فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم
نبينا فاسقنا قال فيسقون قلت رضى الله عنك وجه ادخال الترجمة
فى الفقه التنبيه على ان للعامة حقا على الامام ان يستسقى لهم اذا سألوا ذلك
ولو كان من غير هو الناجين من باب التفويض الى النقل وجه مطابقته الترجمة
للحديثين قول ابى طالب وابيض يستسقى الغمام بوجهه ففاعل يستسقى يحمد ف
وهو الناس وكذلك قول عمر اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا محمد دل
على انهم كانوا يتوسلون وان لعامة المؤمنين محلا فى الاستسقاء والله اعلم

باب سجود المسلمين مع المشركين

والمشرك نجس ليس له وضوء وكان ابن عمر يسجد على وضوء فيه ابن عباس ان النبى
صلى الله عليه وسلم قرأ النجم فسجد وسجد المسلمون معه والمشركون والجن
والانس قلت رضى الله عنك هذه الترجمة مثلثة والصواب رواية
من روى ان ابن عمر كان يسجد للتلاوة على غير وضوء والظاهر من قصد البخارى
المنصوب مذهبه فاحتج له بسجود المشركين وفى الاستدلال عندى نظر اذ هم لهم
على فهمهم وليس كذلك لان الباعث لهم على ذلك السجدة الشيطان الا ايما
فكيف يعتبر فعلهم حجة والله اعلم بمراده من هذه الترجمة ○

باب اذا صلى فى اعلى ثم صح او وجد خفة يتم ما بقى

لهل المشرك نجس لا يصح وضوءه لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والله اعلم

وقال الحسن انا امّ المريض صلى ركعتين قاعدا وركعتين قائما وفيه عائشة انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى اسن فكان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام قدر ما يقول ثلثين او اربعين اية ثم ركع

ان قلت قلت رضي الله عنك ما وجه ادخال الترجمة في الفقه ومن المعلوم ضرورة ان القيام انما سقط لما يلزم منه فادا جاز الصحة وزال المانع وجب الاتمام قائما قلت انما اراد دفع خيال من يخيل ان الصلاة لا تتبعض فاما قائما كلها ابتداء فاذا صح القيام وانما جاز الساكها اذا استصحب العلة فيبرهان الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحافظ في القيام على الثابتة ما امكنه ولما استن عند عليه استبقاها بالقيام فبعضها فكذلك الفريضة اذا زال المانع لم يسقطها بطريق الاولى والله اعلم

باب ترك القيام للمريض

فيه جندب اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلة او ليلتين وقال جندب احتبس جبريل عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالت امراة من قريش او امراته ما اعده شيطانه فترك والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى قلت رضي الله عنك قلت ذكر شارح البخاري في شرح هذا الحديث ان المراة التي قالت ذلك سودة الضحى حديثة ولا يصح عن حديجة رضي الله عنها ولا بقتضيه ايمانها وفضلها فلئن كان من شانها ازليت وتاهيك بحديثها والوحي قولها والله لا يخزيك الله ابدا الحديث

باب طول القيام في صلاة الليل

فيه عبد الله قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل قائما حتى هممت ان اقعد واراد النبي صلى الله عليه وسلم ان وفيه حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك قلت رضي الله عنك ما وجه دخول حديث حذيفة في الترجمة ومضمونها طول قيام الليل

لا نعلم

وانما الحديث السؤال بالليل قلت قد استشكله ابن بطال حتى عد ذكره فيها من غلط النسخ اولان البخاري رحمه الله اخرم قبل تبيض كتابه وتحمل على والله اعلم ان المراد في الحديث اشارة الى معنى الترجمة من جهة ان استعمال السواك حينئذ يدل على ما ينا سبه من امر الالهية والتاهب للعبادات واخذ النفس حينئذ مما يوجد به في النهار وكان ليله صلى الله عليه وسلم نهارا وهو دليل طول القيام فيه اذ الناقلة المخففة لا تنهيا لها هذا النهج الكامل والله اعلم

باب صلاة الضحى في السفر

فيه مورق قلت لابن عمر تصلي الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا احاله وفيه ابن ابي ليلى قال ما حدثنا احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى غير ام هانى فانها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمان ركعات فلم ار صلاة قط اخف منها غير انه يتم ركوعها وسجودها قلت رضي الله عنك ما وجه مطابقة

ان قلت

حديث ابن عمر للترجمة وهو مخصوصة صلوة الضحى في السفر وحديث ابن عمر نفي مطلق عن الحضر والسفر قلت اشكل هذا على ابن بطال فحمله على غلط الناسخ وانه نقل الحديث من الترجمة التي بعد هذه وهي قوله باب من صلى الضحى ركعتين وهو معقود لاذا هنت ولكنه في عود هذا المصنف للمقصود فان البخاري رحمه الله عميق وغوطه في امهات الشريعة عريق والذي لاح لي ان الحديث مكانه من الترجمة على الصحة وان البخاري لما اختلفت عليه طواهر الاحاديث في صلاة الضحى حديث ابي هريرة اوصاني خليلي بثلث لا ادعهن صوم ثلثة ايام من كل شهر وتوتر على وبين وصلاة الضحى نزل حديث النفي على السفر وبين حديث الاثبات على الحضر وترجم لحديث ابي هريرة باب صلاة الضحى في

الحضر وهو في حديثين فان قوله ونوم عمل وبرئهم الحضر والترغيب في الصيام ايضا والتاكيد يدل على الحضر اذا الواجب منه في السفر لو ترك فيه قضاء عن النافلة وادخل حديثا هما في هذه الترجمة لانه عليه السلم يوم فتح مكة لم يكن مقيما بوطنه فنبه على ان امرهما في السفر على حسب الحال وتسهيل فعلها ليلا يتخيل انها ممنوعة في السفر او مثبطة عنه والله اعلم وبوب عمر حديث ابن عمر على السفر انه كان لا يسبح في السفر ويقول لو كنت مسبحا اتممت صلاتي فجعل بقيه لصلاة الضحى على عادته المعروفة في السفر والله اعلم فتامله

باب اذا قيل للمصلي تقدم او انتظر فانتظر فلا بأس

فيه سهل ابن سعد كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدو ازرهم من الصغر على رقابهم فقيل للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا

قلت رضي الله عنك ان قلت ما وجه الجمع بين الترجمة والآية وهل الاذكر قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم قلت جرى على عادته في ايثار الاستنباط الخفي والاتكال في الاستدلال على سبق الافهام له ووجه الاستنباط لها هم يحتمل ان الآية اتيان الصدقة غير ان الصدقة لما تبعتها ساسية الاذى بطلت فالمعلول اذى فبقاء الصدقة فبطل بطريق الاولى والاولة جعل المعصية اللاحقة للطاعة بعد تقررها وهي الاذى تبطل الطاعة فكيف اذا كانت الصدقة في ملك الغير فكيف تقع المعصية من اول امرها طاعة معتبرة وقد ابطلت المعصية الطاعة المحققة من اول امرها في الصدقة المتبعة بالاذى وهذا من لطايف الاستنباط وخفيه والله اعلم ○

باب العشر فيما يسقى من السماء والماء الجاري

وقد ترجم عمر ابن عبد العزيز في العسل شيئان فيه عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم

تلا الى يهب وبت ان قلت هل اراد في الترجمة العموم حتى يدخل الفاسق والكافر او الخصوص بالكافر قلت يحتمل ان يريد الخصوص فتطابق الآية الترجمة ويحتمل ان يريد العموم قياسا للمسلم المجاهر بالشر على الكافر لان المسلم الفاسق لا عيبة فيه وقد حمل بعضهم على البخاري انه اراد العموم فطرده النسيان لحديث انس المتقدم مر بحارة الحديث وقال لهذا كان اول الترجمة من هذا الحديث الذي ضمنه والظاهر ان البخاري جرى على عادته في الاستنباط الخفي والاحالة في الظاهر الجلي على سبق الافهام اليه على ان الآية مرتبة وهي تسمية المذموم وتعييب الحيية وخصوصا في الكتاب العزيز الذي يخفى ولا يفنى اخر الدهر

باب لا يقبل الله صدقة من غلول

لقوله عز وجل قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى قلت رضي الله عنك ان قلت ما وجه الجمع بين الترجمة والآية وهل الا ذكر قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم قلت جرى على عادته في ايثار الاستنباط الخفي والاتكال في الاستدلال على سبق الافهام له ووجه الاستنباط يحتمل ان الآية اتيان الصدقة غير ان الصدقة لما تبعتها ساسية الاذى بطلت فالمعلول اذى فبقاء الصدقة فبطل بطريق الاولى والاولة جعل المعصية اللاحقة للطاعة بعد تقررها وهي الاذى تبطل الطاعة فكيف اذا كانت الصدقة في ملك الغير فكيف تقع المعصية من اول امرها طاعة معتبرة وقد ابطلت المعصية الطاعة المحققة من اول امرها في الصدقة المتبعة بالاذى وهذا من لطايف الاستنباط وخفيه والله اعلم ○

باب العشر فيما يسقى من السماء والماء الجاري

وقد ترجم عمر ابن عبد العزيز في العسل شيئان فيه عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم

فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف
العشر قلت رضي الله عنك ذكر العسل في الترجمة تنبيه على أن
الحديث ينفي وجوب العشر فيه لأنه خص العشر أو نصفه بما يسقى
فاهم ذلك أن ما لا يسقى لا يعشر وتقوى المفهوم فيه على طريقة الامام
بتقديم الخبر على المبتدى نحو وصلي في زيد في حصر إيجابه العشر فيه

باب صدقة التمر عند صرام النخل

وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة فيه أبو هريرة كان النبي صلى الله عليه
وسلم يؤتى بالتمر عند صرام النخل فيجيء هذا بتمره وهذا بتمره حتى يصير
كوما من تمر فجعل الحسن والحسين رضي الله عنهما يلعبان بذلك التمر فأخذ
أحدهما تمرة فجعلها في فيه فنظر إليه النبي صلى الله عليه وسلم فأخرجها
من فيه فقال اما علمت ان آل محمد لا يأكلون الصدقة قلت رضي الله عنك
مدخل ترك الصبي في الفقه التنبيه على الاعتدال في تأديب الاطفال لانه
فسح لهم في بعض اللعب ولم يفسح لهم في الاكل لأنه محرم على جنسهم ففسح
له النبي صلى الله عليه وسلم في مس التمر فلما هم بالاكل منعه ولم يفسح له
فيه وإذا كان غير مكلف وفيه حجة لوجوب منع والصغير اياها من الطيب
ونحوه إن وجبت عليها عادة وفاء خلافا لمن أنكر ذلك بناء على انها غير مكلفة

باب من باع نخله أو أرضه

وقد وجب فيها العشر أو الصدقة فأدى الزكاة من غيره أو باع ثماره ولم تجب
فيه الصدقة وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو
صلاحها فلم يحصر البيع بعد الصلاح على أحد ولم يخص من وجبت عليه الزكاة
ممن لم تجب فيه ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو

صلاحها وكان إذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهتها ن وفيه انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يزهي قال ويزهو حتى
تحمار قلت رضي الله عنك ما محل الترجمة في الفقه جوانب الثمرة
التي وجبت زكاتها قبل إذا الزكاة وتتعين حينئذ ان تؤدى الزكاة من
غيرها خلافا لمن أفسد البيع ووجه الاستدلال إجازته للبيع بعد بدو
الصلاح وهو وقت الزكاة ولم يقيد الجواز بتزكيتها من غيرها بل عم واطلق
فيما والبيان

باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا

فيه ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين
بعثه الى اليمن إنك ستأتي قوما أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم ان يشهدوا
أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم
أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم فإن هم أطاعوا لك
بذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله
حجاب قلت رضي الله عنك قوله في الترجمة حيث كانوا إنبيه حسن
على مسئلة فقهية وهي انه هل يجوز نقل الزكاة من بلد الى آخر قيل يجوز
ومنعه وجوازه إذا قد حتى حاجة غير البلد واختار البخاري الجواز مطلقا
لأن الصدقة في الجميع يعود على المسلمين فأي فقير منهم رددت فيه الصدقة
في أي جهة كان فقد دخل في عموم الحديث فتأمله

باب ما يستخرج من البحر

وقال ابن عباس لا بد للعنبر بركاز انما هو دسر البحر وقال الحسن في العنبر
واللؤلؤ الخمس انما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس ليس في
الذي يصاب في الماء ن فيه ابو هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا
من بني اسرائيل سأل آخر من بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فدفعها اليه

خرج في البحر فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار ورمى بها
في البحر فخرج الرجل الذي كان سلفه فاذا بالخشبة فاخذها لاهله حطبا
فلما كسرها وجد المال قلت رضي الله عنك موضع الاستشهاد
في حديث الخشبة ليس اخذ الدنانير وانما هو اخذ الخشبة على انها حطب قال
على انها مثل هذا فما يلقطه البحر اومما يلتبس الى البحر كالعنبر ومما سبق فيه
ملك وعطب وانقطع ملك صاحبه منه على اخذ الا ويعرف العلماء في تملك
هذا مطلقا ومقصلا واذا جاز تملك الخشبة وقد تقدم عليها ملك فتملك
نحو العنبر الذي هو من محاولة قاع البحر ولم يتقدم عليه ملك اولى ان

باب قول الله عز وجل والعاملين عليها ومحاسبة المصدقين الامام

فيه ابو حميد استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد على
صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه قلت رضي الله
عنك ما محل المحاسبة في الفقه الزام العامل في الفرائض وغيره من الامناء
على الاموال باقامة حسابها ولا ياتي في ذلك انهم هم عليها لان المحاسبة
تظهر الامانة المسقطة للضمان من المتعدي الموجب له فوجب اذا دعي
اليها وعند في منله خلافا والله اعلم

باب الصدقة قبل العيد

فيه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر قبل خروج الناس الى
الصلاة وفيه ابو سعيد كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الفطر صاعا من طعام وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر
قال ابو سعيد فلما جاء معوية وجاء السمراء قال اراى مد من هذا يعدل مدين
قلت رضي الله عنك موضع الترجمة من الحديث قوله يوم الفطر واخراجه
ما قبل صلاة العيد الى طلوع الفجر وهو اول اليوم دل انه داخل في وقت اخراجها

والله

والله اعلم

باب اغتسال الصائم

وبل ابن عمر ثوبا فالقاه عليه وهو صائم ودخل الشعبي الحمام وهو صائم
وقال ابن عباس لا باس ان يطعم القدر او الشيء وقال الحسن لا باس
بالمضمضة والنبذ للصائم وقال ابن مسعود اذا كان يوم صوم احدكم
فليصبح دهينا مترجلا وقال انس ان لي ابزن اتقحم فيه وانا صائم
وقال ابن عمر يستاك اول النهار واخره وقال ابن سيرين لا باس بالسواك
الرطب قيل له طعم قال والماء له طعم وانت تمضمض به وير الحسن
وابراهيم بالكحل للصائم باسا وفيه عائشة وام سلمة كان النبي صلى الله عليه
وسلم يدركه الفجر في رمضان جنبا من حلم فيغتسل ويصوم قلت رضي الله
عنك رد على من كره اغتسال الصائم لانه اركه خشية وصول الماء
حلقه فالعلة باطلة بالمضمضة وبالسواك وبدوق القدر وتحوذلك واركه
للرفاهية فقد استحب السلف للصائم الترفه والتنعم بالترجل والادهان واجازوا
الكحل وغيره لذلك فلذلك ساق هذه الافعال تحت ترجمة الاستعمال

باب الصائم اذا اكل وشرب ناسيا

وقال عطاء السنشر فدخل الماء حلقه فلا باس وقال الحسن اذا دخل حلقه
الذباب فلا شيء عليه وقال الحسن ومجاهد اذا جامع ناسيا فلا شيء عليه
ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا نسي فاكل وشرب فليتم
صومه فانما اطعمه الله وسقاه قلت رضي الله عنك ادخال
المغلوب تحت ترجمة الناسي لاجتماعهما في سقوط الاختيار ورفع الاثم

باب السواك الرطب واليابس للصائم

ويذكر عن عامر ابن ربيعة رايت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم

الاك
استرح

مالا احصى ولا اعد وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان
اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء ويروى نحوه عن جابر
وزيد ابن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخص صائما من غيره
وقالت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة
للفم مرضاة للرب وقال عطاء وقتادة لابتلع ريقه وفيه عثمان انه بوضا
فاقرع على يديه ثلثا ثم تمضمض واستنثر الحديث قلت رضي الله عنك
اخذ البخاري شرعية السواك للصائم بالدليل الخاص وهو حديث عامر
ثم استرعه من الادلة العامة التي تناول احوال متناول السواك مطلقا
صائما ومفطرا واحوال العود السواك من رطوبة ويبس ثم انتزع ذلك
من اعموم من السواك وهي المضمضة اذهي ابلغ من السواك الرطب اصل
هذا الانتزاع لابن سيد بن حبين قال محتجا على السواك والمالة طعمن

باب صيام الايام البيض ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة

فيه ابو هريرة اوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلث صيام
ثلثة ايام في كل شهر وركعتي الضحى وان انوسل ان انام قلت رضي الله
عنك ترجم على الايام البيض وذكر حديثا في صوم ثلثة من كل شهر مطلقا
وقد وردت احاديث في تخصيص الايام البيض فنبه بالترجمة على ان
الاحوط للمتطوع ان يخص الثلث لهذه الايام البيض فيجمع بين ما صح وبين نقل
في الجملة وان لم يبلغ مرتبة هذا في الصحة

باب من اراد ان يعتكف فمر اله ان يخرج

فيه عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ان يعتكف العشر
الاواخر من رمضان فاستأذنته عائشة فاذن لها وسالت حفصة عائشة
ان تستاذن لها ففعلت فلما رات ذلك زينب امرت بنا فبنى لها وكان

لم مقابلة باصله

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى انصرف الى بابه فاصر الابنية
فقال ما هذا فقالوا ابنية عائشة وحفصة وزينب فقال الا بنى صلى الله عليه
وسلم البر اردن بهذا ما انا بمعتكف فرجع فلما افطر اعتكف عشرا
من شوال قلت رضي الله عنك رفع البخاري اشكال الحديث في الترجمة
وبنه على ان النبي صلى الله عليه وسلم لو يترك الاعتكاف بعد ان دخل فيه وانما
هم به لمعارضة معارض فتركه وقولها وان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا صلى انصرف الى بابه مشعر بالعادة والتكرار وازوى بنيه
للابنية كان في ابتداء اعتكافه وبعد الدخول فيه وجملة الشارح على
انه انصرف الى البنا اوا مابنى له قبل الاعتكاف والاصح والله اعلم انه كان
يبنى له في كل عام خباء فينصرف من الصلاة فيتخله فقولها كان اشارة
الى عادته قبل هذا العام والله اعلم

باب من لم

من اهل حتى من النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه
وسلم قاله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه جابر امر النبي
صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه ان يقيم على احرامه وذكر قول
سراقة وقال له النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت يا علي قال بما اهل
به النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهد وامكث حراما كانت وفيه
مروان الاصفر عن انس قال قدم علي على رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اليمن فقال له بما اهللت فقال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لولا ان معي الهدى لاحللت ن وفيه ابو موسى بعثني النبي صلى الله
عليه وسلم الى قومي باليمن فجئت وهو بالبطحا فقال بم اهللت
فقلت اهللت كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدي

قلت لا قال فامرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيته فاخذت
امرأة من قومي فمشطتني وغسلت راسي فكنت اعرف عمر فقال ان احدكما اليوم
هو بامر بالتمام قال الله واتموا الحج والعمرة لله وان احدثتم شيئا وسنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل حتى نحر الهدي قلت رضي الله عنك
كان البخاري لما لم ير احرام التقليد اذ الاحرام المطلق ثم تعين بعد ذلك اشار
في الترجمة بقوله باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى
الله عليه وسلم الى ان هذا خاص بذلك الزمن فليس لاحد ان يحرم الان
بما احرم به فلان بد الابد ان يعين العبادة التي نواها ودعت الحاجة
الى الاطلاق والحوالة على احرامه صلى الله عليه وسلم لان عليا وابا موسى
لم يكن عندهما اصل يرجعان اليه في كيفية الاحرام فلجا الا على النبي صلى
الله عليه وسلم واما الآن فقد استقرت الاحكام وعرفت مراتب
كيفيات الاحرام ومذهب مالك على الصحيح جواز ذلك وانه
ليس خاصا بذلك الزمان والله اعلم

باب قول الله عز وجل

واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد امنا واجنبني وبني ان نعبد الاصنام الآية

وقوله عز وجل جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس الآية فيه ابو
هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة
وفيه عائشة كانوا يصومون عاشوراء قبل ان يفرض رمضان وكان يوما تستر
فيه الكعبة فلما فرض الله رمضان قال النبي صلى الله عليه وسلم من شاء فليصمه
ومن شاء فليتركه الخ وفيه ابو سعيد قال النبي صلى الله عليه وسلم يحج
البيت ويعتمر بعد خروج يأجوج ومأجوج وروى شعبة عن قتادة
لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت والاول اكثر قلت رضي الله عنك

انما ادخل خبر ذي السويقتين تحت الترجمة بالآية لتبيين ان الامر المذكور
مخصوص بالزمن الذي شاء الله فيه الامان واذا شاء رفعه عند خروج ذي السو يقتين
ثم اذا شاء اعاده بعد والله اعلم

باب كسوة الكعبة

فيه عمر انه جلس على الكرسي في الكعبة وقال قد هممت ان لا ادع فيها صفرا
ولا بيضا الا قسمته قلت ان صاحبيك لم يفعلا هما المرآن اقتدي بهما
قلت رضي الله عنك يحتمل ان يكون مقصوده بالترجمة التنبيه على ان
كسوة الكعبة مشروع وما تورع فيه لذلك يا ايها الوتر ل قصد المال
يوضع فيها على معنى الزينة والحمل الاعظام الحرمتها في الجاهلية والاسلام
فالكسوة من هذا القبيل ويحتمل ان يريد التنبيه على حكم الكسوة وهل
يجوز الصرف فيما عتق من الكسوة بالقسمة كما يصنعونه ام لا فيه على
انه موضع اجتهاد وان مقتضى رأي عمر رضي الله عنه ان يقسم في المصالح
ويعارض رأيه ترك النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه لقسمتها
فذلك يحمل الاجتهاد وتعارض الامارات والظاهر جواز قسمة الكسوة
العتيقة اذ قيل وهي تعرض لانها خلقا والتقدير اذ لا جمال في كسوة
مطوية عتيقة ويؤخذ من قول عمر رضي الله عنه اصرفها في المال في المصالح
كالفقراء والمساكين الذين صرفه في كسوة الكعبة لكن الكسوة في هذه الازمنة
اهم الامور المتقادمة شأنا كما ذكرته في النفوس وقد صار ترك الكسوة
في العرف عصيانا مما يلام الاسلام واضعافا لقلوب المسلمين فترجح على الصدقة
بمثل قيمتها والله اعلم

باب اعلاق البيت وصلى في اي نواحي البيت شاء

فيه ابن عمر دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت هو واسامة ابن زيد
وبلال وعثمان بن طلحة فاغلقوا عليهم فلما فتحوا كنت اول من ولج فلقيت

بلا لا فسألته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم بين العمودين اليمانيين قلت رضي الله عنك قوله في الترجمة ويصلي في أي نواحيه شائنيه على ان قوله صلى بين العمودين اليمانيين ليس على معنى التحديد وانما هو ان فاق وجهانه منتسا وبينه من ناحيه كما هي منتسا وبينه من ظاهره

باب من كبر في نواحي الكعبة

انما ما صلى اليها في قبلة والله اعلم ○ وفيه ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم الى ان دخل البيت وفيه الآلهة فامر بها فاخرجت فاخرجوا صورة ابرهيم واسمعيل في ايديهما الازلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله اما والله قد علموا انهما لم يستقسما بها قط فدخل البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه قلت رضي الله عنك ساق البخاري هذا الحديث واثبت فيه التكبير في نواحي الكعبة ولم يثبت به معارضة الحديث المتقدم في الصلاة لان هذا ينفي الصلاة وذاك اثباتها والمثبت اولى وكذلك هذا اثبت التكبير في نواحيها وسكت عنه الحديث الآخر فلا يعارض الثبوت السكوت فلم يبق الا ان يكبر في نواحيها ويصلي في ايهما شاء والله الموفق ○

باب من لم يستلم الركنين اليمانيين

فيه جابر ابن زيد ابو الشعثاء قال ومر في سيام البيت وكان معوية يستلم الاركان فقال له ابن عباس ان انه لا يستلم هذان الركنان فقال ليس شيء من البيت مهجورا وكان ابن الزبير يستلم الاركان ○ وفيه ابن عمر لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين قلت رضي الله عنك رجح البخاري اختصاص اليمانيين بالاستلام فلهذا ترجم على اختصاصهما وساق العمومين المتعارضين عن الصحابة في التعميم والاختصاص فيه بالترجمة على ان الاختصاص مرجح لان سنة الاستلام في تراك ما عداهما ومستند التعميم الرأي وقياس بعضها على بعض في التعظيم وهو معنى قول معوية ليس شيء من البيت مهجورا وهذا يقال بموجبه وليس ترك الاستلام هجرانا وكيف يهجرها وهو يطوف بها فالحق مع ابن عمر اطهر والله اعلم ○

باب اذا وقف في الطواف

وقال عطاء فمر يطوف فقام الصلاة او يدفع عن مكانه اذا سلم يرجع الى حيث قطع عليه فيبني ويذكر نحوه عن ابن عمر وعبد الرحمن ابن ابي بكر طاف النبي صلى الله عليه وسلم وصلى اسبوعه ركعتين وقال نافع كان ابن عمر يصلي لكل سبوع ركعتين وقال اسمعيل ابن امية قلت للزهري ان عطاء يقول خمزة المكتوبة من ركعتي الطواف قال السنة افضل لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم سبوعا قط الا صلى ركعتين فيه عمر وسأل ابن عمر ايقبل الرجل على امرأته في العمرة قبل ان يطوف بين الصفا والمروة قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ○ وسأل ابن جابر فقال لا يقرب امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة ويرجع له باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام قلت رضي الله عنك ذكر طواف النبي صلى الله عليه وسلم سبوعا ثم صلاته ركعتين لسبوعه وان ذلك عادته في كل سبوع طافه ان يصلي له ركعتين ساق هذا في ترجمة الوقوف في الطواف نفيها على ان الوقوف غير مشروع لانه صلى الله عليه وسلم كان يصل طوافه صلاته والوقوف لا يسمى طوافا فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين الصلوة والطواف بالوقوف وهما نوعان فكيف يفرق بين اجزاء الطواف بالوقوف فافهم ذلك

باب قتل القلائد للبدن والبقر

فيه حفصة قلت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحل انت قال اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا احل حتى احل من الحج ○ وفيه عائشة كان النبي صلى

الله عليه وسلم هدى من المدينة فاقتل ولا يهديه ثم لا يحتنب
المحرم قلت رضي الله عنك ذكر في الترجمة البدن والبقر والحديث يطلق
في الهدى والكر قد صح انه صلى الله عليه وسلم اهداهما جميعا ورد انه
ذبح البقرة عن نسائه في حجة الوداع وكل ما يذبح في الحج هدي وقد قيل انه
ذبح عنهن البقر هدى التمتع من تمتع منهن **باب الذبح قبل الحلق**
فيه ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يحلق قبل ان يذبح لا حرج لا حرج وقال
رجل للنبي صلى الله عليه وسلم زرت قبل ان اذبح قال اذبح لا حرج وقال رمیت بعد
ان امسيت قال لا حرج قال حلقت قبل ان انحر قال لا حرج وفيه ابو موسى قال
قضى علي النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحاء فقال احججت قلت نعم الحديث
الى قول عمر رضي الله عنه وان احدث سنة النبي صلى الله عليه وسلم فان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى يبلغ الهدي محله قلت رضي الله عنك مقصود
البخاري التنبيه على ان الترتيب المشروع تقديم الذبح على الحلق وهذا
نرجوه له وساق هذه الاحاديث وهم مضمونها انه قال لم يحلق قبل ان يذبح
لا حرج وعبارة نفي الحرج انما يكون حيث يتوقع الحرج وهذا سأل السائل
دل على ان الترتيب الذي لا يحصل فيه الحرج ولا يشكل على احد ولا يسأل عنه عادة
سأل هو الذبح قبل الحلق وهذا استدلال بالمفهوم اما قوله فان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يحل حتى يبلغ الهدي محله فاستدلال بمنطوق اي لم يحلق حتى ينحر
باب الخطبة ايام منى فيه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب
الناس يوم النحر فقال ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام قال فاي بلد
هذا قالوا بلد حرام قال فاي شهر هذا قالوا شهر حرام قال فان دماءكم واموالكم
واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا فاعادها

فيه انس قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرم من كذا الى كذا لا يقطع شجرها
ولا يحدث فيها حدث من احدثه فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين
وقال انس فقد النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وامر بينا المسجد فقال يا
بني النجار ثامنوني بحايطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله فامر بقبور
المشركين فنبشت ثم بالخرب فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة
المسجد ○ وفيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتي
المدينة على لساني وانى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر حارنة فقال اراكم يا بني
حارنة قد خرجتم من الحرم ارجعوا فبيعوا تمركم فقال ابن فيه ○ وفيه عاصم ما
عندنا الا كتاب الله وما في هذه الصحيفة الا عهد النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة حرم ما بين عير الى كذا فمن احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة
الله والملئكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل الحديث قلت
رضي الله عنك الذي وقع في الامهات ما بين عير الى وسكت عن النهاية وقد
نقل من طريق اخر ما بين عير الى ثور والظاهر ان البخاري اسقطها عمدا لان
اهل المدينة يقولون ان كون المدينة حرما بين عير وثور اما هو بمكة فلما
تحقق عند البخاري انه وهم اسقطه وذكر بقية الحديث وهو مفيد لان
البدأة بتعلق بها حكم ولا يترك لاشكال يسير في حكم النهاية ○

وركب الجهاد باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء

وقال عمر رضي الله عنه اللهم ارزقني شهادة في بلد رسولك ○ فيه انس كان النبي
صلى الله عليه وسلم يدخل على ام حرام فتطعمه وكانت تحت عبادة ابن
الصامت فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فاطعمته وجعلت تفلي راسه
فنام النبي صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قلت ما يضحك يا رسول

الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا
على الاسرة او مثل الملوك شك اسحق قال فقلت يا رسول الله ادع الله
ان يجعلني منهم فدعا لها ثم وضع راسه ثم استيقظ وهو يضحك فقال مثل
مقالته الاولى فقال لها مثل ما قال المرة الاولى فقالت ادع الله ان يجعلني منهم قال انتم من الاولين وركب البحر
زمن معاوية ابن ابي سفين فصرع عن دابتها حين خرجت فهلكت قلت
رضي الله عنك ملحلة في الفعل ان الدعا بالشهادة حاصلة اريد عوا الله
ان يكرمه كافرا بعصي الله فيقتله وقد استشكل اجرا الدعا بالشهادة على
القواعد اذ مقتضاها الايتمنى معصية الله لا له ولا لغيره ووجه خروجه
على القواعد ان الدعا قصدا انما هو نيل الدرجة الرفيعة المعدة للشهداء
واما قتل الكافر فليس بمقصود الداعي وانما هو من ضرورات الوجود لان
الله تعالى اجرى حكمه الابتلائك الدرجة الا بشهيد فلهذا ادخل البخاري
هذه الترجمة وعضدها بالاحاديث رحمه الله تعالى ○ باب
قول الله عز وجل فاما ترينهم الا الاخرى الحسنيين

والحرب سجال ○ فيه ابن عباس ابا سفين اخبره ان هرقل قال له سالتك كيف
كان قتالكم اياه فزعمت ان الحرب سجال ودول وكذلك الرسل تبتلى وتكون
لهم العاقبة قلت رضي الله عنك استشكل الشارح الترجمة بالاية وطا
تقنها
لحديث هرقل من حيث انه ظن ان المطابقة في قوله الحرب بيننا وبينه سجال
مع قول هرقل وكذلك الرسل والتحقيق ان البخاري عاسا وا الحديث الا قوله
وكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة فبهذا يتحقق ان هرقل على احدى الحسنيين
ان ينتصروا فلهم العاجلة والعاقبة وان انتصر عدوهم فللرسل العاقبة والعاقبة
خير من العاجلة والحسن في حديث هرقل نظم المطابقة والله سبحانه اعلم ○

باب العمل الصالح قبل القتال

وقال ابو الدرداء انما تقاتلون باعمالكم وقول الله يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله الآية ○ وفيه البراء اتى النبي صلى الله عليه وسلم على رجل مقنع بالحديد فقال يا رسول الله اقاتل واسلم قال اسلم ثم قاتل فاسلم ثم قاتل فقتل وقال النبي صلى الله عليه وسلم عمل قليل واجر كثير قلت رضي الله عنك المطابقة بين الترجمة وبين ما بعدها بين ظاهر الاقوله يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون لكن وجهه على الجملة ان الله عاتب من قال انه يفعل الخير ثم لم يفعله ثم اعقب ذلك بقوله ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص وثبت ثم قاتل والله اعلم وفي الآية بالمفهوم الثناء على من قال وفعل وفي قوله المتقدم وناهيه للجهاد عمل صالح قدمه على الجهاد

باب من اغبرت قدماه في سبيل الله وقوله تعالى

ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب الآية فيه ابو عبس قال النبي صلى الله عليه وسلم ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار قلت رضي الله عنك المطابقة بين الآية والترجمة في آخر الآية عند قوله تعالى ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار فانا هم الله بحطوا تهم وان لم يلقوا قتالا

باب الغسل بعد الحرب والغبار

فيه عائشة النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع يوم الخندق فاغتسل فاتاه جبريل وقد عصب راسه الغبار فقال وضعت السلاح فوالله ما وضعته فقال النبي صلى الله عليه وسلم قال الى ها هنا واومى الى قريظة فخرج اليهم النبي صلى الله عليه وسلم قلت رضي الله عنك انما يوتى عليه لئلا يتوهم كراهية غسل الغبار لانه مزيد الاثار كما كره بعضهم مسح ما الوضوء بالمنديل فين

جوازه بالعمل المذكور ن

باب الجنة تحت بارقة السيوف

وقال المغيرة اخبرنا بيسا عن رسالة ربنا انه من قتل منا صار الى الجنة وقال عمر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال بلى فيه ابن ابي اوفى قال النبي صلى الله عليه وسلم واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف قلت رضي الله عنك لم يترجم على الحديث بلفظه فما ان يكون لفظ الترجمة في حديث آخر لم يوافق شرطه فبنى عليه في الترجمة او بنه على معنى تحت ظلا السيوف وان السيوف لما كانت لها بارقة وشعاع كان لها ايضا ظل يحسبها والله اعلم ن

باب الشهادة سبع سوى القتل

فيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله ○ وفيه انس قال النبي صلى الله عليه وسلم الطاعون شهادة لكل مسلم قلت رضي الله عنك اشكل على الشارح مطابقة الترجمة لحديث الشهداء خمسة فقالوا هذا دليل ان البخاري رحمه الله مات ولم يهذب كتابه وكانه اراد ان يدخل في الترجمة حديث مالك رحمه الله وفيه ان الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله فاعجلته المنية وجائز ان يكون البخاري اراد التنبيه على ان الشهادة لا تنحصر في القتل لها اسباب اخر وتلك الاسباب ايضا اختلفت الاحاديث في عددها ففي بعضها خمسة وهو الذي صح عند البخاري ووافق شرطه وبعضها سبعة ولم يوافق شرط البخاري فبنى عليه في الترجمة ابدانا ما ورد في عددها من الخمسة او السبعة ليس على معنى التحديد الذي لا يزيد ولا ينقص بل هو اخبار عن خصوص فيما ذكر والله اعلم بحصرها

باب اضمار الخيل للسبق

فيه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي تضمر وكان امدها

من الشيء الى مثله بدليل قوله فاذا عمر كان سابقها قلت رضي الله عنك
اوليس قد ترجم على اصمار الخيل للسبق وذكر المسابقة للخيل التي لم تضمر
قيل انما كان البخاري يترجم على الشيء من الجملة العامة فقد يكون ثابتا وقد
يكون منفيا فمعنى قوله باب اصمار الخيل للسبق اي هل هو شرط او لا
فبين انه ليس بشرط لانه صلى الله عليه وسلم سابق بها مضمرة وغير مضمرة
وهذا اقعد بمقاصد البخاري من قول الشارح انما ذكر طرفا من الحديث
ليدل على تمامه وقد سبق تمامه لان القايل قد يقول اذا لم يكن من الخصائص
فلذكر الطرفي المطابق للترجمة اولى في البيان لاسيما والطرف المطابق هو
اول الحديث اذ اوله عن ابن عمر سابق النبي صلى الله عليه وسلم بين الخيل
التي اضمرت من الحفياء الى ثنية الوداع ثم ذكر الخيل التي لم تضمر كما سلف
في هذه الترجمة فحمله علينا وليلا لا معترض عليه ان شاء الله ○

باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال

فيه انس ما كان يواحد الا هزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولقد
رايت عايشة وام سليم واهما مشمرتان اري خدم سوقهما تنقزان وقال
غيره تنقلان القرب على متونهما ثم تفرغانه في افواه القوم قلت رضي الله عنك
يوهب على هزمهن وقتالهن وليس في الحديث انهن قاتلن واما ان يريد ان اعانتهن
للغزاة غزو واما ان يريد انهن ما تركن للمداواة وسقي الجرحى حالة
الهزيمة والاهن يدل بعض على نفسهن هذا هو الغالب فاضاف الهن الفعل
لذلك والله اعلم ان ○ باب الخروج آخر الشهر

وقال ابن عباس انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة لخمس يقين من ذي
القعدة وقدم مكة لاربع ليال خلون من ذي الحجة ○ فيه عايشة

خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة ولا نرى الا
الحج وذكر الحديث قلت رضي الله عنك فيه السفر في غير يوم الخميس
فتامله وتعين ان يكون هاهنا يوم السبت فتدبره وموقع الترجمة
من الفقه الرد على من زعم من القايلين بتاثير الكواكب ان الحركة
آخر الشهر في محاق القمر مذمومة ○ باب التوديع

فيه ابو هريرة بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم في بعث وقال ان لقيتم فلانا وفلانا
لفرقوهما بالنار فاتيناه نودعه حين اردنا الخروج فقال اني كنت امرتكم ان
تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله سبحانه فان اخذتموهما
فاقتلوهما فيه ان المسافر يودع المقيم وفيه النسخ قبل الفعل ○

باب السمع والطاعة للامام ما لم يامر بمعصية

فيه ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم السمع والطاعة حق ما لم يؤمر
بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة قلت رضي الله عنك
فيه ان المنفي محمول فيه وفي امثاله على الشرعية لا على الحقيقة الوجودية
فان قوله فلا سمع ولا طاعة يقابل قوله السمع والطاعة حق فكانه
قال فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة شرعيتين ○

باب يقاتل من وراء الامام ويتقى به

فيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون السابقون ونحن
الاسناد من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع
الامير فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني فانما الامام جنة يقاتل
من ورايه ويتقى به فان امر بتقوى الله سبحانه وعدل فان له بذلك اجرا
وان قال بغيره فان عليه منه قلت رضي الله عنك وجه مطابقة

الترجمة لقوله نحن السابقون ان معنى قوله يقاتل من ورائه اى من امامه
فاطلق الورا على الامام لأنهم ان تقدموه في الصورة فهم اتباعه في الحقيقة
والنبي صلى الله عليه وسلم يقدر عليه غير بصورة الزمان لكن المنفق عليه
ماخوذ عليه العهد ان يؤمن به وينصره كما حاد امنه واتباعه وذلك يدل
على ان عليه السلم اماموما وامام القوم منهم فهم في الصورة امامه وفي الحقيقة
اتباعه وخلفه ن **باب البيعة في الحرب انلا يفروا**
وقال بعضهم على الموت لقول الله عز وجل لقد رضي الله عن المؤمنين اذ
ابن عمر رجعنا من العام المقبل فلما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا
تحتها رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت رحمة من الله فسالنا نافعا على
اي شيء بايعهم رسول الله على الموت قال على الصبر ن وفيه عبد الله ابن
زيد لما كان من امر الحرة اتاه آت فقال ان ابن حنظلة يبايع الناس على الموت
قال لا ابايع على هذا بعد النبي صلى الله عليه وسلم ن وفيه سلمة بايعت النبي
صلى الله عليه وسلم ثم عدلت الى ظل الشجرة فلما خف الناس قال يا ابن الاكوع
الا تبايع فقلت قد بايعتك يا رسول الله قال وايضا فبايعته الثانية فقلت
يا ابا مسلم على اي شيء كنتم تبايعون قال على الموت ن وفيه انس كانت
الانصار يوم الخندق تقول نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا
ابدا فاجابهم فقال اللهم لا عيش الا عيش الاخره فاكرم الانصار والمهاجره
وفيه مجاشع بن مسعود اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا واخي فقلت
بايعنا على الهجرة فقال مضت الهجرة لاهلها فقلت على ما تبايعنا قال
على الاسلام والجهاد قلت رضي الله عنك وجه مطابقة الترجمة
للاية قوله انتاها فانزل السكينة عليهم متبينا على قوله فعلم ما في

قلوبهم

قلوبهم والسكينة الثبوت والطمانينة في موقف الحرب دل على انهم
اضمروا في قلوبهم الثبوت وان لا يفروا فاطلعهم على ذلك وانزل السكينة
عليهم وانما اضمروا الا يفروا وفاء بالعهد **باب الجعايل والحملان في السبيل**
وقال مجاهد قلت لابن عمر اريد ان اغزو قال الى اريد ان اعينك بطايفة من مالي قلت
قد وسع الله تعالى علي قال اعنك لك والي احب ان يكون من مالي في
هذا الوجه وقال عمر ان ناسا ياخذون من هذا المال ليجاهدوا وانا ارى ان
من فعل فجر لحوه ماله حتى ياخذ منه ما اخذ وقال طاوس وسروق مجاهدا اذا
دفع اليك شيء تخرجه في سبيل الله فاصنع به ما شيت وضعه عند
اهلك ن فيه عمر حملت على فرس في سبيل الله فراته يباع فسالت
النبي صلى الله عليه وسلم اشتريه قال لا تشتر ولا تعد في صدقتك ن
وفيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي ما تخلفت عن
سرية ولا اكل لا اجد حمولة ولا اجد ما احملهم عليه ويشق علي ان يتخلفوا
عني الحديث قلت رضي الله عنك فيه ان كل من اخذ مالا من بيت المال
على عمل اذا اهمل العمل ردما اخذ بالقضا وكذا الاخذ منه على عمل لا يناهل
له ولا يلتفت الى تحيل الاصل في مال بيت المال الا باحة للمسلمين لانا
نقول الاخذ حلفه على وجهين احدهما ان الاخذ مسلم فله نصيب كاف على وجه
والاخر الاخذ على عمل فاذا استحق بوقايته **باب الاجير**
وقال الحسن وابن سيرين يسهم للاجير من المغنم واخذ عطية ابن قيس
فرسا على النصف فبلغ سهم الفرس اربعمائة دينار فاخذ مايتين
واعطى صاحبه مايتين ن فيه بعثا قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم
غزوة تبوك فحملت على بكر فاستاجرت اجيرا فقال رجلا فعضا احدهما

فانتزع يده من فيه فنزع بقيته الحديث قلت رضي الله عنك مقصود الترجمة
جواز الاجرة على الغزو والاسهام للاجير اجنبي عنها والله اعلم ○

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب مسيرة شهر

وقول الله عز وجل سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب بما اشركوا بالله
فيه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعثت بجوامع الكلم ونصرت
بالرعب وبينا انا نايم اتيت مفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي قال ابو
هريرة وقد ذهب النبي صلى الله عليه وسلم وانتم تنقلونها ○ وفيه
ابن عباس ان اباسفيان اخبره ان هرقل ارسل اليه وكان قد قرأ كتاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم كثر عنده الصخب وارتفعت الاصوات فخرجا فقلت لاصحابي لقد امر
امر ابن ابي كبشة انه يخافه ملك بني الاصفر قلت رضي الله عنك موضع الترجمة
من خبر ابي سفيان قوله يخافه ملك بني الاصفر وبين الحجاز والشام شهر والله

باب من اخذ بالركاب ونحوه

فيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم كل سلامى من الناس عليه صدقة
كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين الاثنين صدقة وتعين الرجل على دابته
فتحمل عليها او ترفع عليها متاعه صدقة الحديث قلت رضي الله عنك موضع الترجمة
وتعين الرجل على دابته فتحمل عليها فتدرج الاخذ تحته بالاركان لان رجعة عموم صيغة
الفعل فانه مطلق ولكن بالمعنى المساوق ○

باب السفر بالمصاحف الى ارض العدو

وكذلك يروى عن محمد بن بشر عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تابعه ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم وقد سافر النبي صلى الله عليه وسلم هو واصحابه الى ارض العدو
وهم يعلمون القرآن فيه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يسافر بالقرآن

قلت رضي الله عنك الاستدلال بسفر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه به
وهم يعلمون القرآن على الترجمة ضعيف لانها واقعة عين فلعلهم علموه تلقينا
وهو الغالب والله اعلم

باب كتب المساقاة اذا كان بعد الاقامة

فيه ابو بردة انه اصطحب وبريد ابن ابي كبشة في سفر وكان يزيد يصوم في
السفر فقال ابو بردة سمعت اباموسى مرارا يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا قلت رضي
الله عنك حمله بعضهم على النوافل وجرى واسعا بان يحافظ فيه الفرائض التي
شانه ان يعمل لها وهو صحيح اذا عجز عن حملها او عن بعضها بالمرض كتب له
اجر ما عجز عنه فعلا لانه قادر به عرفا ان لو كان صحيحا حتى صلاة الجالس
والفرض المريض يكتب له عنها اجر صلاة القيام والله اعلم وظاهر الترجمة
انه تنزله على اطلاقه ○

باب السير بالليل وحده

فيه جابر بن عبد الله النبي صلى الله عليه وسلم الناس يوم الخندق فانتدب الزبير
ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكل نبي حواري وحواري الزبير قال
سفيان الحواري الناصر ○ وفيه ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلم
الناس ما في الوحدة ما اعلم ما سار راكب بليل وحده قلت رضي الله
عنك سير الزبير ليتحسس للمسلمين فالوحدة فيه مطلوبة بخلافها في السفر

باب الجهاد باذن الابوين

فيه عبد الله ابن عمرو جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنه في الجهاد
فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد قلت رضي الله عنك وجه
الترجمة انه اثبت لهما حقا يقدم على الجهاد والقاعدة اذا تحى اذا سقط
حقه سقط ن

باب الاسارى في السلاسل

فيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل قلت رضي الله عنك ان كان المراد حقيقة وضع السلاسل في الاعناق فالترجمة مطابقة وان كان المراد المجاز عن الاكراه فليست مطابقة

باب تعلم من اسلم من اهل الكتابين

فيه ابو موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلثة يؤتون اجرهم مرتين الرجل تكون له الامة فيعلمها ويحسن تعليمها ويؤدبها فيحسن ادبها ثم يعتقها ويتزوجها ومؤمن اهل الكتاب الذي كان مؤمنا ثم آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم والعبد يؤدي حق الله وينصح لسيده ثم قال الشعبي اعطيتكها بغير ثمن وقد كان الرجل يرحل الى اهون منها الى المدينة قلت رضي الله عنك اذا اسلم مؤمن اهل الكتاب لا بد ان يكون مؤمنا به صلى الله عليه وسلم للعهد المتقدم والميثاق فاذا بقي صلى الله عليه وسلم فايمانه الاول بينهم فكيف يجدد حتى يتعدد اجره قلت رضي الله عنك ايمانه الاول الموصوف كذا رسولا ونبيا ان محمدا صلى الله عليه وسلم هو الموصوف وهما معلوما ان متباينان ن

باب اهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري بما ليس لهم

فيه الصعب مر بني الله صلى الله عليه وسلم بالابواء او بودان وسئل عن الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم قال هم منهم وسمعته يقول لا حمى الا لله ولرسوله قلت رضي الله عنك العجب لزيادته في الترجمة بيانا وما هو في الحديث الا ضمنا لان العالم انهم اذا اوقع بهم في الليل لم يخلوا من ذراريهم وما الحاجة الى كونهم بيانا وابقاط ما وهما سواء الا ان قتلهم بيانا ادخل في الغيلة فنبه على جوازها في مثل هذا

باب اذا حرق المشرك المسلم هل يحرق

فيه انس ان رهطا من عكل ثمانية قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فقالوا يا رسول الله ابغنا رسلا فقال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود فانطلقوا فشربوا من ابوالها وابانها حتى صحوا وقتلوا الراعي الى قوله فقطع ايديهم وارجلهم ثم امر بمسامير فاحميت فكحلهم بها الحديث فيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم قرصت نملة نبيا من الانبيا فامر بقرية النمل فاحرقت فاوحى الله تعالى اليه افا قرصتك نملة احرقت امة من الامم تسبح قلت رضي الله عنك كانه جمع بين حديث لا تعذبوا بعذاب الله وبين هذا الحمل الاول على عين سبب وحمل الثاني على مماثلة السيئة بمثلها من الجهة العامة وان لم تكن من نوعها الخاص والا فما في هذا الحديث ان الرهط فعلوا بالرعاة ذلك وهو احسن من تقدير ابن بطال عليه انه استبقاء لان الاولى لانهم اذا سملوا ولم يقتلوا فاولى ان لا يحرقوا اذا فعلوا

باب حرق الدور والنخيل

فيه جرير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الا تريحني من ذي الخلصة وكان بيتا في خثعم يسمى كعبة اليمانية قال فانطلقت في مائة وخمسين فارس من احمس وكانوا اصحاب خيل وكنت لا اثبت على الخيل فضرب في صدري حتى رايت اثر اصابعه في صدري وقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا فانطلق اليها فكسر وحرقها وبعث الى النبي صلى الله عليه وسلم مخبره فقال رسول الجرير والذي بعثك بالحق ما جئتك حتى تركتها كانها جمل اجوف او اجرب قال فبارك في خيل احمس ورجالها خمس مرات ن وفيه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النظير قلت رضي الله عنك الترجمة اعم اذ المحرق بيت الصنم فلم تحرق بيوت السكنى ن

اليمانية بعين مشددة

باب قتل المشرك النائم

فيه البراء ان عمارب بعث النبي صلى الله عليه وسلم رهطا من الأنصار الى
رافع ليقتلوه فانطلق رجل منهم فدخل حصنهم قال فدخلت في مربط دواب
لهم فخرجوا بطلبونه فخرجت فمر خرج ابهم الى اطلبه معهم فوجد والحمار
فدخلوا ودخلت واغلقوا باب الحصن فوضعوا المفاتيح في كوة حيث اراها
فلما ناموا اخذت المفاتيح ففتحت باب الحصن ثم دخلت عليه فقلت يا ابا
رافع فاجابني فتعمدت الصوت فضربته فصاح فخرجت ثم رجعت كاني مغيث
فقلت يا ابا رافع وغيرت صوتي فقال ما لك لابيك الويل فقلت ما شانك
قال لا ادري من دخل علي فضربني قال فوضعت سيفي في بطنه ثم تحاملت عليه
حتى فرع العظم خرجت واناد هش فانتبت سلما لهم لا تزل منه فوقعت
فوثبت رجل فخرجت الى اصحابي فقلت لهم ما انا بارح حتى اسمع الواعية
فما برحت حتى سمعت نعي ابي رافع تاجر اهل الحجاز فقمت وما بي قلبة
حتى اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته وقال البراء ان عبد الله ابن
عتيك دخل عليه بيته وهو نايم فلت رضي الله عنك يعني بالنايم
المضطجع لا خلاف المفطار والا فلا مطابقة بين الترجمة والحديث

باب الكذب في الحرب فيه جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم من لكعب
ابن الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله قال محمد ابن مسلمة اتحب ان اقتله
يا رسول الله قال نعم قال فاتاه فقال انا جئت لعينا محمدا النبي قد عنانا وسالنا
الصدقة قال واضافنا والله قال فانا قد اتعناه ونكره ان نعه حتى
ننظر الى ما يصير امره قال فلم يزل يكلمه حتى استمكن فقتله فلت
رضي الله عنك الترجمة غير مخلصة اذ ممكن جعله تعريضا فان قوله عنانا
اي كلفنا والاوامر والنواهي تكاليف وسالنا الصدقة اي طلبها منا بامر الله

بلغ مقابلة باصله

سبحانه

ونكره ان نعه حتى ننظر ما يصير امره معناه نكره العدول عنه
من بقائه صلى الله عليه وسلم فما فيه دليل على جواز الكذب للضرورة ولا
سيما اذا كان في المعاريض منه وحة

باب من لا يثبت على الخيل

فيه جرير ما حجبني النبي صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت ولا راني الا تبسم
في وجهي ولقد شكوت اليه اني لا اثبت على الخيل فضرب في صدري وقال اللهم
ثبته واجعله هاديا مهديا قلت رضي الله عنك وجه دخول الترجمة
في الاحكام ان الحديث يدل على فضيلة ركوب الخيل والثبوت عليها ولو ازال الله
دعاءه

باب من راى العدو فنادى بصوته يا صباحاه حتى يسمع الناس

فيه سلمة خرجت من المدينة ذاهبا نحو الغابة حتى اذا كنت بثنية الغابة
لقيني علاء لعبد الرحمن ابن عوف فقلت ويحك ما لك قال اخذت لقاح
النبي صلى الله عليه وسلم قلت من اخذها قال غطفان وفزارة فصرخت
ثلث صرخات اسمعت ما بين لابتيها يا صباحاه يا صباحاه ثم اندفعت
حتى الحقهم وقد اخذوها فجعلت اسهم وافول انا ابن الاكوع واليوم يوم
الرضع فاستنقذها منهم قبل ان ينتزعوا فاقبلت بها اسوقها فلقيني
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان القوم عطاش وانى عجلتهم
ان ينتزعوا سقيهم فابعث في اثرهم فقال يا ابن الاكوع ملكت فاسجح
ان القوم يقرون في قومهم قلت رضي الله عنك موضعها من الفقه
ان هذه الدعوة ليست من دعوى الجاهلية المنهي عنها انما الحقها استغاثة
على الكفار واما الاتيان استغاثة عامة لا تندب فيها فسيلة مخصوصة

باب من قال انا ابن فلان وقال سلمة حدوها وانا ابن الاكوع

فيه البراء امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل يوم حنين كان ابو سفيان

آخذا بعنان راحلته فلما غشيته المشركون نزل فجعل يقول انا النبي لا كذب
انا ابن عبد المطلب فما رؤي يومئذ الناس يومئذ اشد منه صلى الله عليه وسلم
قلت رضي الله عنك موضع الترجمة انها اخذت رجله عن الافخار المنهي
عنه لاقتضاء الحال ذلك خلافا لمن انكرها على القائل انا الفحل يقول انا انا

باب اذا نزل العدو على حكم رجل

فيه ابو سعيد لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد بن معاذ بعث النبي صلى
الله عليه وسلم وكان قريبا منه فجاء على حمار فلما دنا قال النبي صلى الله
عليه وسلم قوموا الى سيدكم فجاء فجلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا
له انها ولاه فدنزلوا على حكمك فقال فاني احكم ان تقتل المقاتلة وان تسبي
الذرية قال لقد حكمت فيهم بحكم الملك قلت رضي الله عنك موضع الترجمة
من الفقه لزوم حكم المحكم برضى الخصم وان لم ينص عموما ان

باب الحربي اذا دخل دار الاسلام بغير امان

فيه سلمة اتاني النبي صلى الله عليه وسلم عين المشركين وهو في سفر فجلس
عند اصحابه فحدث ثم انفتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه واقتلوه
فقتلته فنفلني سلبه قلت رضي الله عنك الترجمة اعم لان الجاسوس
حكمه حكم الحربي المطلق الداخل بغير امان

باب الجعل للوفود

فيه ابن عمر وجد عمر حلة استبرق تباع في السوق فقال يا رسول الله ابتع هذه
الحلة فتجمل بها للوفد والعيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس
من لا خلاق له فلبث ما شاء الله ثم ارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم بحلة
ديباج فاقبل بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قلت انما
هذه لباس من لا خلاق له ثم ارسلت الي بهذه قال تبيعها او تصيب بها بعض

حاجتك قلت رضي الله عنك موضع الترجمة انه صلى الله عليه وسلم لما
انكر عليه طلبه للتجمل وانما المنكر التجمل بهذه الاصناف المنهي عنها

باب كيف يعرض الاسلام على الصبي

وذكر حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم اقبل في ركب فقبل ابن صياد حتى وجده يلعب مع الغلمان وذكر الحديث
قلت رضي الله عنك فايدة صحة العرض عليه اعتبار اسلامه وكفره هل هو
اعتبار مطلق او مفيد مختلف فيه

باب اذا اسلم قوم في دار الحرب وهم مال وارضون فهي لهم

فيه اسامة قلت يا رسول الله اين تنزل غدا في حجته فقال وهل ترك لنا
عقيل منزلا ثم قال نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة المحصب حيث تقاسمت
قريش على الكفر وذلك ان بني كنانة حالفت قريشا على بني هاشم ان لا يبايعوهم
ولا يؤوهم قال الزهري والخيف الوادي وفيه عمر انه استعمل مولا
له يدعى هنيا على الحمى فقال يا هنى اضمم جناحك عن المسلمين واتق دعوة
المظلوم فانها مستجابة وادخل رب الصريمة والغنيمة واياي ونعم
ابن عوف وابن عفان فانهما ان تهلك ماشيتهما يأتيا بنيه يا امير المؤمنين
يا امير المؤمنين افتاركهم انا لا ابا لك فالماء والكلا ايسر علي من الذهب والورق
وايم الله انهم ليرون اني قد ظلمتهم انها لبلاد هم قاتلوا عليها في الجاهلية
واسلموا عليها في الاسلام والذي نفسي بيده لولا المال الذي احمل عليه في سبيل
الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا قلت رضي الله عنك مطابقة الترجمة
للحديث على وجهين اما ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم سئل هل ترك لنا دار
عقيل بمكة وهو مبين في بعض الحديث وقوله وهل ترك لنا عقيل منزلا بين لانه
اذا ملك ما استولى عليه في الجاهلية من ملك النبي صلى الله عليه وسلم

استعمال المال الذي في يد من اكتسبه بالوجوه المحرمة مع
الحكم بملكه له في الدنيا

فكيف لا يملك ما لم يزل له ملكا اصالة واما اركسون سئل هل غزا النبي صلى الله عليه وسلم مكة شيئا لانها فتحت عنوة فبين انه من على اهلها بانفسهم واموالهم فتستقر املاكهم عليها كما كانت وعلى التقديرين فاهل مكة ما اسلموا على املاكهم ولكنهم من عليهم ثم اسلموا فاذا ملكوا وهم كفار املك من ملك من اسلم قبل الاسيء لا اولى واما حديث عمر في المدينة فمطابق للترجمة مطابقة بينة غير ان عبد الرحمن وعثمان لم يكونا من اهل المدينة ولا دخلا في قوله فانا لا علمها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام فالكلام عائد على عموم اهل المدينة لا على هما واما اعلم

باب كتابة الامام الناس

فيه حذيفة قال النبي صلى الله عليه وسلم اكتبوا لي من يلفظ بالاسلام من الناس فكتبنا له الفا وخمسمائة رجل فقلنا نخاف وهن الفا وخمسمائة فلقد رأيتنا ابتلينا حتى ان الرجل ليصلي وحده وهو خائف

رواه سفين عن الاعمش وروى ابو حمزة عن الاعمش خمسمائة وقال ابو معوية ما بين ستمائة الى سبعمائة ○ وفيه ابن عباس جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني كتبت في غزوة كذا وكذا وامرأتي حاجة قال ارجع فحج مع امرأتك قلت رضي الله عنك موضع الترجمة من الفقه ان لا يحيل كتابته الناس احصاء عددهم وقد تكون ذريعة لارتفاع البركة منهم كما ورد في الدعوات على الكفار اللهم احصهم عددا لان رفع البركة منهم فاما خروج هذا من هذا التحول الى كتابة لمصلحة دينية والمواخاة التي وقعت ليست من ناحية الكتابة ولكن من ناحية اخرى فهو كثير فهم فادر تو ابا الحق والمذكور في الحديث ثم ان الترجمة تطابق الكتاب الاولى واما هذه الثانية فكتابة خاصة لقوم باعيانهم

باب ان الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر

فيه ابو هريرة شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل ممن يدعي الاسلام

هذا من اهل النار فقاتل الرجل قتالا اشتد فاصابته جراحة فلم يصبر فقتل نفسه فقال اشهد اني رسول الله وامرلا انه يدخل الجنة الا نفس مسلمة وان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر قلت رضي الله عنك موضع الترجمة من الفقه ان لا يحيل الامام او السلطان الفاجر اذا احمى حوزة الاسلام انه مطرح النفع في الدين لجوره فيخرج عليه ويخلع لان الله قد يؤيد به فيجب السمع عليه والصبر والطاعة له في غير المعصية والله اعلم ومن هذا الوجه استحسان العلماء الدعاء للسلاطين بالتأييد والنصر وغير ذلك من الخير حيث تأييدهم للدين لا من حيث احوالهم الخارجة

باب من تكلم بالفارسية والرطانة وقوله تعالى واختلاف السنتكم والوانكم

فيه جابر قلت يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا وطحنت صاعا من شعير فتعال انت ونفر صاح النبي صلى الله عليه وسلم يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع سورا فحي هلا بكم وفيه ام خالد اتي النبي صلى الله عليه وسلم مع ابي وعلي قميص اصفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم سنه سنه قال ابن المبارك وهي بالفارسية حسنة وقال ذهب العب بخاتم النبوة ونربى له قال النبي صلى الله عليه وسلم ابلي واخلقي ثلاث مرات فبقيت حتى دكن ○ وفيه ابو هريرة ان الحسن بن علي اخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ اما تعرف انا لا ناكل الصدقة السور الوليمة الوليمة بالفارسية قلت رضي الله عنك موضع الترجمة في الجميع مطابق الا قوله صلى الله عليه وسلم كخ كخ ووجه مناسبته في الجملة انه خاطبه عليه السلم بما يفهم مما لا يتكلم به الرجل مع الرجل فهو كمخاطبته العجمي بما يفهمه من لغته ○

باب ما يكره من ذبح الابل والغنم في الغنائم

فيه رابع كلمة مع النبي صلى الله عليه وسلم بني الحليفة فاصاب الناس جوع
واصبنا ابلا وغنما وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات الناس فعجلوا واقعصوا
القدور فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فاكفئت ثم قسم فعدل عشرة
عشرة من الغنم ببعير فند منها بعير وكان في القوم خيل يسيرة فطلبوه فاعياهم
فاهوى اليه رجل بسهم فحبسه الله فقال ان لهذه البهائم اوابد كاوابد
الوحش قلت رضي الله عنك وجه المطابقة انه اكفأ القدور لان الذبح
كان بعد ما على حوى الغير وقد ذهب بعض العلماء الى ان المذبوح بعد ما سرقه او
غصبا ميتة وله انتصر البخاري والله اعلم

باب اذا اضطر الى النظر في شعور اهل الذمة والمومنات اذا عصين الله وتجريدهن

فيه ابو عبد الرحمن وكان عثمانيا قال ابن عطية وكان علويا اني لاعلم ما الذي
جرأ صاحبك على الدم سمعته يقول يعني النبي صلى الله عليه وسلم والزبير فقال
ايتوا روضة تحلون بها امرأة اعطاها حاطب كتابا فاتينا الروضة فقلنا
الكتاب فقالت لم يعطني فقلنا لتخرجن او لتجردنك فاخرجت من حجزتها الحديث
قلت رضي الله عنك ما في الحديث دليل على انها كانت مومنة ولا ذمية
ولكن لما استوى حكمها في حرمة الفاحشة والنظر لغير الحاجة شملها الدليل

باب اذا الخمس من الدين

فيه ابن عباس قدم وفد عبد القيس
فقالوا يا رسول الله ان هذا الحي من ربيعة وبيننا وبينك كفار مضر فلسنا نصل
اليك الا في الشهر الحرام فمرنا بامر نخبر به ونعمل اليه من وراءنا فقال
امركم باربع واناهاكم عن اربع الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وعقد بيده
واقام الصلوة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وان تؤدوا لله خمسا ما غنمتم
وانهاكم عن الدباء والنقير والحنتم والمزفت قال الفقيه وفقه الله وترجم

عليه اذا الخمس من الايمان وقايته الجمع بين الترجمتين انما قدم الايمان قول
وعمل دخل اذا الخمس في الايمان وان لم نقل انه التصديق بالله دخل اذا وه
في الدين وهو عندي في لفظ هذا الحديث خارج عن الايمان داخل في الدين
لانه ذكر اربع خصال اولها الصلاة واخرها اذا الخمس ان الله لم يعن بالاربع
الا هذه الفروع واما الايمان الذي ابدله بالشهادة فخارج عن العدد فلو جعل منه صح
الايمان بدلا من الاربع لاختل الكلام اصلا والذي يخلص من ذلك كله اخراج
الايمان من الاربع وجعل الشهادة بدلا منه وكانه قال امركم باربع اصلها
الايمان الذي هو الشهادة ثم استانف بيان الاربع كانه قال والاربع اقام الصلاة
الى اخره والله نظم الكلام الاكمل والله اعلم

باب نفقة النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته نساءه

فيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقتسم ورثتي دينارا ما تركت
بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة وفيه عائشة توفي النبي صلى
الله عليه وسلم وما في بيتي من شيء ياكله ذو كبد الا شطر شعير في رفي فاكلت منه حتى طال علي فكلته ففني وفيه عمرو ابن الحرث ما ترك النبي
صلى الله عليه وسلم الا سلاحه وبغلته البيضاء وارضا تركها صدقة قلت
رضي الله عنك وجه مطابقة الترجمة لحديث عائشة قولها فاكلت منه
حتى طال علي فكلته ففني ولم تذكر انها اخذته في نصيبها اذ لو ورثت لكان
النفقة مستحقة لكان الشعير الموجود لبيت المال ومقسوما بين الورثة
وهي احداهن ووجه مطابقتها الحديث الذي بعده قوله وارضا تركها صدقة
لانها الارض التي انفق على نسائه منها بعد وفاته صلى الله عليه وسلم على ما هو مشروح في المطبوع

باب ملجأ في بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم

وما ينسب من البيوت اليهن

وقوله تعالى وقرن في بيوتكن وكانت حجرتها من حجر الجاهلية الاولى وقوله لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكن وفيه عائشة رضي الله عنها لما نقل النبي صلى الله عليه وسلم استاذن ازواجه ان يمرض في بيتي فاذن له وقالت توفي النبي صلى الله عليه وسلم وفي بيتي وفي نوبتي وبين سحري وحري وجمع الله بين ريقي وريقه وفيه صفية انها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم تزوره وهو معتكف في العشر الاواخر من رمضان ثم قامت تنقلب وقام معها حتى اذا بلغ قريبا من باب المسجد عند باب ام سلمة مر النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ○ وفيه ابن عمر ارتقيت فوق حفصة وفيه عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها وفيه ابن عمر قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا فاشار نحو مسكن عائشة فقال الفتنة ها هنا ثلاثا من حيث تطلع قرن الشيطان ○ وفيه عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها فلما سمع انسانا يستاذن في بيت حفصة الحديث ○ قلت رضي الله عنك وجه دخول الترجمة في الفقه ان سكناهن في بيوت النبي صلى الله عليه وسلم من الحصاير كما استخفر البقعة والسرو في ذلك حسبهن عليه ابدا وساق البخاري الاحاديث التي تثبت للمهتمين البيوت فيها تنبيها على ان هذه البيوت يحقق دوام استحقاقها لمن يليها والله اعلم

باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه

وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم نذكر قسمه ومن شعره ونعله وآنيته مما يتبرك اصحابه وغيرهم بعده وفيه ○ انس ان اباه كان مما استخلف بعثه الى البحرين وكتب له هذا الكتاب وكان نقش الخاتم ثلثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر ○ وفيه انس انه اخرج نعلين جردا

هما قبالان وهما نعلا النبي صلى الله عليه وسلم ○ وفيه ابو بردة اخرجت لنا عائشة كساء وازارا غليظا وقالت قبض روح النبي صلى الله عليه وسلم في هذين ○ وفيه ابو بردة اخرجت الينا ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء ملبدا ○ وفيه انس ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة ○ وفيه علي ابن حسين انه لقي المسور بن مخرمة جيرقد هو المدينة من عند يزيد مقتل الحسين ابن علي فقال المسور هل لك الي من حاجة تامرني بها فقلت له لا فقال هل تعطي سيف النبي صلى الله عليه وسلم فاني اخاف ان يغلبك القوم عليه وايم الله لئن اعطيتنيه لا تخلص اليه ابدا حتى تبلغ نفسي اين على بن ابي طالب خطب ابنة ابي جهل على فاطمة فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس في ذلك على منبره وانا يومئذ محتلم فقال ان فاطمة مني وانا اخاف ان تفتن في دينها الى قوله والله لا يجتمع بنت رسول الله وابنة عدو الله ابدا ○ وفيه ابن الحنفية قال لو كان على اذا كر اعتمان ذكره يوم حاصروا فشكوا اليه سعاة عثمان فقال لي على اذهب الى عثمان فاخبره انها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمره يسعى كما كانوا يسعون لها فاتيته بها فقال اعنها عافاتيته بها على فاخبرته فقال اصنعها حيث اخذتها وقال ابن الحنفية ايضا ارسلني الى خذها الكتاب فاذهب به الى عثمان فان فيه امر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة قلت رضي الله عنك وجه دخول الترجمة واحاديثها في الفقه تحقيق انه صلى الله عليه وسلم لم يورث وان الانبياء بقيت عنده من وصلت اليه للتبرك ولو كانت ميراثا لاقسمها وسنة ○

باب قوله تعالى فان لله خمسه وللرسول يعني للرسول قسم ذلك

قال النبي صلى الله عليه وسلم انما انا قاسم وخازن والله يعطي ○ وفيه جابر

ولد لرجل منا من الانصار غلام فاراد ان يسميه محمدا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي انما جعلت قاسما وبعثت قاسما اقسم
بينكم وقال جابر ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقالت النبي صلى الله عليه
وسلم فقال احسنت الانصار سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فانما انا قاسم وفيه
معوية قال النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما
المعطي وانا القاسم وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انما انا قاسم
اضع حيث امرت وفيه حوله قال النبي صلى الله عليه وسلم ان رجالا يتخوضون
في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيمة قلت رضي الله عنك وجه
مطابقة الاحاديث للآية تحقيق ان المراد فيها بذكر الرسول صلى الله عليه
وسلم انما هو توليه للقسمة لا لانه تملك خمس الخمس كما قاله بعض العلماء
لانه حصر حاله في القسمة بانما فخرج الملك ○ باب من قاتل للغنم
هل ينقص من اجره فيه ابو موسى قال اعمدا للنبي صلى الله عليه وسلم
الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر ويرى مكانه فمن في سبيل الله فقال
من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله قلت رضي الله عنك
مقتضى الحديث ان من قاتل للمغنم فليس في سبيل الله وهذا لا اجر له البته
فكيف يطابق ترجمته عليه بنقص الاجر ○ باب قسمة الامام
ما يقدم عليه وغاب قوم لم يحضره او غاب عنه فيه المسور اهديت
للنبي صلى الله عليه وسلم اقبية من ديباج مزررة بالذهب فقسمها في ناس من
اصحابه وعزل منها واحدا لمخرمة فجاء مخرمة ومعه ابنه المسور فقال
مخرمة الى النبي صلى الله عليه وسلم فسمع صوته فاخذ قباء فتلقاه به
واستقبله بازراره فقال يا ابا المسور جاءك لك هذا مرتين وكان في

خلقه شيء قلت رضي الله عنك في الكلام المشهور بين الناس الهك به
لمن حضر في هذا الحديث خلاف ذلك والاظهر موكول لاجتهاد ○

باب بركة الغازي في ماله حيا وميتا

مع النبي صلى الله عليه وسلم وولاة الامر فيه ابن الزبير لما وقف الزبير يوم
الجمل دعاني فقمت الى جنبه فقال يا بني انه لا يقتل اليوم الا ظالم او مظلوم واني
لا اراني الا سأقتل اليوم مظلوما وان من اكبر همي لديني افترى ديننا يبقى
من مالنا شيئا قال يا بني بع مالنا واقض ديني واوصى بالثلث وثلثه لبنيه
يعني بني عبد الله ابن الزبير يقول ثلث الثلث فان فضل من مالنا شيء بعد قضاء
الدين فثلثه لولدك وكان بعض ولد عبد الله قد وازى بعض بني الزبير حبيب
وعباد وله يومئذ تسعة بنين وتسع بنات قال عبد الله فجعل يوصيني بدينه
ويقول يا بني ان عجزت عن شيء منه فاستعن عليه بمولاي قال فوالله ما دريت ما
اراد حتى قلت يا ابت من مولاك قال الله قال فوالله ما وقعت في كربة من
دينه الا قلت يا مولى الزبير اقض عنه دينه فيقضيه فقتل الزبير ولم يدع دينارا
ولا درهما الا ارضين منها الغابة واحدى عشر دارا بالمدينة ودارين بالبصرة
ودارا بالكوفة ودارا بمصر وانما كان دينه الذي عليه ان الرجل كان يأتيه
بالمال فيستودعه اياه فيقول الزبير لا ولكنه سلف فاني اخشى عليه
الضيعة ومالي امرة قط ولا جباية خراج ولا شيئا الا ان يكون في غزوة مع
النبي صلى الله عليه وسلم او مع ابي بكر وعمر وعثمان فحسبت ما عليه من
دينه فوجدته الفي الف ومائتي الف قال فلقي حكيم ابن حزام عبد الله
فقال يا ابن اخي كم على اخي من الدين فكتمه وقال مائة الف فقال حكيم
والله ما ارى اموالكم تسع لهذه قال له عبد الله افرأيتك ان كانت الفي الف

ومائتي الف قال اما اركم تطيقون هذا فان عجزتم عن شيء منه فاستعينوا بي
وكان الزبير اشترى الغابة بسبعين ومائة الف وباعها عبد الله بالف الف
وستمائة الف ثم قام فقال من كان له على الزبير حق فليوافنا بالغابة فاتاه عبد
الله بن جعفر وكان له على الزبير اربع مائة الف فقال لعبد الله ان شئتم تركتها
لكم قال عبد الله لا قال فان شئتم جعلتموها فيما تؤخرون ان اخر تم قال
عبد الله لا قال فاقطعوا لي قطعة قال عبد الله لك من ها هنا الى ها هنا قال
فباع منها فقضى دينه فاوفاه وبقي منها اربعة اسهم ونصف فقدم على معوية
وعنده عمرو بن عثمان والمنذر بن الزبير وعبد الله بن زمعة فقال له معوية
كم وقومت الغابة قال كل سهم مائة الف قال كم بقي قال اربعة اسهم ونصف
فقال المنذر بن الزبير قد اخذت سهما بمائة الف وقال عمرو بن عثمان قد اخذت
سهما بمائة الف وقال عبد الله بن زمعة قد اخذت سهما بمائة الف قال فمعوية
كم بقي قال سهم ونصف قال قد اخذته بخمسين ومائة الف فلما فرغ ابن الزبير
من قضاء دينه قال بنو الزبير اقسم بيننا ميراثنا فقال والله لا اقسم
بينكم حتى انادي بالموسم اربع سنين الا من كان له على الزبير دين فليأتنا فلنقضه
قال فجعل كل سنة ينادي بالموسم فلما قضى اربع سنين قسم بينهم وكان الزبير
اربع نسوة ورفع الثلث فاصاب كل امراة الفالف ومائتا الف فجميع ماله
خمسون الف الف ومائتي الف قلت رضي الله عنك وحه مطابقة
الترجمة للحديث ان الزبير ما وسع عليه بولايته ولا جبايه بل ببركة غزوه
مع النبي صلى الله عليه وسلم فبارك الله له في سهامه من الغنايم لطيب
اصلها وسداده ملبه فيها وهو شارح البخاري روى الحديث في
حساب الجملة فقال التحقيق انها سبعة وخمسون الف الف وتسع

مائة

مائة الف الشارح ايضا اتمامها وستمائة الف ن باب
من الدليل على ان الخمس لنوائب المسلمين
ما سالهم ان النبي صلى الله عليه وسلم برضاعه فيهم فتحلل من المسلمين وما
كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي الناس ان يعطيهم من الفي والانفال من الخمس
وما اعطى الانصار وما اعطى جابر بن عبد الله من خيبر ن فيه مروان والمسور
قال النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه وفد هوازن المسلمين فسالوه ان يرد
اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم احب الحديث الي
اصدقه فاختاروا احدى الطايفتين اما السبي واما المال وقد كنت استانيت
بهم وقد كان ينتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطايف فلما تبين
لهم ان النبي صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطايفتين قالوا فانا
نختار سبينا فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء قد جاءونا تايبين
واني قد رايت ان ارد اليهم سبيهم من احب ان يطيب فليفعل ومن احب ان
يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس
قد طيبنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ن وفيه ابو موسى
بلغنا مخرج النبي صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين الينا واخوان
لي انا اصغرهم احدهم ابو بردة والاخر ابو رهم اما في بضع او ثلثة وخمسين
او اثنين وخمسين رجلا من قومي فركبنا سفينة فالقتنا سفينتنا الى النجاشي
بالحبشة ووافقنا جعفر ابن ابي طالب واصحابه عنده فقال جعفر ان النبي
صلى الله عليه وسلم بعثنا ها هنا وامرنا بالاقامة فاقيموا معنا فاقمنا
معه حتى قدمنا جميعا فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فاسهم
لنا او قال فاعطانا منها وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا الا لاصحاب

سفينتنا مع جعفر واصحابه فسلم لهم معهم قلت رضي الله عنك الاحاديث
مطابقة للترجمة الاحاديث ابن موسى فارظاهره انه صلى الله عليه وسلم قسم
لهم من اصل الغنيمة مع الغانمين ان كانوا غايبين تخصيصا لهم من الخمس
اذ لو كان منه لم يظهر الخصوصية لان الخمس لعامة المسلمين والحديث ظاهر
هذا والله اعلم

كتاب الجزية

باب الجزية والموادعة مع اهل الحرب

وقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم
الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية
عن يد وهم صاغرون اذلاء وما جاء في اخذ الجزية من اليهود والنصارى
والمجوس والعجم وقال ابن عيينة عن ابن ابي نجيح قلت لمجاهد ما شان
اهل الشام عليهم اربعة دنانير واليمن عليهم دينار قال اجعل ذلك من
قبل اليسار فيه جابر ابن زيد عن جابر قال كنت كاتبا لجزء ابن
معوية عم الاحنف فاتانا كتاب عمر ابن الخطاب قبل موته بسنة فرقوا بين
كل ذي محرم من المجوس ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس حتى شهد
ابن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر وفيه عمرو
ابن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا عبيدة ابن الجراح الى البحرين
يأتي بجزيتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي صالح اهل البحرين
وامر عليهم العلا ابن الحضرمي فقدم ابو عبيدة بمال من البحرين فسمعت
الانصار بقدومه فوافت صلاة الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما
انصرف تعرضوا اليه فتبسم حين راهم وقال اظنكم قد سمعتم ان ابا عبيدة قد
جاء بشيء قالوا اجل قال افابشروا وامّلوا ما يسركم فوالله لا الفقر

احشى عليكم ولكن احشى ان تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من قبلكم فتنافسوها
كما تنافسوها وتهلككم كما اهلكتهم وفيه جبير ابن حية نعت عمر
الناس حين اقبلنا الانصار يقاتلون المشركين فاسلم لهم مران فقال ان مستشرك
في معاركهم قال نعم مثلها او مثل من فيها من الناس من عدو المسلمين
مثل طابر له راس وله جناحان وله رجلان فان كسر احد الجناحين نهضت
الرجلان بالجناح والراس وان كسر الجناح الاخر نهضت الرجلان والراس
وان سلح الراس ذهب الجناحان والرجلان والراس فالراس كسرى والجناح
قيصر والجناح الاخر فارس فمر المسلمين فلينفروا الى كسرى وقال الجبير
فتنا عمر واستعمل عليينا النعمان ابن مقرن حتى اذا كنا بارض العدو خرج
علينا عامل كسرى في اربعين الفا فقال ترجمان له ليكلمني رجل مسلم
فقال المغيرة سل عما بدا لك قال ما انتم قالوا نحن اناس من العرب كنا في
شقاء شديد وبلاء شديد نمص الجلد والنوى من الجوع ونلبد الوبر
والشعر ونعبد الشجر والحجر فبينما نحن كذلك اذ بعث رب السموات
ورب الارض الينا نبيا من انفسنا نعرف اباه وامه فامرنا نبينا ان نقاتلكم
حتى تعبدوا الله وحده او تؤدوا الجزية واخبرنا نبينا عن رسالة ربنا
انه من قتل منا صار الى الجنة في نعيم لم ير مثله قط ومن بقي منا ملك رقابكم
فقال النعمان رب اشهدك الله مثلها مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم
يبرحك ولم يجرنك ولكني اشهد القتال مع النبي صلى الله عليه وسلم
كثيرا كان اذا لم يقاتل في اول النهار انتظر حتى تهب الارواح وتحضر الصلوات
قلت رضي الله عنك اذا اراد البخاري الموادعة عقد الذمة لهم ياخذ
الجزية واعفاهم بعد ذلك من القتل فهذا هو حكم الجزية والموادعة

غير ذلك وان لا مشاركة قتالهم مع امكانه قبل الظفر بهم وهو معنى الموادعة
وما في هذه الاحاديث ما يطابقها لا تاخر النعمان عن مقالة العدو
وانظاره زوال الشمس في موادعة في هذا الزمان مع الامكان لمصلحة والله اعلم

باب اذا ودع الامام ملك القرية هل يكون ذلك ليقينهم

فيه ابو حميد غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم تبوك واهدى ملك
ايلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء فكساه بردا وكتب لهم ببحرهم
قلت رضي الله عنك المسئلة المختلف فيها بين العلماء اذا ودع الملك
عن رعيته عموما او خصوصا او لم ينص على نفسه هل يحرز ضمانا وعادة
او لا يدخل الا لفظا والاصل بقاؤه على اباحة الدم وما في حديث صاحب
ايلة كيفية طلبه للموادعة هل كان لنفسه او لهم او للجميع لكنه نسب
الهدية اليه خاصة ونسب الموادعة للجميع فاخذ من ذلك ان منها دنية
الملك او غيرها لا يدخل فيها الرعية الا بنص على التخصيص

باب اذا قالوا صبانا ولم يحسنوا اسلمنا

وقال ابن عمر فجعل خالد يقتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ابرا اليك
مما صنع خالد وقال عمر اذا قال المترس فقد امنه الله يعلم الالسنة كلها
او قال تكلم بادئ قلت رضي الله عنك مقصود الترجمة ان المقاصد
تعتبر بادلتها كيف ما كانت الادلة لفظية او غيرها على وفق لغة العرب
او غيرها

باب طرح جيف المشركين في البير ولا يوخذ لها ثمن

فيه ابن مسعود بينما النبي صلى الله عليه وسلم ساجد وحوله ناس من قريش اذ
اتى عقبة ابن معيط بسلا جزور فقذفه على ظهره فلم يرفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم راسه حتى جاءت فاطمة الى قوله فدعا عليهم فلقد رايتهم

قتلوا

قال القوابي في غير

قتلوا يوم بدر الحديث بكماله قلت رضي الله عنك الظاهر ان البخاري
بلغه حديث ابن ابي ليلى ان المشركين سالوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يستر وامنه جنث القتلى قابى لكن لم يوافق شرط البخاري
فتلقى معناه من هذا الحديث اذ العادة تشهد ان اهل اهاوة القتلى لو
فهموا انه يقبل منهم وقد احسادهم لبذلوا الرغايب فيها ولكنهم يئسوا
ان يقبل ذلك منهم ففهم مقصود الترجمة من الحديث بهذه الطريقة

باب اثم الغادر للبر والفاجر

فيه انس قال النبي صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيمة ينصب له
يرى يوم القيمة يعرف به وفيه ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم
لكل غادر لواء ينصب بقدر غدره وفيه ابن عباس قال النبي صلى الله عليه
وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض
فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي
ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده
ولا تلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاها الحديث قلت
رضي الله عنك وجه مطابقة الترجمة لحديث مكة ان النبي صلى الله عليه
وسلم نص على انها حنثت بالحرمة الا في الساعة المستثناة وليس
المراد حرمة قتل المؤمن البريء فيها اذ كل بقعة كذلك فالذي اختصت به
حرمة قتل الفاجر المتاهل للقتل فاذا استقر ان الفاجر للقتل فحرم قتله
لعهد الله الذي خصها به فاذا خفر احد فاجرا بعهد الله وفي عنها الزم
نفوذ العهد له وثبوت الحرمة في حقه فيقوى عموم الحديث الاول في
الغادر بالبر والفاجر

كتاب الصيد والذبائح

باب التسمية على الصيد

وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم
وقوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وانتم حرم
ان الله يحكم ما يريد يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعائر الله الآية الى قوله فلا
تخشوهم واخشون وقال ابن عباس العقود العهود ما احل منها وما حرم الا
ما يتلى عليكم الخنزير بحوم منها عملكم شنآن قوم عداوة المخنقة تختنق
فتموت الموقوذة تضرب بالخشب بوقذ وتها فتموت المتردية التي تتردى
من الجبل النطيحة تنطح الشاة فما ادركته يتحرك بذنبه او بعينه فاذبح وكل
فيه عدي سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ما
اصاب بحده صيد الكلب قال ما امسك عليك فان اخذ الكلب ذكاة فان
وجدت مع كلبك كلبا غيره فخشيت ان يكون اخذه معه وقد قتله فلا
تاكل فانما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره قلت
رضي الله عنك لبين لي جميع ما ذكر من الآي والاحاديث تعرض للتسمية
المترجم عليها الى اخر حديث عدي فعلت بيانا لما احملته الادلة من
التسمية وكذلك ادخل الجميع تحت الترجمة والله اعلم وعند الاصوليين
نظر في المجمل اذا اقترن به وربه لفظية مبينة هل يكون الدليل المجمل معها
او ابانها خاصة ن

باب اذا اكل الكلب

وقوله تعالى يسالونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح
مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم
الله عليه الآية قال ابن عباس ان اكل الكلب فلا تاكل فانما امسك على
نفسه والله سبحانه يقول تعلمونهن مما علمكم الله فيضرب ويعلم حتى

يترك وكرهه ابن عمر وقال عطاء ان شرب الدم ولحم الكلب وكل ن فيه علي
سالت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت انا قوم نصيد بهذه الكلاب فقال
اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليك وان
قتلن الا ان ياكل الكلب فاني اخاف ان يكون انما امسكه على نفسه وان خالطها
كلاب من غيرها فلا تاكل قلت رضي الله عنك سا والآية والاحاديث
بعدها لانها بينت ان الامساك في الآية شرط فيه ان يكون على صاحبه
اي وفاء طاعته لا لشهوة الجارح فاذا اكل خشوا امساكه لنفسه لربه

باب ما جاء في التصيد

فيه عدي قلت يا رسول الله انا قوم نتصيد
هذه الكلاب الحديث وفيه ابو ثعلبة قلت يا رسول الله انا في ارض اهل
كتاب ناكل في انيتهم وارض صيد اصيد بقوسي واصيد بكلبي المعلم والذي
ليس بمعلم الحديث ن وفيه انس انفجنا ارنبا بمر الظهران فسعوا عليها
حتى لغبوا فسعيت عليها حتى اخذتها فجئت بها الى ابي طلحة فبعث الى
النبي صلى الله عليه وسلم بوركها وفخذها فقبله ن وفيه ابو قتادة انه كان
مع النبي صلى الله عليه وسلم ببعض طريق مكة فراى حمارا وحشيا فاستوى
على فرسه الحديث فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما هي طعمة اطعمكموها
الله قلت رضي الله عنك مقصوده بهذه الترجمة التنبيه على ان الصيد
لمن عينه ذلك او لمن عينه مستقل بدونه ولكنه عرض له بذلك كله
جائز مشروع وحد الصيد اللهو حلال ن

باب التصيد على الجبال

فيه ابو قتادة كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فيما بين مكة والمدينة
وهو محرم مورانا حل على فرسي وكنت على الجبال فبينا انا كذلك اذ رايت

الناس يتشوفون بشيء فذهبت انظر فاذا هو حمار وحش فعقرته الحديث
قلت رضي الله عنك بنيه على جواز ارتكاب المشاق لقصيده ولدابته
لغرض صحيح وهو الصيد والله اعلم **باب اذية المجوسي والمبتدع**
فيه ابو ثعلبة قلت يا رسول الله انا بارض اهل كتاب ناكل في انيتهم فقال
لا تاكلوا في انيتهم الا ان لا تجدوا بدا فان لم تجدوا بدا فاغسلوها وكلوا الحديث
وفيه سلمة ابن الاكوع قال لما امسوا يوم فتحوا خيبر اوقدوا النيران
قال النبي صلى الله عليه وسلم على ما اوقدتم هذه النيران قالوا لحوم
الحمر الانسية فقال اهريقوا ما فيها وكسروا قدورها فقام رجل من
القوم فقال اهريق ما فيها ونغسلها فقال النبي صلى الله عليه وسلم او ذاك
قلت رضي الله عنك ترجم على اذية المجوسي والاحاديث في اهل الكتاب انه
بني على ان الجلد ومنها واجد وهو عدم توقيهم النجاسات ونبه بقوله
في الترجمة والمبتدع على ان الحرم لما كانت محرمة لم تؤثر فيها فيها الذكاة
باب ما يذبح على النصب والاصنام
فيه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لقي زيد ابن عمرو ابن نفيل بأسفل
بلدح وذلك قبل ان ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي فقدم عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة وفيها لحم فابى ان ياكل منه ثم قال لا
اكل مما تذبحون على انصابكم ولا اكل الا مما ذكر اسم الله عليه قلت
رضي الله عنك النبي صلى الله عليه وسلم قدم اليه هذا الطعام فاباه وقد
لزيد فاباه زيد واقبل على اصحاب الطعام فقال قوله هذا والله اعلم
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم فليذبح على اسم الله
فيه جندب ابن سفيان قال ضحينا مع النبي صلى الله عليه وسلم اضحاة ذات

بلغ مقابلة باصله

يوم فاذا ناس قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة فلما انصرف راى النبي صلى الله
عليه وسلم انهم قد ذبحوا قبل الصلاة فقال من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها
اخرى ولم كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله قلت رضي الله عنك
فايك هذه الترجمة بعد نقدم الترجمة على التسمية التنبيه على ان النا
ذبح على اسم الله لانه لم يقل في هذا الحديث فليسم وانما جعل اصل الذبح
المسلم على اسم الله من صفة فعله ولوازمه كما ورد ذكر اسم الله على قلب
كل مسلم حتى اولم يسم اما التعمد للترك فلتحق بالمتهاون باسم الله وذلك
كالصيد الخاص للتسمية والله اعلم **باب ما ند من البهايم**
فهو بمنزلة الوحش واجازه ابن مسعود وقال ابن عباس ما اعجزك من
البهايم مما في يديك فهو كالصيد وفي بعير تردى في البئر فذكاته من حيث
قدرت عليه وراى ذلك علي وابن عمر وعايشة ن فيه رافع قلت يا رسول
الله انا لاقو العدو غدا وليس معنا مدى فقال اعجل او ارن ما انهر الدم
وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر واصبانهب ابل وغنم فند منها
بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل
اوابد كاوابد الوحش فاذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا قلت
رضي الله عنك فهم البخاري من حديث الاقتصار في اباحة البعير على السهم
الذي حبسه والامر محتمل لان يكون احتبس ولم تنفذ مقاتله حتى ذكي
وهي واقعة عين وتسميته في الحديث النعم الشاردة بالوحش في الحكم
ولكن صفة الوحود اذا فقدت كالوحش **باب لحوم الحمر الانسية**
فيه سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه عمر نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر وفيه علي نهى النبي صلى الله

عليه وسلم عن المتعة عام خيبر وعن لحوم الحمر الانسية ن وفيه جابر
في النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص في لحوم الخيل
وفيه البراء ابن اذاوفي في النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر ن وفيه
ابو ثعلبة حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهية رواه
صالح والزبيدي وعقيل عن ابن شهاب وقال مالك ومعمر والماجشون
وبونس وابن اسحق عن الزهري قال في النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب
من السباع وفيه انس ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جاء فقال اكلت الحمر
ثم جاءه جاء فقال اكلت الحمر ثم جاءه جاء فقال افنيت الحمر فامر منادا فنادى
في الناس ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس واكفئت
القدور وانها تفور باللحم وفيه عمرو قلت لجابر ابن زيد يزعمون ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن الحمر الاهلية فقال قد كان يقول ذلك الحكم ابن عمرو
الغفاري عندنا بالبصرة ولكن ابى ذلك البحر ابن عباس وقرأ قل لا اجد فيما
اوحي الي محرما قلت رضي الله عنك ذكر البخاري طريقين في الحديث
احداهما النهي عنها مطلقا واكفأ القدور والاخرى انه سمع انهم اكلوها
ولم يبادر النهي في الاولى والثانية فلما قيل في الثالثة افنيت الحمر نهى
فافهم ان النهي خوفا عنا الظهور الاكاذب المسارعة الى النهي متعينة من هاهنا
نشأ الخلاف المذكور بين الصحابة فيها والله اعلم

باب المسك

فيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مكلوم يكلم في الله الا جاء
يوم القيمة وكلمه يدمي اللون لون دم والريح ريح مسك ن وفيه ابو
موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل الجليس الصالح والسوء كحامل المسك
ونافخ الكير فحامل المسك اما ان يحذيك واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه

رائحة طيبة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك واما ان تجد منه ريحا خبيثة قلت
رضي الله عنك وجه الاستدلال من الحديث الاول طهارة المسك من الطيبات
شرعا تشبيه النبي صلى الله عليه وسلم دم الشهيد به في سيلان والتعظيم فلو
كان نجسا لكان من الخبائث وكذلك الحديث الثاني ن

باب

اذا نعى بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله

واذا اصلاحهم هو جابر الخبر رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه رافع كنا
في سفر فند بعير من الابل فرماه رجل بسهم فحبسه ثم قال ان لهذه الابل اوابد كاوابد
الوحش فما غلبكم منها فهكذا قلت رضي الله عنك ذكر هذه الترجمة وما
بعدها من الحديث يشهد على ان ذبح عين المالك الذي يحب انما هو ذبح التعلي
كما في الحديث الاول واما هذا الذبح لمصلحتهم وخوف فواته عليهم فمشروع حتى
لو مر مار يصيد وهو في ابلي الخوارج لم تنفذ مقالته فقد دعا على ان يدكيه
ذكاة المقدور عليه فتركه الى الرمات توجه عليه ضمانه لصاحب الاوابد سل
الخارج بناء على ان التفويت بالترك كالتفويت بالفعل وفيه خلاف

باب ما يشتهى من اللحم يوم الجمعة

فيه انس قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان ذبح قبل الصلاة فليعد فقام
رجل فقال يا رسول الله ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكر جيرانه وعند جذعة
خير من شاتي لحم فرخص له في ذلك فلا ادري بلغت الرخصة من سواه ام لا ثم
انه اتكأ النبي صلى الله عليه وسلم الى كنيسين فلما سمعهما او قام الناس الى
غنيمة فنزعوها او قال فجزعوها قلت رضي الله عنك غرض الترجمة
ان شهوة اللحم يوم الاضحى عادة مشروعة وليس من قبيل ما نقل عن عمر انه قال
لجابر وقد راى معه جملا لا تحمل هذا هو فقال عمر ما هذا فقال قربنا الى اللحم

فاصنعوا ٢

عمر ابن نذهب عن قوله اذهبتم طيباتكم الآية **باب من ذبح ضحية غيره** واعار رجل ابن عمر بدنة وامر ابو موسى بناته ان يضحين بايديهن وفيه عايشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرف وانا ابكي فقال مالك انفست قلت نعم قال هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسايه بالبقر قلت رضي الله عنك الترجمة غير مطابقة لحديث ابن عمر لانه ذكر الاعانة فلعله عقلها له ودخل في ان عمر ولكنه راى الاستعانة اشنع من التحقق بها الاستنابة واما حديث ازواجه صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم هو المضحي من ماله عن اهل بيته فهن فيها تبع ويحتمل ان يكون من اموالهن وملكهن الاعيان مطابق الترجمة **باب الخمر من العنب وغيره** فيه ابن عمر لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء وفيه انس قال حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد خمر الاعناب الا قليلا وعامة خمرنا البسر والتمر وفيه ابن عمر قال قام ابن عمر على المنبر فقال اما بعد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل قلت رضي الله عنك عرضها الرد على الكوفيين اذ فرقوا بين ماء العنب وعنبه فلم يحرموا من عينه الا القدر المسكر خاصة وزعموا ان الحرام العنب خاصة **الخمر** **باب فيمن يستحل ويسميه بغير اسمه** وقال هشام ابن عمار حدثنا صدقة ابن خالد حدثنا عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر حدثنا عطية ابن قيس الكلاعي قال حدثني عبد الرحمن ابن غنم الاشعري قال حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري والله ما كذبني سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من امتي اقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف وليبزلن اقوام

الى جنب علم يروح عليهم سارحة لهم فياتيهم لحاجة فيقولوا ارجع الينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ اخرين قردة وخنازير الى يوم القيمة قلت رضي الله عنك الحديث مطابق للترجمة الا قوله ويسميه بغير اسمه وان كان قد ورد مبينا في غير هذا الطريق لكنه لم يوافق شرط البخاري لذلك الزيادة ترجم عليها وقنع في الاستدلال عليها بقوله من امتي فان ذكرهم من الامة يبعد معه ان يستحلوها بغير تاويل او تحريف فان ذلك مما هو خارج عن الامة اذ تحريم الخمر معلوم ضرورة فما هو سر مطابقة الترجمة لهذه الزيادة والله اعلم **باب من راى الايخلط البسر والتمر اذا كانا مسكرين والايجعل ادامين في ادام** فيه انس الا سقي ابا طلحة وابا دجانة وسهيل ابن البيضا خليط بسر وتمر اذ حرمت الخمر فقد فتها واتانا سيلها فيهم واصغرهم وانا لنعد لها ابو مية الخمر وفيه جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر والبسر والرطب وفيه ابو قتادة نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين التمر والزهو والتمر والزبيب وليبتل كل واحد منهما على حدته وترجم حديث انس بان خدمة الصغار الكبار قلت رضي الله عنك وهم الشارح البخاري في قوله اذا كان مسكرا وقال النهي عن الخليط عام وان لم يسكر كثيره لسرعة سريان الاسكار اليهما من حيث لا يشعر به ولا يلزم البخاري ذلك اما لانه يرى جواز الخليطين قبل الاسكار واما لانه ترجم على ما طابق الحديث الاول اعني حديث انس ولا شك ان الذي كان يسقيه حينئذ القوم مسكرا وهذا دخل عندهم في عموم التحريم للخمر وقال انس وانا نعدها بومئذ الخمر دل انه مسكر واما قوله وان لا يجعل ادامين في ادام فيطابق حديث جابر والى قتادة ويكون النهي معللا بعلل مستقلة اما

تحقق اسكار الكثير قليله ولو قطع الاسكار بالاجتهاد طاهر بعاما واما الاسراف والتبذير والتعليل بالاسراف فمبني على حديث النهي عن قران التمر هذا والتمر نوع واحد فكيف بالمتعدد

باب شرب اللبن

وقال عز وجل وان لكم في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين وفيه ابو هريرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به بقدح لبن وقيه ام الفضل شك الناس في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فارسلت اليه بقدح لبن فشرب وفيه جابر جاء ابو حميد بقدح فيه لبن من النقيع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الحمنه ولو ان نعرض عليه عودا وفيه البراء قيم النبي صلى الله عليه وسلم من مكة وابو بكر معه قال ابو بكر مررنا براع وقد عطش النبي صلى الله عليه وسلم فحلبت كثبة من لبن في قدح فشرب النبي صلى الله عليه وسلم حتى رضيت الحديث وفيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة والشاة الصفي منحة تغدو باناء وتروح باخر وفيه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض وقال ان له دسما وفيه انس قال النبي صلى الله عليه وسلم رفعت الي السدرة فاذا اربعة انهار نهران ظاهران ونهران باطنان فاما الظاهران فالنيل والفرات واما الباطنان فنهران في الجنة واتيت بثلاثة اقداح قدح فيه لبن وقدح فيه عسل وقدح فيه خمر فاخذت الذي فيه اللبن فشربت فقيل لي اصبت الفطرة انت وامتك قلت رضي الله عنك اطال الله في هذه الترجمة النفس ليرد قول من يخيل ان اللبن يسكر كثيره وزهد هذا الفقيه البعيد النصر فهو عنى مستقيم لان اللبن بمجرده لا يسكر مطلقا وانما يتفوق لكن نادر الصفة تحدث عليه

باب استعذاب الماء

فيه انس كان ابو طلحة اكثر انصاري بالمدينة مالا من نخل وكان احب امواله اليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب فلما انزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون الحديث قلت رضي الله عنك عرض الترجمة ان التماس الاعذب الطيب دون غيره ليس منافيا للزهد ولا داخلا في الترفه والترف المكروه بخلاف تطيب الماء المسك وما الورد ونحوه وهو مكروه عند مالك وقد نص على كراهة الماء المطيب بالكافور للمحرم والحلال قال لانه من جنة الترفه والله اعلم

باب شرب اللبن بالماء

فيه انس انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا وانى ذاره وحلبت شاة فشيب رسول الله صلى الله عليه وسلم من البير فناول القدح فشرب وعن يساره ابو بكر وعن يمينه اعرابي فاعطى الاعرابي فضله ثم قال الايمن فالايمن وفيه جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الانصار ومعه صاحب له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان كان عندك ماء بات في هذه الليلة في سنه والا كرعنا قال والرجل يحول الماء في حائطه فقال يا رسول الله عندي ما بات فلما طلع النبي العريش قال فاطلق بهما فسكب في قدح ثم حلب عليه من داجن له فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم شرب الرجل الذي جاء معه وتحرم الحديث جابر باب الكرع في الحوض وفيه فقال يا رسول الله بابي انت وامي وهي ساعة حارة قلت رضي الله عنك شرب اللبن بالماء هو اصل في نقيه وليس من باب الخليطين في شيء

باب شرب الحلواء والعسل

وقال الزهري لا يحل شرب هو للنابل شفاء نتركه لانه رجس قال الله تعالى الحل لكم الطيبات وقال ابن مسعود في السكر ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم فيه عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل الحلواء كل شيء حلو وقلت

رضي الله عنك ترجم على شيء واعقبه بضده وضدها يتبين الأشياء أي يتبين الى ان الطيبات هي الحلال لا الخبائث والحلو من الطيبات واشار بقول ابن مسعود الى ان كون الشيء شفاء انما في كونه حراما والعسل شفاء فوجب ان يكون حلالا ثم عاد الى ما يطابق الترجمة نصا وبنته بقوله شرب الحلوا الها لبين الحلوا المعهودة التي يتعاطاها الناس فهو زيادة على ما هي حلو ويشرب اما عسل بماء او غيره ذلك مما يتناوله

باب الايمن فالايمن في الشرب

فيه انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن شماله ابو بكر فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن قلت رضي الله عنك الحديث مطابق للترجمة والتيامن ان كان مستحبا في كل شيء الا ان المنقول عن مالك ان هذه البداءة في الماء خاصة فلعل البخاري اخذ من هذا اخص الترجمة بالشرب موافقة للوافعة والقياس ان مناولة الطعام ايضا كذلك وملحق به كلما يقسم على هذا الوجه مطلقا

باب الشرب من فم السقاء

فيه ابو هريرة هي النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فم القربة او السقاء وابن عباس مثله قلت رضي الله عنك لم يستفد من الترجمة الى قولها وهي قوله باب اختناث الاسقية وعدل عنها لاحتمال ان يظن ان النهي عن سورة اختناثها فبين بالترجمة الثانية ان النهي مطلق فيما انخنث وفيما لا انخنث كالجرار مثلا

باب الشرب بنفسين او ثلثة

فيه انس انه كان يتنفس في الاناء مرتين او ثلثة وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس كذلك قلت رضي الله عنك اورد الشارح سؤالا لمعارضة بين هذا الحديث وبين النهي عن التنفس في الاناء وهو الحديث المتقدم على هذه الترجمة واجاب بالجمع بينهما ولقد اعيى البخاري عن ذلك فانه ترجم على الاولى ان التنفس

الاناء اجعل الاناء طرفا للتنفس وهو المنهي عنه وجعل الشرب مقرونا بتنفسين اي لا يشرب في نفس واحد خوف الريو بل فصل بين الشربين بنفس او اكثر

باب شرب البركة والماء المبارك

فيه جابر بالبقيع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حضر العصر وليس معنا ماء غير فضلة فجعل في اناء فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فادخل يده فيه وفرج اصابعه ثم قال حي على اهل الوضوء والبركة من الله فلقد رايت الماء ينبع من بين اصابعه فتوضا الناس وشربوا فجعلت لا الوما جعلت في بطني منه فعلمت انه بركة قلت لجابر كم تم بويعا قال الفا واربع مائة وقال جابر رويه خمس عشرة مرة قلت رضي الله عنك مقصودة والله اعلم ان شرب البركة يفتقر فيه الى الاكثار لا كالشرب المعتاد الذي يحد ان جعل الثلث لقوله وجعلت لا الوما جعلت في بطني منه

باب لا تحلفوا بابائكم

فيه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ادرك عمر وهو يسير في ركب يحلف بابيه فقال الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت قال عمر فوالله ما حلفت بها منذ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذاكرا ولا اثرا وقال لحماد او اثارا ولا اعلم علما يثار علما فيه ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم والله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الحديث قلت رضي الله عنك عبر النبي صلى الله عليه وسلم اخبر عن ايمانه كلها انها قابلة للحل بالكفارة وانما تكفر اليمين بالله تعالى خاصة فحمل ذلك انه صلى الله عليه وسلم لم يحلف الا بالله فخرج الحلف بالاباء ولقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة

باب من حلف على الشيء وان لم يحلف

فيه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب وكان يلبسه فجعل

قصته في باطن كفه ثم انه جلس على المنبر ونزعه فقال اني كنت البس هذا
الخاتم واجعل فصه من داخل فرمى به ثم قال والله لا البسه ابدا فنبذ الناس
خواتيمهم قلت رضي الله عنك مقصود الترجمة ان يخرج مثل هذا من قوله تعالى
ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم لئلا يتحيل ان الحالف قبل ان يستحلف مطلقا مرتكب
للنهي فبين ان اليمين المراد هنا القصد الصحيح مشروعة والقصد تاكيد الكراهة عندهم
للتحريم بالذهبي ○

باب من حلف بملة سوى الاسلام

وقال صلى الله عليه وسلم من حلف بالات فليقل لا اله الا الله ولم ينسبه الا الكفر
فيه ثابت ابن الضحاك قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف بغير ملة الاسلام فهو كما قال
ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم ولعن المؤمن كقتله ومن رمى مؤمنا بكفر
فهو كقتله قلت رضي الله عنك فصل هذه الترجمة وما اعقبها حرمة الحلف
بالآباء ان بين ان قوله صلى الله عليه وسلم من حلف بغير ملة الاسلام فهو كما قال
ليس على ظاهره في نسبته الى الكفر بل هو كما قال في الكبيرة مثل اكل مال اليتيم
من الجهة العامة اذا حلف بها

باب قول الله تعالى

واقسموا بالله جهد ايمانهم

وقال ابو بكر والله يا رسول الله لتحدثني بالذي اخطأت
في الرؤيا قال لا تقسم فيه البر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر المقسم
وفيه اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسلت اليه ان ابنتي قد احتضر فاشهدنا
فارسل يقرئ السلام ويقول ان لله ما اخذ وما اعطى الحديث فارسلت تقسم عليه
فقام وقمنا معه الحديث وفيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لامين
لاحيص المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم وفيه حارثة
ابن وهب قال النبي صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على اهل الجنة كل ضعيف متضعف
لو اقسم على الله لابره واهل النار كل جواظ مستكبر قلت رضي الله عنك مقصوده

من هذا الباب والله اعلم الرد على من لم يجعل القسم بصيغه اقسم يمينا منعقدة
كالشافعي وكمالك في قوله اهل البيت يمينا حتى يذكر معها اسم الله او ينوي فذكر
البخاري الاية وقد ورد القسم فيها بالله ثم بين ان هذا الايمان ليس شرطا بالاحاديث
فانه جعل هذه الصيغة بمجردها يمينا تنصرف اليه من غير الحالف وهو المحلوف
عليه

باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلامه

وقال ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اعوذ بعزتك وقال ابو هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم يبقى رجل بين الجنة والنار فيقول يا رب اصرف وجهي عن
النار وعزتك لا اسألك غيرها وقال ايوب وعزتك لا غنى لي عن بركتك فيه انس
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال جهنم تقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة
فيها قدمه فتقول قط قط وعزتك وعزتك ويروى بعضها الى بعض قلت
رضي الله عنك مقصود الترجمة ان الحلف بالصفات القديمة بصيغة المصدر
كالحلف بالاسماء وطابقة الترجمة قوله اعوذ بعزتك مع ان هذا دعاء
وليس بقسم من حيث انه لا يستعاذ الا بالقديم فاثبت هذا ان العزة من
الصفات القديمة لان صفة الفعل فيعتقد التحريم والله اعلم ○

باب اذا حنث ناسيا في الايمان

وقوله تعالى

وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به وقال لا تؤاخذني بما نسيت فيه ابو هريرة يرفعه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي عما وسوست او حدثت
به انفسها ما لم تعمل به او تتكلم وفيه عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
بينما هو يخطب يوم الجمعة اذا قام اليه رجل فقال كنت احسب كذا قبل كذا فقام
آخر فقال يا رسول الله كنت احسب كذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل
ولا حرج الحديث وفيه ابن عباس مثله وفيه ابو هريرة ان رجلا دخل المسجد

يصلي والنبي صلى الله عليه وسلم في ناحية المسجد فأتى فسلم عليه فقال ارجع فصل فانك لم تصل فقال في الثالثة علمني فقال اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر واقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع راسك حتى تعتدل قائما ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وفيه عائشة هزم المشركون يوم احد هزيمة تعرف فيهم فصرخ ابليس اي عباد الله اخراكم فرجعت اولاهم فاجتلدت هي واخراهم فنظر حذيفة فاذا هو بابيه فقال اي عباد الله اخراي فقتلوه فقال حذيفة غفر الله لكم قال عروة فوالله ما زالت في حذيفة منها بقية حتى لقي الله وفيه ابو هريرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل ناسيا وهو صائم فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وفيه ابن عجينة صلى النبي صلى الله عليه وسلم بنا فقام في الركعتين الاولتين فقال الناس فصفحوا في صلاته فلما قضى صلاته انظر الناس تسليمه كبر فسجد قبل ان يسلم ثم رفع راسه ثم كبر وسجد ثم رفع راسه وسلم وفيه ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فزاد او نقص منها فقيل يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت فقال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا قال فسجد بهم ثم قال انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلاته فلم يدر زاد ام نقص فليتحر الصواب فليتم ما بقي ثم يسجد سجدتين وفيه ابي بن كعب انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من امري عسرا قال كانت الاولى من موسى نسيانا وفيه البراء كان عندهم ضيف فامر اهله ان يتحولوا قبل ان يرجع ليأكل ضيفهم فذهبوا قبل الصلاة فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يعيد الوضوء وفيه حديث سهل النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد ثم خطب فقال من ذبح فليعد مكانها اخرى ومن لم يكن ذبح فليذبح باسم الله فلما رضي الله عنك ملكان الحكم الناسي فاعفى مختلفا فيهما

وكذلك الجاهل هل يحنث او الناسي او العامد اطال البخاري الاحاديث المتعارضة فيه منها ما قام النسيان فيه عذرا مطلقا ومنها ما كان الخطأ فيه ملحقا بالعمد صاحبه بالعمد ومنها ما عذر به من وجه دون وجه والتدبر يبين ذلك كله والله اعلم

باب اليمين فيما لا يملك وفي المعصية واليمين في الغضب

فيه ابو موسى ارسلني اصحابي الى النبي صلى الله عليه وسلم اسأله الحملان فقال والله لا احملكم على شيء ووافقته وهو غضبان فلما اتيته قال انطلق الى اصحابك فقال ان الله عز وجل او ان رسوله يحملكم وفيه عائشة جيء لها الهالهة الاوك ما قالوا فبرأها الله وكان ابو بكر ينفق على مسطح لقرابته منه فقال والله لا انفق على مسطح شيئا بعد الذي قال لعائشة فانزل الله سبحانه ولا يأتل اولوا الفضل منكم والسعة ان يؤتوا اولي القربى قال ابو بكر بلى والله اني لاحب ان يغفر الله لي فرجع الى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال والله لا انزعها منه ابدا وفيه ابو موسى اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين فوافقته وهو غضبان فاستحملته فحلف ان لا يحملنا ثم قال والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها قلت رضي الله عنك حديث ابي موسى يطابق اليمين فيما لا يملك قال الشارح لانه حلف حيث لم يكن يملك ظهر ما يحملهم عليه فلما ظهر الملك حملهم وهو عند البخاري انه عني حتى تعليق الطلاق قبل الملك العصمة او الحرية قبل ملك الرقبة والظاهر من قصد البخاري غير هذا وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف ان لا يحملهم فلما حملهم ورجعوه في يمينه قال ما انا حملتكم ولكن الله حملكم فبين ان يمينه انما انعقدت فيما يملكه لانهم سألوه ان يحملهم وانما سألوه ظنا انه يملك حملانا فحلف لا

عجلا على شيء يملكه لعتقه للملك حينئذ كأنه قال عليه السلام والله ما أملك حملانا فكيف أحملكم والذي حملهم عليه مالك الله الخاص فلو حملهم على ما يملكه لكفر ولا خلاف فيما إذا حلف على شيء وليس في ملكه أنه لا يفعله فإنه منعقد بذلك الشيء مثل قوله والله لا ركبت هذا البعير فلم يركب البعير في ملكه فلو ملكه وركبه حنث وكفر وليس هذا من تعليق العتق على الملك والله تعالى أعلم

باب إذا حلف لا يأدم فأكل تمرا بخبز وبالعكس

فيه عائشة قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر ماد ثلاثة أيام حتى لحق بالله وفيه أنس قال أبو طلحة لأم سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا أعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء فقالت نعم فأخرجت أقراصا من شعير ثم أخذت خمارها فلفت الخبز ببعضه ثم أرسلني إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذهبت فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه الناس الحديث فأتت بالخبز وأمر به النبي صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت عكة لها فآدمته ثم قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم ما شاء أن يقول الحديث قلت رضي الله عنك مقصوده أن يرد على من زعم أنه لا يقال لا يأدم إلا إذا اصطبغ فذكر حديث عائشة والمعلوم أنها نفت الإدام مطلقا في سياق بيان شظف العيش فدخل فيه التمر وغيره وحديث أنس إنما عصرت العلة على الأقراص فلم يكن اصطباغ وقال فآدمته

باب الوفاء بالنذر

وقوله عز وجل يوفون بالنذر فيه ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم إن النذر لا يأتي شيئا ولا يوجوه وإنما يستخرج بالنذر من البخيل وقال مرة لا يرد شيئا وفيه أبو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم إنما النذر شيء لم أكن قدرته للذي يلقيه النذر إلى القدر قد قدرته فيستخرج الله به من البخيل فيؤتيني عليه ما لم يكن يؤتيني

عليه من قبل قلت رضي الله عنك موضع الاستشهاد قوله يستخرج به من البخيل وإنما يخرج البخيل ما يجب عليه إلا ما هو متبرع به وإلا كان جوادا

باب النذر فيما لا يملك وفي معصية

فيه عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه وفيه أنس قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه وراه يمشي بين ابنيه وفيه ابن عباس بينما النبي صلى الله عليه وسلم إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه قلت رضي الله عنك الذي أشار بترجمته هاهنا على النذر فيما لا يملك وقال لا مدخل له في هذه الأحاديث وإنما يدخل فيها نذر المعصية والصواب مع البخاري فإنه نفى عدم لزوم النذر فيما لا يملك نذر التصرف في ملك الغير وهو معصية فمن هاهنا أدخله في الترجمة والله أعلم وهذا لم يقل باب النذر فيما لا يملك فقد المعصية ولكنه قال النذر فيما لا يملك ثم قال ولا نذر في معصية اندرج النذر في ملك الغير والنذر في المعصية الذي يفاه على العموم فتأمله

باب قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم

ومن يخ الكفارة على الغني والفقير فيه أبو هريرة جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت فقال ما شأنك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال تستطيع أن تعتق رقبة قال لا قال فتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا

قال فتستطيع أن تطعم ستين مسكينا قال لا قال فاجلس الحديث قلت رضي الله عنك
مقصوده التنبيه على أن الكفارة انما تجب بالجنس كما ان كفارة الافطار انما كانت
بعد اقتحام الذنب وادرج في ذلك ايجابها على الفقير لان النبي صلى الله عليه وسلم
علم فقره ومع ذلك اعطاه ما يكفيه كما لو اعطى الفقير ما يقضي به دينه ن

باب يعطي في الكفارة عشرة مساكين اما دانوا او عدا

وذكر فيه حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اطعمه اهلك قلت
رضي الله عنك اعاد الحديث وفي هذه الترجمة وما فيه الا اطعمه اهلك لكن اراد اجاز
اعطاء الاقربا فالبعد اجوز وقاس البخاري كفارة اليمين على كفارة الافطار في اجازة
الصرف الى الاقرباء

باب عتق المدبر وام الولد والمكاتب في الكفارة وعتق ولد الزنا

وقال طاوس يجزي المدبر وام الولد فيه جائز ان رجلا
من الانصار دبر مملوكا له ولم يكن له مال غيره فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال
من يشتريه مني فاشتراه النعيم ابن النحام بثمان مائة درهم قلت رضي الله عنك
وجه مطابقة الترجمة لبيع المدبر انه باعه وبيعه يدل على ملكه فهو كالقن
وقول طاوس باجازة ام الولد توجب اجازة المكاتب بطريق الاولى ولا اعلم
مناسبة بين عتق ولد الزنا وبين ما دخله في الترجمة الا ان يكون المحال في عتقه
كالمدبر وغيره ما ذكره فاستدل عليه البخاري بطريق الاولى لان الذي
منع عتق المكاتب ونحوه في الكفارة نبه على نقص قيمته بالكتابة ولا يجري في الكفارة
كعيب العين فنقص عليه البخاري نقص الرق في الزنا في القيمة ومع ذلك جاز عتقه في
الكفارة والله اعلم

باب اذا اعتق عبدا بينه وبين آخر فالكفارة على من ولاؤه

فيه عائشة انها اراد ت تشتري بريرة فاشترطوا
عليها الولاء فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها فانما الولاء لمن

اعتق قلت رضي الله عنك ترجم على العبد المشترك بعتقه احدهما وحديث
بريرة لا اشتراك فيه لكنهم لما اشترطوا الولاء وكانت الرقبة لعائشة صار الحق
في الامة محمولا فيه على الاشتراك فاسقط الشرع حق الولاء من غير المعتق وخصه
المعتق وكذلك احد الشريكين اذا اعتق نصيبه وكان موسرا ويجزيه في الكفارة عند
مالك رحمه الله

باب الاستثناء في اليمين

فيه ابو موسى اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط من الاشعريين استحملناه فقال
والله لا احملكم فلبثنا ما شاء الله ثم اتي بابل فامر لنا بثلث ذود فقلنا لا يبارك لنا
فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال ما انا احملتكم بل الله حملكم وانا ان شاء الله
لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير وفيه
ابو هريرة قال سليمان لاطوفن الليلة على تسعين امرأة كلهم تلد علاما يقاتل في
سبيل الله فقال له صاحبه يعني الملك قل ان شاء الله فلم يقل فلم يأت منهن الا واحدة
جاءت بشق غلام فقال ابو هريرة بريده لو قال ان شاء الله لم يحنث وكان دركا
له في حاجته وقال مرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لو استثنى قلت رضي الله
عنك ترجم على الاستثناء في اليمين وليس في حديث ابي موسى الا قوله صلى الله عليه
وسلم والله ان شاء الله وهذه ليست بيمين واما حديث سليمان عليه السلام ففيه
لا طوفن وهذا وان لم يكن فيه يمين لكن فيه ما يتعين ان يكون جوابا لقسم وكان البخاري
يقول اذا استثنى من الاخبار فليس لا يستثنى من الاخبار المؤكدة بالقسم وهو
احوج للتفويض الى المشيئة لانه ادخل في التأني على الله تعالى في العلم المستقبل والله
اعلم وفي حديث سليمان عليه السلام لطيفة تدل على ان الفضل ليس بين اليمين والاستثناء
لا يصح لانه قال فقال له الملك قل ان شاء الله فنسي فمقتضى هذا انه لو قالها لاعتبر
استثناؤه وذلك مع الفضل يقول الملك بين اليمين وبين الاستثناء لكن المذهب الصحيح

عند العلماء اشتراط الاتصال في الاستثناء ليحمل على ان الملك قال له ذلك خلافا لابن عيينة
يجب لو لم يتكلم لكان الاستثناء منه لا في فيه دليل على ان حد ونية الاستثناء خلافا
لليمين كافية وهو الصحيح عند مالك لانه لا عبرة بمقارنة النية لاول اليمين الى
حالة منفصلة بأجزاء منها جاز واغير والله اعلم ان

باب الكفارة قبل الحنث وبعده

فيه حديث ابو موسى الاشعري قوله صلى الله عليه وسلم
اذا رأيت شيئا لا احلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وحللتها
وفيه عبد الرحمن بن سمرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسأل الامارة الى قوله واذا
حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك قلت رضي
الله عنك ان قيل تقدم على الكفير قبل وبعد وساق الحديث المحمول في الترتيب
لان الواو لا تدل الا على الجمع المطلق فالجواب انه لو كان الترتيب بينهما شرعيا
بحيث لا تشرع الكفارة الا بعد الحنث لنبه الشرع عليه فلما لم ينتبه دل
ذلك فهو التساوي فيه والله اعلم ان

كتاب البيوع

باب ما جاء قول الله عز وجل اذا قضيت الصلاة الاية

واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما قال ابن عباس قدم دحية
وهي التجارة والله خير للذاكرين وقوله تبارك وتعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل
الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وفيه ابو هريرة قال لكم تقولون ان ابا هريرة
يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون ما بال المهاجرين
والانصار لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي هريرة وان
اخواني المهاجرين كان يشغلهم صفق بالاسواق وكنت الزم رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ملء بطني فاشهد اذا غابوا واحفظ اذا نسوا وقد قال النبي صلى الله
عليه وسلم انه لن يبسط احدكم ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمع اليه ثوبه

الا وعى لحديثي فبسطت نمرة علي حتى اذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
مقالته جمعتها الى صدري فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك
من شيء وفيه عبد الرحمن لما قدم المدينة اخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين
سعد بن الربيع فقال سعد اني اكثر الانصار مالا فاقسم لك نصف مالي وانظر اي
زوجتي هويت نزلت لك عنها فاذا حلت تزوجتها فقال عبد الرحمن لا حاجة لي
في ذلك هل من سوق فيه تجارة قال سوق قينقاع فغدا اليه فاتى بأقط وسمن
الحديث وفيه ابن عباس كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز اسواقا في الجاهلية
فلما جاء الاسلام كأنهم تأثموا فيه فنزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من
ربكم في مواسم الحج قلت رضي الله عنك جميع ما ذكره ظاهر في اباحة التجارة
الا قوله واذا رأوا تجارة او لهوا الاية فانها عتب على التجارة وهو ادخل في النهي منها
في الاباحة لها لكن مفهوم النهي عن تركه قائما اهتماما بها شرع لها لو خلت
من المعارض الراجح لم تدخل في العتب لكانت حينئذ مباحة

باب قول الله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها

فيه جابر بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبلت عير من الشام تحمل
طعاما فانفتلوا اليها حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا
فنزلت واذا رأوا تجارة او لهوا الاية قلت رضي الله عنك انما ذكر الاية
وهذه الترجمة لمنطوقها وهو اللهو وتقديم ذكرها في باب الاباحة لمفهومها
وهو تخصيص ضمها حالة اشتغال بها عن الصلاة والخطبة والله اعلم ان

باب يمحق الله الربا ويربي الصدقات

فيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم الحالف محققة للبركة منفقة للسلعة
قلت رضي الله عنك ذكر الحديث كالتفسير للاية لان الربا الزيادة فكيف

يجتمع المحاق والزيادة فيتبين الحديث ان اليمين مزيدة في النفق ومحققة للبركة منه
والبركة امر زائد على العدد فتأويل قوله يمحق الله الربا يمحق الله البركة منه وان
كان عددا باقيا على ما كان

باب الخارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء

فيه ابن عمر ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمر
بحلة حرير او سيراء فرآها عليه فقال اني لم ارسل بها اليك لتلبسها انما يلبسها
من لا خلاق له انما بعثت اليك لتستمتع بها يعني تبيعها فيه عائشة انها اشترت
نمرقة فيها تصاوير فلما رآها النبي صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخله فعرفت
في وجهه الكراهية فقلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله فماذا اذنبت
فقال ما بال هذه النمرقة قلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال ان اصحاب
هذه الصور يوم القيمة يعذبون فيقال لهم احيوا ما خلقتم وان البيت الذي فيه الصور
لا تدخله الملائكة قلت رضي الله عنك في ترجمة البخاري شعار يجعل قوله صلى الله
عليه وسلم انما يلبسها من لا خلاق له على العموم للرجال والنساء والحرير النهي
خاص بالرجال انما النمرقة المصورة فان الصورة المكروهة يستوي فيها الرجال
والنساء والمنع

باب كم يجوز الخيار

فيه ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم المتبايعان الخيار في بيعهما ما لم يفترقا
او يكون البيع خيارا وكان ابن عمر اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه وفيه
حكيم ابن حزام قال النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يفترقا قلت
رضي الله عنك ترجم على قدر امد الخيار هل يستوي فيه السلع او تتفاوت بحسب
الحاجة الى النظر فيها وليس في الحديث الذي اورده تعرض لواحد من المذهبين اللهم
الا ان يأخذ من عادة تحديد في الحديث تفويض الامر الى الحاجة في اشتراطه
وهو مذهب مالك رحمه الله فيحتمل ○

باب

بلغ مقابلة اصله

اذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع

فيه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه
اختر وربما قال او يكون بيع خيار قلت رضي الله عنك الظاهر انه فصل تجويز
البيع ونفوض الامر بعد اشتراط الخيار المطلق الى العادة في مثل السلعة وهذا
مذهب مالك رحمه الله وهو اسعد بالطلاق الحديث خلافا لمن منع البيع كذلك الحاقا
بالغرر والله اعلم ○

باب اذا اشترى شيئا فوهبه من ساعته قبل ان يفترقا ولم ينكر البائع على المشتري

او اشترى عبدا فاعتقه وقال طاوس من يبتاع السلعة على الرضى ثم راعها
وجب له البيع فيه ابن عمر كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكنت على بكر صعب لعمر
فكان يغلبني فيتقدم امام القوم فيزجره عمر ويرده فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر
بعنيه قال هو لك يا رسول الله قال بعنيه فباعه من النبي صلى الله عليه وسلم فقال
هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت وفيه ابن عمر بعث معه امير المؤمنين عثمان
ما لا بوادي القرى يمان بخبير فلما تباعا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته
خشيه ان يرد البيع وكانت السنة ان المتبايعين بالخيار حتى يفترقا قال اعبد الله
فلما وجب بيعي وبيعه رأيت اني قد غبنته بالي قد سقته الى ارض ثمود ثلاث ليال
وسافني الى المدينة ثلاث ليال قلت رضي الله عنك اراد البخاري اثبات
خيار المجلس بحديث ابن عمر مع عثمان وما اعلم ان الحديث الاول معارضه لان النبي
صلى الله عليه وسلم تصرف في البكر تصرف المالك بنفسه تمام العقد لفظا استأنف
الجواب عن ذلك بقوله في الترجمة ولم ينكر البائع على المشتري يخفى ان هذه الهبة
انما مضت بامضاء البائع وهو سكوته النازل منزلة قوله امضيت العقد لا بلفظ
العقد الاول خاصة والله اعلم ○

باب ذكر الاسواق

وقال عبد الرحمن لما قدمنا المدينة هل من سوق فيه تجارة وقال لولى على السوق
وقال عمر المعاني الصفق بالأسواق فيه عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم يغزو
جيش الكعبة فيخسف بأولهم وآخرهم قلنا يا رسول الله كيف يخسف بأولهم
وآخرهم وفيهم اسواقهم ومن ليس منهم قال يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون
على نياتهم وفيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة احدكم في جماعة تزيد
على صلاته في سوقه وبيته بضعا وعشرين درجة وفيه انس كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق
وقال ص البيع فقال رجل يا ابا القسم التفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما
دعوت هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي وفيه ابو هريرة
خرج النبي صلى الله عليه وسلم في طائفة من النهار لا يكلمني حتى اتى سوق بني قينقاع
فجلس بفناء بيت فاطمة فقال اثم لكع اثم لكع فحبسته شيأ فظننت انها تلبسه
سخابا او تغسله فجاء يشتد حتى عانقه وقبله الحديث ومنه ابن عمر انهم كانوا يشترون
الطعام من الركبان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيبعث عليهم من يمنعهم ان
يبيعوا حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام قلت رضي الله عنك انما
اراد ذكر الأسواق لباحة المتاجر ودخول السوق والشراء فيه للعلما والفضلا
وكانه لم يصح عنده الحديث الذي روي شر البقاع الأسواق وخيرها المساجد
وهذا انما خرج على الأغلب لان المساجد يذكر فيها اسم الله تعالى والاسواق
قل غلب على اهلها اللغط واللهو والاشتغال بجمع المال والكلب على الدنيا بين
الوجه المباح وغيره وانه اذا ذكر اسم الله في السوق فهو من افضل الاعمال وروى
عن محمد بن واسع انه قال سمعت سالم بن عبد الله يقول من دخل السوق فقال لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شي قدير
كتب له الف الف حسنة وتمحى عنه الف الف سيئة وبني له بيت في الجنة وكذلك

اذا لغا في المسجد او لغط فيه او عصى به لم يضر المسجد ولا ينقص من فضله وانما
اضر بنفسه وبالغ في اثمه وقد روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال
من عصى الله في المسجد فكانما عصاه في الجنة ومن عصاه في الحمام فكانما عصاه في
النار ومن عصاه في المقبرة فكانما عصاه في عرصات القيامة ومن عصاه في البحر
فكانما عصاه على كوم الملايكة وذهب المهلب في حديث عايشة الى ان كثر سواد
العصاة لزمته العقوبة معهم وان لم يكن استطاع من الحديث معاقبة جليس شارب
الخمر وان لم يشرب وهذا عندي مردود فان العقوبة المذكورة في الحديث هي الجنة
السماوية والمخل السماوية لا نفاس بها العقوبات الشرعية وهذا قال الله عليه
وسلم ويبعثون على نياتهم دل على ان القائلة عوقبوا والسوقة اختلطوا معهم في
الدنيا خاصة ثم زاد ذلك نظرا لمصاحبة اهل الفتنة للتجار ومعهم هل يحرمون
قبل العاقبة على ما هم عليه او يقال ان ضرورة الوجود توجب معاملتهم وكل على ما كان
والمفتي يفتي بما تبين وهذا ظاهر الحديث

باب هل يساع حاضر لباد وهل يعينه او ينصحه

وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا استنصح
احدكم اخاه فلينصح له ورخص فيه عطا فيه جرير بايعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم على شهادة ان لا اله الا الله والنصح لكل مسلم مختصر وفيه ابن عباس قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد فقلت لابن عباس ما قوله لا يبع
حاضر لباد فقال لا يكون له سمسارا قلت رضي الله عنك ساق البخاري العموم
والخصوص عاصبغة الغارض ليرشد الى الجمع وحمل النهي الخاص على البيع باجر لانه
حينئذ لا يكون عرضه نصح البايع وانما عرضه الاجر ومقتضى هذا اجارة بيع الحاضر
للبادي بغير اجر من باب النصح لكل مسلم وترجمته التي تلي هذه تحقق مقصوده
على هذا الوجه

باب بيع الجمار واكله

فيه ان عمر كان عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو يأكل جمارا فقال له الشجر شجرة كالرجل المؤمن فاردت ان اقول النخلة فاذا انا احدثهم فقال هي النخلة قلت رضي عنك ليس في الحديث شهادة على بيع الجمار الا بالقياس على الكلام اذ ليس على انه مباح واستغرب الشارح ذكره لبيع الجمار وسماه على انه مجمع عليه وانه لا يحتمل الجدل فيه المنع وقلة وقوع في عصرنا المعصوم انكار على من حمر نخلة ليأكله محرجا من اكل عين مما لو يصف من الشهد وتسبب لاضاعة المال وذهاب عن كونه حفظ ماله ○

باب من اجرى امر الامصار على ما يتعارفون بينهم

في البيوع والاجارة والكيل والوزن وسننهم على بناتهم ومذاهبهم المشهورة وقال شريح للغرا الذين يسكنون بينكم وقال ابن سيرين لاناس العشرة باحدى عشر ويجد للفقه رجالا وقال النبي صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وقال مرة كان فقيرا فاكل بالمعروف ولاكرى الحسن عن عبد الله بن سرجس حمارا قال بكر قال بدانقين فركبه ثم جاء آخر وقال الحمار فركبه ولم يشارطه فبعث اليه بنصف درهم فيه انه حمر النبي صلى الله عليه وسلم ابو طيبة فامر له بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه وفيه عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم لهند حين قالت له ان ابا سفيان رجل شحيح فهل علي من جناح ان اخذت من ماله سرا فقال خذي انت وبنيك ما يكفيك بالمعروف وقالت عائشة رضي الله عنها من كان فقيرا فليأكل بالمعروف انزلت في ولي اليتيم الذي يقيم عليه ويصلح في ماله ان كان فقيرا ان يأكل منه بالمعروف قلت رضي الله عنك مقصوده بهذه الترجمة اشارة الاعتماد على العرف وانه يقضي به على ظواهر الالفاظ ويرد الى ما خالف الظاهر من العرف ولهذا ساق لاناس العشرة باحدى عشر اي لاناس البيعة ساقه مراعاة للعشر احدى عشر وظاهره ادراج العشرة احدى عشر فتأول الجملة احدا وعشرين

ولكن العرف فيه ان للعشرة دينارا ربعا فيقضي بالعرف على اللفظ فاذا صح الاعتماد على العرف معارضا للظاهر فالاعتماد عليه مطلقا اولى ووجه دخول حديث الرطبة في الترجمة انه عليه السلام لم يشارطه اعتمادا على العرف في مثله

باب بيع الشريك من شريكه

فيه جابر جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وترجم له باب بيع الارض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم قلت رضي الله عنك ادخل حديث الشفعة في البيع لانه اذا كان الشريك يأخذ الشقص من المشتري فهو اثبات الثمن فاخذه له من شريكه مبايعة جابر قطعا وفيه اشارة الى ان الشفعة بيع وهو احد المذهبين فيها ن

باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان كاتب وكان حرا فظلموه وباعوه وشهد عمار وصهيب وبلال وقال الله تعالى والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت ايمانهم فهم فيه سواء وفيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابرهيم بسارة فدخل قرية فيها ملك من الملوك او جبار من الجبابرة فقيل دخل ابرهيم بامرأة هي من احسن النساء فارسل اليه من هذه التي معك قال اختي ثم رجع اليها فقال لا تكذبي حديثي فاني اخبرتهم انك اختي والله ان على الارض مؤمن غيري وغيرك فارسل بها اليه فقام اليها فقامت توضأ وتصلي وتقول اللهم ان كنت آمنت بك وبرسولك واحصنت فرجي الا على زوجي فلا تسلط علي الكافر فغط حتى ركض برجله قال الاعرج قال ابو سلمة ان ابا هريرة قال قالت اللهم ان تمت فيقال هي قتلته فارسل ثم قام لها فغط فقالت اللهم ان تمت يقال قتلته فارسل في الثانية او الثالثة فقال والله ما ارسلتم

الى الاشبطانا ارجعوها الى ربهم فقالت استعرت اوانيهم كيف الكاره واخذه
وليدة وفيه عائشة اختصم سعد وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد يا رسول
الله هذا ابن اخي عتبة عهد الي فيه انه ابنه وقال عبد ابن زمعة هذا يا رسول
الله اخي وولد على فراش ابي من وليدته فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى
شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه
يا سودة فلم ير سودة قط وفيه عبد الرحمن بن عوف انه قال اصهيب اتق الله
ولا تدع الى غير ابيك فقال صهيب ما يسرني اني لكذا وكذا واني قلت ذلك
واني سرقت وانا صبي وفيه حكيم قلت يا رسول الله ارايت امورا كنت اتحنث
بها في الجاهلية من صلاة وعتاقة وصدقة هل لي فيها اجر قال النبي صلى الله عليه
وسلم اسلمت على ما سلف لك من خير قلت رضي الله عنك مقصوده من
هذه الاحاديث والاية صحة ملك الحربي وملك المسلم عنه والمخاطب في
الاية المشركون وسحوا على نفوسهم بترك الله وبترك الاصنام في العبادة وكونهم
لا يسأوون في الهيكل في ارتفاعه وانتفوا الانفسهم المنع على ما اليهم ولم ينفردوا
بالقدر عن الاصنام مما يحب له من حرث فاخبر ان الاية انما لم تكن دليلا ان
الاشتراك لا ينافي الملك

باب السلم الى من ليس عنده اصل

فيه عبد الله ابن ابي اوفى كانا نسلف في الحنطة والشعير والزيت الى
كيل معلوم الى اجل معلوم قلت الى من كان عنده اصل قال ما كنا نسألهم عن ذلك ثم بعثنا
الى ابن ابزى فسألته فقال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم فلم نسألهم هل حرثوا ام لا وقال الحسن عن النبي في الحنطة
والشعير والزبيب وفيه ابن عباس سئل عن السلم في النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه وحتى يوزن فقال رجل وأي شيء يوزن فقال رجل

الى جانبه خبر قلت رضي الله عنك اشكل على الشارح دخول حديث ابن عباس
في هذا الباب لحمله على غلط الناسخ وحقوقه من الباب الثاني والتحقيق انه من
هذا الباب وقال ابن فهم ذلك الامثل البخاري والفضل للمتقدم ووجه مطابقته لك
ان عباس لما سئل عن السلم الى من له نخل هل يجوز ذلك النخل عند ذلك من قبل بيع الثمار
قبل بدو صلاحها فاذا كان السلم في النخل لا يجوز لم يبق لوجودها في ملك المسلم
اليه فائدة معتد بها السلم فيغير جواز السلم الى من ليس له عنده اصل والا لازمه
سلبا السلم مطلقا وهو خلاف الاجماع

باب الكفيل في السلم

فيه عائشة اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودي ونسيئة ورهنه
درعا له من حديد قلت رضي الله عنك وجه المطابقة انه قاس السلم على البيع
والكفيل على الرهن بجامع التوثقة

باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع

وقال الحكم ان ذلك له قبل البيع فلا شفعة له وقال الشعبي من سمعت شفعته وهو
شاهد لا غيبة لها فلا شفعة له فيه ابو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لسعد ابتع مني بيتي في داري فقال سعد والله ما ابتاعهما فقال المسور والله
لتبتاعنهما فقال سعد والله لا ازيدك على اربعة الاف منجمة او مقطعة قال
ابو رافع لقد اعطيت بها خمس مائة دينار ولولا اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم الجار احق بصقبه ما اعطيتكها باربعة الاف قلت رضي الله
عنك رد الشارح على اهل العراق تمسكهم بقوله صلى الله عليه وسلم الجار احق
بصقبه في اثبات شفعة الجار وحمل الجار على الشريك وانكر عليهم استدلالهم من
هذا التفسير بان ابا رافع استدل به وهو راوية على اثبات الشفعة لشريكه
وهو سعد قال وكان ابو رافع شريك سعد ببيتيه وهو في ذلك كله واهم
فان ابا رافع كان يملك بيتين منفصلين من جملة المنزل لا شقصا شائعا فهو جار

لا شريك وهذا بن يزيد لأهل العراق أولى منه بن يزيد عليهم فقاما له ثم لا يلزم من قول ابن رافع حمل الحديث على الشريك لجواز أن يكون الحلف ثبت عنده على ظاهره في الجار المأصوق ولكنه قاس الشريك عليه بطريق الأولى والله أعلم ○

باب اذا استأجر أجيرا ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة جاز

وهما على شرطهما الذي شرطاه إذا جاء الأجل فيه غادية استأجر النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا من بني الديل هاديا خريتا وهو على دين كفار قريش فدفعا اليه راحلتيهما وعداه غار ثور بعد ثلثة أيام فأتاهما براحلتيهما صبح ثلث قلت رضي الله عنك قاس البخاري الأجل البعيد على القريب بطريق الأولى قابل بالفصل فعمل الحديث دليلا على جواز الأجل مطلقا وعندك تفصيل بين الأجل الذي لا تتغير السلعة في مثله وبين الأجل الذي تتغير في مثله فمن ○

باب من استأجر أجيرا فبين له الأجر ولم يبين له العمل لقوله تعالى

إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن تممت عشرا فمن عندك فذلك بنيتك وبيني أيما الأجلين قضيت فلا عدوان علي الآية قلت رضي الله عنك رد المهلب عليه ترجمته بأن العمل كان معلوما عندهم بالعادة وظن البخاري أنه اذا جاز أن يكون العمل مجهولا وليس كذلك إنما أراد البخاري الرد على من خصص العموم بالنطق غير مشترط وإن المتبع المقاصد لا الألفاظ فتكفي دلالة العوايد عليها كدلالة النطق فلا فرق بين التعهد على المعهود وفراغ اللفظ

كتاب الحوالة والكفالة وهل يرجع في الحوالة

وقال الحسن وقتادة اذا كان يوم احال عليه مليئا جاز وقال ابن عباس يتحاسبان الشريكان وأهل الميراث فيأخذ هذا عيناً وهذا ديناً فإن توى لأحدهما لم يرجع عليه صاحبه فيه أبو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم

وإذا اتبع أحدكم على ملئ فليتبع قلت رضي الله عنك أدخل قيمة الديون والعين تحت الترجمة إذا كان هذا عينا وهذا دينا فتوى الدين لم تنقض القيمة لأنه رضي بالدين عوضا فتوى في ضمانه وقاس الحوالة عليه ○

باب ان احال دين الميت على رجل جاز

فيه سلمة ابن الأكوع كان عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ أتي بجنازة فقالوا صل عليها فقال هل عليه دين فقالوا لا فهل ترك شيئا قالوا لا فصلى عليه ثم أتي بجنازة أخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها قال هل عليه دين فهل ترك شيئا قالوا ثلاثة دنانير فصلى عليها ثم أتي بالثالث قالوا صل عليها قال هل ترك شيئا قالوا لا قال فعليه دين قالوا ثلاثة دنانير فقال صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم قلت رضي الله عنك ترجم على الحوالة والحديث في الكفالة لأنهما عندك متقاربتان يمكن نظم قياس احداهما على الأخرى

باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها

وعن حمزة ابن عمرو مصدقا فوقع رجل على جارية امرأته فأخذ حمزة من الرجل كفلا حتى قدم على عمر وكان عمر قد جلده مائة فصدقهم وعذره بالجهالة وقال جرير والأشعث لابن مسعود في المرتدين استتبهم وكفلهم عشائرهم وقال حماد اذا تكفل بنفس فمات فلا شئ عليه وقال الحكم يضمن فيه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار قال ائتني بالشهداء أشهدهم قال كفى بالله شهيدا قال ائتني بالكفيل قال كفى بالله وكيلا فدفعها اليه الى أجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا فقدر على الأجل الذي أجله فلم يجد فأخذ خشبة فنقرها

فادخل فيها الالف دينار وصحيفة منه اليه ثم اتى بها النجار فقال اللهم تعلم اني
تسلفت منه وسألني شهيدا وكفيلا فرضي بك وذكر الحديث قلت رضي الله
عنك اخذ البخاري من الكفالة بالابدان في الحدود الكفالة بالابدان في الديون
بطريق الاولى هنا وتعقب المطابقة وقوله وعيرها يعني عن الابدان في الحقوق
المالية كحق صاحب الحشية **باب قول الله تعالى**
والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم فيه ابن عباس ولكل جعلنا موالي
قال ورثة والذين عاقدت ايمانكم كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث
المهاجري الانصاري دون ذوي رحمه للاخوة التي اخى بينهم النبي صلى الله
عليه وسلم فلما نزلت ولكل جعلنا موالي نسخت قال والذين عاقدت ايمانكم الا
بالنصح والوفادة وقد ذهب الميراث ويوصى له وفيه انس قدم علينا ابن عوف
فاخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد ابن الربيع وفيه انس قيل له بلغك
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الاسلام فقال قد حالف النبي صلى الله
عليه وسلم بين قريش والانصار في داري قلت رضي الله عنك وجه دخول
هذه الترجمة في الكفالة والحوالة ان الكفيل والغريم الذي وقعت الحوالة عليه
ينتقل الحق عليه كما ينتقل هاهنا حق الموارث عنه الى الحليف فشبه انتقال
الحق على المكفول به بانتقاله عنه وله وفيه القياس على الاصل وقد يقع وهي قاعدة اخلا ف
باب جوار ابي بكر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعقده
فيه عائشة لم اعقل ابوي الا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم الا ياتينا فيه
النبي صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية فلما ابتلي المسلمون خرج
ابو بكر مهاجرا قبل الحبشة حتى بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة وهو سيد
القارة فقال اين تريد قال ابو بكر اخرجني قومي فانا اريد ان اسيح في الارض واعبد

ربي قال ابن الدغنة ان مثلك لا يخرج ولا يخرج فانك تكسب المعدوم وتصل
الرحم وتحمل الكل وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق وانا لك جار
فارجع فاعبد ربك ببلدك فرجع ابن الدغنة مع ابي بكر فطاف في اشراف
قريش فقال لهم ان ابا بكر لا يخرج ولا يخرج فاتكم تكسب المعدوم وتصل
الرحم وتحمل الكل وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق فانفذت قريش جوار ابن الدغنة وامنوا ابا بكر وقال له مر ابا بكر ان
يعبد ربه في داره فليصل وليقرا ما شاء ولا يؤذينا بذلك ولا يستعلن به
فانا قد خشينا ان يفتن نساءنا وابناءنا فقال ذلك ابن الدغنة لابي بكر فطفق
يعبد ربه في داره ولا يستعلن بالصلاة ولا القراءة ثم بدا لابي بكر فابتنى مسجدا
بفناء داره وبرز فكان يصلي فيه ويقرا القرآن فينقصف عليه نساء المشركين
وابناؤهم يعجبون وينظرون وكان ابو بكر رجلا بكاء لا يملك دمعه حين يقرا القرآن
فافزع ذلك اشراف قريش فارسلوا الى ابن الدغنة انا كنا اجرنا ابا بكر ان يعبد ربه
في داره وقد فعل وان ابتنى مسجدا في فناء داره فاعلن ان يصلي فيه ويقرا فيه
وقد خشينا ان يفتن نساءنا وابناءنا فاته ان احب ان يقتصر على ان يعبد ربه في داره
فعل وان ابى الا ان يعلن ذلك فسله ان يرد اليك ذمتك فانا كرهنا ان نخفرك ولسنا مقرين لابي بكر الاستعلان فاتاه ابن الدغنة فقال
قد علمت الذي عاقدت لك عليه فاما ان تقتصر على ذلك وامتا ان ترد علي ذمتي فاني
لا احب ان تسمع العرب اني اخفرت في رجل عقدت له فقال ابو بكر فاني ارد اليك جوارك
وارضى بجوار الله والنبي يومئذ بمكة فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد اريت دار
هجرتكم ذات نخل بين لابتين فهاجر من هاجر قبل المدينة ورجع الى المدينة بعض من كان هاجر الى
ارض الحبشة وتجهز ابو بكر مهاجرا قبل المدينة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم على رسلك فاني
ارجو ان يؤذن لي فقال ابو بكر هل ترجو ذلك بابي انت قال نعم فحبس ابو بكر نفسه على النبي صلى الله عليه وسلم ليصحبه وعلف راحلتين
كانتا عنده اربعة اشهر قال ابن شهاب قال عروة قالت عائشة فبينما نحن يوما جلوس في بيت ابي بكر في نحر الظهيرة قال قائل لابي بكر هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متقنعا
ان يأتينا في هذه الساعة الا لامر حدث فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذن فاذن له فدخل فقال لابي بكر اخرج من عندك فقال ابو بكر انما هم اهلك بابي انت يا رسول الله قال فاني قد اذن لي في الخروج قال الصحبة بابي انت يا رسول الله قال الصحبة قال بابي انت يا رسول الله خذ بابي انت احدى راحلتي هاتين قال بالثمن قالت فجهزناهما احث الجهاز فصنعت لهما سفرة في جراب فقطعت اسماء بنت ابي بكر قطعة من نطاقها فاوكت به الجراب فلذلك سميت ذات النطاقين ثم لحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر بغار في جبل ثور فمكثا فيه ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الله بن ابي بكر وهو غلام شاب ثقف لقن فيدلج من عندهما بسحر فيصبح مع قريش بمكة كبائت فما يسمع امرا يكتادان به الا وعاه حتى ياتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى ابي بكر منحة من غنم فيريحها عليهما حين تذهب ساعة من العشاء فيبيتان في رسل وهو لبن منحتهما ورضيفهما حتى ينعق بها عامر بن فهيرة بغلس يفعل ذلك في كل ليلة من تلك الليال الثلاث واستاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا من بني الديل وهو من بني عبد بن عدي هاديا خريتا والخريت الماهر بالهداية قد غمس يمين حلف في آل العاص بن وائل السهمي وهو على دين كفار قريش فامناه فدفعا اليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما صبح ثلاث وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل فاخذ بهم طريق السواحل

لمن اجاره عمم اجارة منه ان لا مؤونة فيه وتكون العهدة عليه والله اعلم

ومن كتاب الوكالة باب اذا انصر الراعي او الوكيل شاة تموت او شيأ يفسد فاصلح ما يخاف الفساد

فيه كعب ابن مالك انه كانت لهم غنم ترعى بسلع فابصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتا فكسرت حجرا فذبحتها به فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تاكلوها حتى اسئل النبي صلى الله عليه وسلم فامر باكلها فيعجبني انها امة وانها ذبحت قلت رضي الله عنك ترجم على ان الذبيحة اذا نعت عليها قصد الاصلاح في محل يخاف عليها الفساد لم يكن الفاعل لذلك متعديا ثم ان تحديث الجارية وما فيه تعرض لحكم فعلها ابتداء هل حكمه انه تعدام لا وغايته ان اباح اكل الشاة لما لكها فقال كلوها لكن قد تقدم للبخاري ان من رعى متعديا فذبحته ميتة فمن هاهنا يوخذ انها غير متعدية بذبحها لانه حللها واما اذا بتينا على ان ذبيحة المتعدي لا تحل فما فيه دليل على الترجمة والله اعلم

باب اذا اكلت المرتهنة النخل او غيرها وتشركه في الثمرة

فيه ابو هريرة قال لما نصار اقسم بيننا وبين اخواننا النخل قال فكنا نعطيهم المؤونة وتشركنا في الثمرة قالوا سمعنا واطعنا قلت رضي الله عنك اشرت في الترجمة الى حجة المساقاة وترلها الشارح على ذلك ولم يبين في الحديث حقيقتها لان الارقاب كانت ملكا للانصار وهم ايضا العمال عليها فليس فيه الا مجرد قسمة لكلهم لاخواهم بعض الثمرة بلا عوض لانهم رضوا عليهم الملك ثم القسمة فنزلوا عن الملك المتعلق الى الثمرة وكانهم ساقوا نصيبهم المعروض عليهم بجزء من الثمرة وكان الجزء مبينا اما بالنصاب

العرف والله اعلم او بان الطلاق للشرك متروك على النصف وهو مشهور مذهب مالك رحمه الله والحد المنصوب الى الاصل هاهنا هو الكل بالنسبة الى النصيب المعروض ومذهبنا ان المساقاة على ان الكل للثمرة للمالك جائزة والله اعلم

باب اذا رعى عبال قوم بغير اذنهم وكان في ذلك صلاحهم

فيه ابن عمر قال النبي صلى الله وسلم بينما ثلثة نفر يمشون اخذهم المطر فاووا الى غار الحديث قال الثالث اللهم اني استاجرت اجيرا بفرق ارز فلما قضى عمله قال اعطني حقي فعرضت عليه فرغب عنه فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا ورعاءها فجاءني فقال اتق الله فقلت اذهب الى ذلك البقر ورعاءها فخذ قال اتق الله ولا تستهزئ بي فقلت لا استهزئ بك فخذه فاخذه كله الحديث قلت رضي الله عنك رد الشارح الترجمة وقال لا يصح الا بان يكون الزارع متطوعا والترجمة صحيحة ومطابقة لانه قد عين له حقه ومكنه منه وبرئت ذمته منه فلما ترك القبض ووضع المستاجر يده نائبا على الفرق فهو وضع مستاءف على ملك الغير ثم تصرفه فيه اصلاح لا تضييع فاغتفر ذلك ولم يعد تعديا ومعصية ومع ذلك فلو هلك الفرق لكان الزارع ضامنا له اذ لم يؤذن له في زراعته فمقصود الترجمة انما هو خلاص الزارع من المعصية وان تغرض على الضمان ودل على ان فعله لم يكن معصية انه توسل الى الله به بناء على انه افضل الاعمال وافق على ذلك ووقعت الاجابة بحسبه او يقال ان توسله انما كان بوفاء الحق عند حضور المستحق مضاعفا من قبيل حسن القضاء لا بكونه نزع الفرق المستحق كما ان الذي جلس بين شعب المراة توسل بما ذكره من القيام عنها خوفا من الله لا بجلوسه الاول فانه معصية اتفاقا والله اعلم

ومن كتاب احياء الموات باب

فيه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى في مغوسه وهو بذي الحليفة فقيل
له انك ببطحاء مباركة قال موسى وقد اناخ بنا سالم بالمناخ الذي كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينيخ فيه يتحرى معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيه ابن عباس عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني الليلة آت من ربي
عز وجل وهو بالعقيق ان صل في هذا الوادي المبارك ثم قل عمرة في حجة قلت
رضي الله عنك ظل السائر اذا اراد الحاق المعرس بالاوقاف النبوية فقال هذا
لا يقوم على ساق وهو السائر وغرضه غير هذا وهو انه لما ذكر احيا الموات
والحلاء وفيها وهل يتوقف مطلقا على اذن الامام اولا او يفصل بين القريب
والبعيد بنته على ان هذه البطحاء التي عرس فيها النبي صلى الله عليه وسلم وامر
بالصلاة فيها واعلم انها مباركة لانتظار الوحي والموات التي يحجر وتملك لم تثبت
لها من خصوصية التعريس فيها فصارت كانها وقف على ان يقتدى فيها به
صلى الله عليه وسلم فلو ملكت باحياء مالكها الناس من التعريس بها

باب من رأى صدقة الماء وهبته جائزة مقسوما كان او غير مقسوم

فيه سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه وعن يمينه غلام
اصغر القوم والاشياخ عن يساره فقال يا غلام اتاذن لي ان اعطيه الاشياخ
فقال ما كنت لاوثر بفضلي منك فاعطاه اياه وفيه انس جلس رسول الله صلى الله
عليه وسلم شاة داجنا وهو في دار انس وشبث لبنها مما من البئر التي في دار
انس فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم القدح فشرب منه حتى برح القدح
من فيه وعن يساره ابا بكر وعن يمينه اعرابي فقال عمر وخاف ان يعطيه
الاعرابي اعط ابا بكر يا رسول الله عندك فاعطى الاعرابي الذي عن يمينه ثم قال
الامثل فالامثل قلت رضي الله عنك مدخله في الفقه تحقيق ان الماء مملوك

ذكرا

وهذا استاذن النبي صلى الله عليه وسلم بعض الشركاء فيه ورتب قسمته بمنة
وسيع ولو كان اباحة لم تدخله ملك ولا ثبتت قسمته والحديث الناوطا بق
الترجمة لقوله شيبا والاسناد اليه ضعيف واعل هذا الترتيب لان اللبن هو
الذي يملك لا الماء

باب من حفر بئرا في ملكه لم يضمن

فيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جبار
وفي الركاز الخمس قلت رضي الله عنك الحديث مطلق والترجمة مقيدة بالملك
واذا كان الحديث تحته صورا احدها الملك وهي اقعد الصور بسقوط الضمان كان
دخولها في الحديث مخففا فاستفاد الاستدلال

باب من تملك

ان صاحب الحوض والقربة احق بمائه فيه سهل ان النبي صلى الله عليه
وسلم بقدح فشرب وعن يمينه غلام احدث القوم والاشياخ عن يساره
فقال يا غلام اتاذن لي ان اعطي الاشياخ فقال ما كنت لاوثر بفضلي منك احدا
فاعطاه اياه وفيه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده
لاذودن رجالا عن حوضي كما تذاد الغريبة من الابل عن الحوض وفيه ابن عباس
قال النبي صلى الله عليه وسلم رحم الله ام اسمعيل لو تركت زمزم او لم تغرف
من الماء لكانت عينا معينا واقبل جرهم فقالوا اتاذن لان نزل عندك فقال ك
نعم ولا حق لكم في الماء قالوا نعم وفيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم
ثلثة لا يكلمهم الله الحديث ورجل منع فضل ماء فيقول الله اليوم امنعك
فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك قلت رضي الله عنك انتقد المهلب
عليه الاستدلال بحديث العلاء والاشياخ على ان صاحب الماء احق به وقال
ليس فيه الا ان الايمن احق من صاحب القدح في ان يعطيه غيره واستدلال
البخاري الطف من ذلك لانه اذا استحقه الايمن في هذه الحالة بالجاوس

واختص به فليس لاحد ان يختص به صاحب البيت والمسبب في تحصيله وظن
ان وجه الدليل من حديث القسمة قوله لا دود در جالا خر حوضي فقال هذا راجع
الدليل على اختصاص صاحب الحوض بمائه وهو وهم فان مزيل احكام التكاليف
على وقايع الاجوبة عن معاني وانما استدل البخاري منه بقوله كما تذاد الغريبة
من الابل عن الحوض فما شبه بذ ودها في الدنيا الا وصاحب الحوض مع
غير اهله من مائه ولو كان المنع في الدنيا بعلة ما شبه به وذلك المنع الذي
هو حق

باب حق الرجل لبقر من في حايطه او نخل

وقال النبي صلى الله عليه وسلم من باع نخلا بعد ان تؤبر فثمرها للبايع الا ان
يشترط المبتاع وفيه زيد وخص النبي صلى الله عليه وسلم ابتياع العرايا
بخرصها تمرا قلت رضي الله عنك وجه دخوله في الفقه التنبيه على
امكان اجتماع الحقوق في العين الواحدة هذا له الملك وهذا له الانتفاع
وفهم البخاري من استحقاق البايع الثمرة دون الاصل ان له النظر بعد البيع
وانتقال الملك عنه الى الحد الثمر الباقية له والحويه كل ذي حق في ارض مملوكة
للغير

ومن كتاب الاستقراض والديون باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه او ليس بحضرته

فيه جابر غدوت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف ترى بعيرك اتبيعنيه
قلت نعم فبعته اياه فلما قدم المدينة غدوت اليه بالبعير فاعطاني ثمنه وفيه
الاعمش تذاكرنا عند ابراهيم الرهن في السلم فقال حدثني الاسود عن عايشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي الى اجل ورهنه درعا من
حديد قلت رضي الله عنك في الترجمة حيف لان مضمونها جواز الاستقراض
والابتياع بالدين لا عدمه وفاوت حالهما ذلك من لا فادة له على الوفا اذا لم يعلم

البايع او المقرض حاله وهذا ان البيع والذي في الحديث غير هذا التحقيق
قدره صلى الله عليه وسلم على الوفا مما عقد عليه

باب من اخذ اموال الناس يريد اداءها او اتلافها

فيه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس يريد اداءها
ادى الله عنه ومن اخذ ها يريد اتلافها اتلفه الله قلت رضي الله عنك
هذه الترجمة بين ان الاستدانة مفيدة الجواز بالقدرة على التحصيل لانه
اذا علم من نفسه التعذر فقد اخذ لا يريد الوفا وكيف يريد ما هو عاجز عنه
الا تمنيا والتمني غير الارادة

باب اذا قضى دون حقه او حلله فهو جايز

فيه جابر ان اباه قتل يوم احد شهيدا وعليه دين فاشتد الغرماء في حقوقهم
فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسالهم ان يقبلوا ثمر حايطي ويحللوا ابي
فابوا فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم حايطي وقال سنغدو اعليك فغدا
علينا حين اصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة فجددتها فقضيتهم
وبقي لنا من ثمرها قلت رضي الله عنك حظا الشارح قوله او حلله
وقال هي بالواو وان كانت السنخ كلها باو قلت رضي الله عنك والصواب
ما في النسخ المقصود واحد له من جميعه واخذ البخاري هذا من جواز رضا
البعض والتحلل من البعض فاذا كان لصاحب الحق ان يهضم بعض حقه فيطيب للمدين ان يدرك الجميع

باب اذا قاصه او جازفه في دين له هو جايز تمرا بتمر او غيره

فيه جابر ان اباه توفي وترك عليه ثلثين وسقا لرجل من اليهود فاستنظره جابر
فابى ان ينظره فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له اليه فجاء
النبي صلى الله عليه وسلم وكلم اليهودي لياخذ تمر نخله بالذي له فابى فدخل
النبي صلى الله عليه وسلم النخل فمشى فيها ثم قال لجابر جد له فاوف الذي له

جده بعد ما رجع النبي صلى الله عليه وسلم فولد له ثلثين وسقا وفضلت
له سبعة عشر وسقا فجاء جابر الى النبي صلى الله عليه وسلم يخبره بما
كان فوجده يصلي العصر فلما انصرف اخبره بالفضل قال اخبر ذلك ابن الخطاب
فاخبره فقال عمر علمت حين مشى فيها النبي صلى الله عليه وسلم ليباركن فيها
قلت رضي الله عنك وجه دخوله في الفقه التنبيه على انه لا يغتفر في القضاء
ما لا يغتفر في المعاوضة لان بيع المعلوم بالمجهول من جنسه مزابنة وان كان
في التمر ونحوه فمزابنة وربا والنبي صلى الله عليه وسلم قضى صاحب دين جابر
مجهولا من تمر الحائط في اوساق معينة لانه قضاء وايضا فالقاء ومحقوق وهو
يرفع المزابنة خاصة ○ **باب اذا وجد ماله عند مفلس في القرض والوديعة فهو احق به**

وقال الحسن اذا افلس وتبين لم يجز عفوه ولا بيعه ولا شراؤه وقال ابن المسيب
قضاء عمن قال ايما امرئ افتضى من حقه قبل ان يفلس فهو له ومن مر ومات عنده فهو
احوى به وفيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ماله بعينه عند رجل
قد افلس فهو احق به من غيره قلت رضي الله عنك ادخل البخاري القرض
والوديعة مع البيع اما الاول الحديث مطلق واما الثانية فوارد في البيع والحاكم في
القرض والوديعة اولى اما الوديعة فملك ربها بتقل واما القرض فانتقال الملك
عنه معروف وهو اضعف من تمليك المعاوضة فاذا بطل الافلاس ملك المعاوضة
القوي بشرطه فالضعيف اولى **باب من باع ماله المفلس او المعدم فقسمه بين الغرماء او اعطاه حتى ينفق على نفسه**

فيه جابر اعتق رجل منا غلاما له عن دبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتريه
مني فاشتراه نعيم بن عبد الله فاخذ ثمنه فدفعه اليه ○ احتمل عند البخاري

دفع

دفع الثمن اليه ان يكون باعه عليه لانه لم يكن يملك سواه فلما اخذ يقضيه
قول النبي صلى الله عليه وسلم بيعه يقضيه لاجل تعلق حق التدبير والحقوق
اذا اطلت احتيج في فسخها الى الحاكم فعلى هذا التاويل يكون دفع الثمن اليه
حتى ينفقه على نفسه واحتمل عندي ان يكون باعه عليه لانه مدبر ومال
المدبران يقسم بين الغرماء ويكون سلمه اليه ليقسمه بين غرمائه ولهذا
ترجم على التدبير والشارح بعيد عن هذا كله فتامله ○ **باب من رد امر السفيه والضعيف العقل وان لم يكن حجر عليه الامام**

وبذكر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على المنصدق قبل النهي ثم
نهاه وقال مالك اذا كان الرجل على رجل مال وله عبد لا شئ له غيره فاعتقه
لم يجز عفقه ومن باع على الضعيف ونحوه دفع اليه ثمنه وامره بالاصلاح
والقيام لنفسه فان افسد بعد منعه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة
المال وقال للذي يخدع في البيع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا بايعت
فقل لا خلابة فكان يقول وفيه جابر ان رجلا اعتق عبدا لم يكن له مال غيره
فرده النبي صلى الله عليه وسلم فاشتاعه منه نعيم ابن النحام قلت رضي
الله عنك هذه الترجمة وما ساقه معها من محاسنه اللطيفة وذلك
ان العلماء اختلفوا في سفيه الحال قبل الحكم هل ترد عقوده واختلف
قول مالك في ذلك فاختار البخاري ردها واستدل بحديث المدبر وذكر
قول مالك في رد عتق المديان مع الحجر الحاط الدين ماله ويلزم مالكا
رد افعال سفيه الحال الان المحجر السفيه والمديان مطرد ثم ظهر البخاري
انه يرد عليه حديث جابر فان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على انه يخدع
وامضى افعاله الماضية والمستقبلة فنبه على ان الذي ترد افعاله هو

ذا السفيه الاضابط الذي يخدع في ماله فيه ان يكون حال يخدع في ماله

الظاهر السفه البين الاضاعة كاضاعة صاحب المدبر والتفصيل بين
الظاهر السفه والخفي السفه احد اقوال المالكية اضاوا المخدوع في
البيوع يمكنه الاحتراز وقد نبهه الرسول صلى الله عليه وسلم فهم
انه يرد عليه كون النبي صلى الله عليه وسلم اعطى صاحب المدبر ثمنه
ولو كان مغبونا لاجل السفه لما سلم اليه الثمن فنبه على انه انما اعطاه
بعد ان علمه طريق الرشد وامره بالاصلاح والقيام بشانه وما كان
السفه حينئذ سفها وانما سلم من الغفلة وعدم البصيرة بمواقع المصالح
فلما بين له ذلك ذهب ولو ظهر للنبي صلى الله عليه وسلم من حاله بعد ذلك
انه لم يتنبه ولم يرشد لمنعه التصرف مطلقا وحجر عليه حجرا مطردا وقد اعتنى
البخاري للشارح باشارته عن التطويلات البعيدة عن مقصود صاحب الجامع
فتامل لها ومن كتاب اللقطة باب اذا جاء صاحب

اللقطة ردها عليه لانها وديعة

رجلا سالته

فيه زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف
وكاءها وعفاصها ثم استنفق فان جاء صاحبها فادها اليه الحديث
قلت رضي الله عنك في بعض طرقه الهاء وديعة من رواية سليمان ابن
بلال ولكن شك يحيى ابن سعيد عمن زيد هل الزيادة من الراوي او من النبي
صلى الله عليه وسلم فاسقطها البخاري من الترجمة لفظا وضمنها معنا
في صيغة التعليل بقوله لانها وديعة اذ ردها الى صاحبها او عزمها له ان
استفقها فهي باقية على ملكه حلالا فلم ياخذها بعد الحول لاضمان

باب هل ياخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى ياخذها من لا يستحق

بلغ مقابلة باصله

فيه سويد ابن غفلة كنت مع سليمان ابن ربيعة وزيد ابن صوحان في غزاة فوجدت

سوطا فقال الي فقلت لا والكني وجدت صاحبه والا استمتعت به فلما
رجعنا حججنا فمررت بالمدينة فسالت ابي بن كعب فقال وجدت صرة على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال
عرفها حولا ثم اتيته الرابعة فقال اعرف عددها ووكاءها ووعاءها فان
جاء صاحبها والا استمتع بها قلت رضي الله عنك موضع الحجة منه
ترك النبي صلى الله عليه وسلم الانكار على احدهما دل على انه حال
من المفسد شرعا وبلزم استعماله على المصلحة والا كان تصرفا في ملك الغير
وذلك المصلحة يتعين ان يكون الحفظ لها وصيانتها عن ايدي الخونة ومن
هاهنا اخذ الترجمة

باب فيه ابو بكر اطلقت فاذا

براعي غنم سوق غنمه فقلت المراة فقال لرجل من قريش وسماه فعرفته
فقلت له هل اذى غنمك من ليل قال لا نعم فقلت هل انت حالب لنا قال نعم
فامرته فاعتقل شاة من غنمه ثم امرته ان ينفض ضرعها من العبار ثم
امرته ان ينفض احدى كفيه بالاخرى فحلب كثبة من لبن وقد جعل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اداوة على فيها خرقة فصببت على اللبن
حتى برد اسفله فانتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اشرب
يا رسول الله فشرب حتى رضيت قلت رضي الله عنك ادخل البخاري
هذا الحديث في ابواب اللقطة تنبيها على ان المبيح للبن في حق النبي صلى الله
عليه وسلم والحالة هذه ان اللبن في حكم الضائع المستهلك لان الغنم في
الصحراء وليس معها سوى راع وما عسى هذا الراعي يشرب من لبنها فالقاه
عن شربه مستهلك لا مالية فيه لصاحبه فهو كالسوط الذي اعتفر
التقاطه وكالتمرة وعلى احواله ان يكون كالشاة اللقطة والمضيعة

فاصل

وقد قال فيها هو لك أو لأخيك أو للذيب وكذلك هذا الذي هو وان لم يحنث بهلاكه
على كل حال فهذا استباحة لأنه ما حرمت اذا لغنائم لم تكن حلت بعد ولا
لأنه بالعادة مسموح فيه لأن هذا ليس على الطلاقه عادة والله اعلم ○

ومن كتاب المظالم باب اذا حلل من ظلمه فلا رجوع

فيه عائشة وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا
بينهما صلحا قالت الرجل تكون عند المرأة ليس بمستكثر منها يريد ان يفارقها فتقول
اجعلك من شأني في حل فنزلت هذه الآية في ذلك قلت رضي الله عنك ما الترجمة
في الظاهر مطابقة لأنها تتناول اسقاط الحق المستقبل حتى لا يكون عدم الوفا
به مظلمة لسقوطه وانما البخاري يلطف في الاستدلال وكأنه يقول اذا انفذ الاسقاط
في الحق المتوقع فلا يبعد في الحق المحقق واذا وقع هذا اختلف العلماء في اسقاط الحق قبل
وجوبه هل يسقط او لا وما اختلف في سقوطه بعد الوجوب ○

ومن كتاب الهبة باب الهبة للولد

واذا اعطى بعض ولده شيئا لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطي الآخرين مثله ولا يشهد عليه
وقال النبي صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين اولادكم في العطية وهل للوالد ان يرجع في
عطيته وما يأكل من مال ولده بالمعروف ولا يتعدى واشترى النبي صلى الله عليه وسلم
من عمر بعيرا ثم اعطاه ابن عمر وقال لا صنع به ما شئت فيه النعمان ان اباه اتى به النبي
صلى الله عليه وسلم فقال انحلت ابني هذا غلاما فقال اكل ولدك نحلت مثله قال
لا قال فارجعه وقد ذكره البخاري في كتاب الشهادات وقال فيه لا اشهد على
جور قلت رضي الله عنك جميع ما في الترجمة يظهر استخراجه من حديث النعمن
الا قوله وما يأكل من مال ولده بالمعروف ولا يتعدى ووجه مناسبة هذه الزيادة
للحديث ان الاعتصار انتزاع من ملك الولد بعد تحققه فهو كأكله من ماله بالمعروف

فانه انتزاع وكانه حقوق معنى الاعتصار من الحديث وتمكن الامر منه بالوفاق
على الذي له ان يأكل من ماله فاذا انتزع ما يأكله من ماله الاصلي ولم ينفقه له فيه ملك
فلان ينتزع ما وهبه لحقوه السابق فيه اولى

باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها

اذا كان لها زوج فهو جائز اذا لم تكن سفيهة
فاذا كانت سفيهة لم يجز قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وفيه اسماء قالت
يا رسول الله سبا لي مال الا ما ادخل علي الزبير فاتصدق قال تصدقي وكاوعي
فيوعى الله عليك وقال مرة انفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك وفيه ميمونة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها اعتقت وليدة ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم
فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت اشعرت يا رسول الله اني اعتقت
وليدتي قال او فعلت قالت نعم قال اما انها لو اعطيتها اخوالك كان اعظم
لأجرك وفيه عائشة ان سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم تبتغي بذلك رضى النبي صلى الله عليه وسلم قلت
رضي الله عنك اذا وهبت المرأة يومها ضرتها فقبل الهبة للزوج وقيل للضرة
وترجم البخاري على القول الثاني ○

باب اذا وهب جماعة لقوم او رجل لجماعة مقسوما او غير مقسوم

فيه مروان والمسور ان النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه وفد هوازن المسلمين سألوه
ان يرد اليهم اما السبي واما المال فاختاروا السبي الحديث قلت رضي الله عنك
احتمل عند البخاري ان يكون الصحابة وهبوا له فباشرته النبي صلى الله عليه وسلم
شفيع واحتمل ان كونوا وهبوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو وهب للوفد فترجم على الاحتمال ○

باب من اهدى له هدية وعند جلسائه فهو احق

ويذكر عن ابن عباس ان جلساءه شركاؤه فيه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال اللهبي جاءه بنقاضاه اعطوه افضل من سنه الحديث وفيه ابن عمر انه كان مع النبي
صلى الله عليه وسلم في سفر على بكر صعب لعمر وكان تقدم النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لا يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم احد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه
قال عمر هو لك يا رسول الله فاشتراه ثم قال هو لك يا عبد الله فاصنع به
ما شئت قلت رضي الله عنك وجه مطابقة الترجمة لحديث التقاضي انه وهبه
الفضل بين السنين فامتاز به بين الحاضرين **باب ترويج المعسر**
الذي معه القرآن والاسلام فيه سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ابن مسعود
كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم ليس معنا نساء فقلنا يا رسول الله الا نستخصي
فنهى عن ذلك قلت رضي الله عنك مطابقة الترجمة لحديث ابن مسعود انه نهاهم
عن الاستخصاء وكلهم الى النكاح ولو كان المعسر لا ينكح وهو ممنوع من الاستخصاء
وهو ممنوع لكلفة شططا الاياط والله اعلم **باب نكاح الثيب**
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تعرض علي بناتك ولا اخواتك وفيه جابر فقلنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزوة فتعجلت على بعير لي قطوف قال ما يعجلك
قلت كنت حديث عهد بعرس قال بكرا او ثيبا قلت ثيبا قال فهلا جارية تلاعبها
وتلاعبك الحديث وقال ايضا مالك والعذاري ولعابهن قلت رضي الله عنك وجه
مطابقة قوله صلى الله عليه وسلم لا تعرضن علي بناتك للترجمة انه صلى الله عليه وسلم
خاطب بذلك ازواجه وهاهن ان عرضن عليه رأيه لحرمتهن وهذا تحقق
انه صلى الله عليه وسلم تزوج الثيب ذات البنت من غير ان **باب**
اتخاذ السراري ومن اعتق جارية ثم تزوج بها
فيه ابو موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فاحسن
تعليمها وادبها فاحسن تاديبها ثم اعتقها وتزوجها فله اجران الحديث وفيه ابو

هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكذب ابرهيم الا ثلث كذبات بينما ابرهيم مر بجبار
ومعه ساره وذكر الحديث فاعطاها هاجر فلما انصرفت قالت اشعرت ان الله رد الكافر واخدم
هاجر وفيه انس اقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلثا يبني على صفية
بنت حيي وفي دعوة المسلمين الى وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم الا التمر والاقط
والسمن فقال المسلمون احدى امهات المؤمنين او ما ملكت يمينه ان حجبها فهي من
امهات المؤمنين وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطاها خلفه ومد
الحجاب بينها وبين الناس قلت رضي الله عنك وجه مطابقة حديث هاجر
للترجمة انها كانت امة مملوكة ثم قد صح ان ابرهيم عليه السلام اولدها بعد ان ملكها فهي
باب الاهاني الذين وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا
فيه عائشة ان ابا حذيفة ابن عتبة ابن ربيعة وكان شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم
تبنى سالما وانكحه ابنة اخيه هندا بنت الوليد ابن عتبة ابن ربيعة وهو مولى لامرأة
من الانصار كما تبنى النبي صلى الله عليه وسلم زيدا الحديث وفيه عائشة دخل النبي صلى الله
عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها لعلك اردت الحج قالت والله ما اجدني
الا وجعة قال حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد
بن الاسود وفيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لاربع ولمالها
ولحسبها ولدينها ولجمالها فاظفر بذات الدين تربت يداك وفيه سهل مر رجل على
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما تقولون في هذا قالوا حري ان خطب ان ينكح وان شفع
ان يشفع وان قال ان يستمع قال ثم سكت فمر رجل من فقراء المسلمين فقال ما تقولون
في هذا فقالوا حري ان خطب ان لا ينكح وان شفع ان لا يشفع وان قال ان لا يستمع فقال
النبي صلى الله عليه وسلم هذا خير من ملء الارض مثل هذا قلت رضي الله عنك موضع
الاستشهاد من حديث ضباعة قوله وكانت تحت المقداد وضباعة بنت الزبير

بن عبد المطلب بنت عمه صلى الله عليه وسلم والمقداد مولى حليف الاسود بن عبد يغوث
تبناه ونسب اليه **باب الحرة تحت العبد**
فيه عائشة كان لي بريرة ثلث سنين عتقت فخيرت فقال النبي صلى الله عليه وسلم
الولاء لمن اعتق ودخل النبي صلى الله عليه وسلم برمة على النار فقيل نضد قدره على
بريرة فقال هو عليها صدقة ولنا هدية قلت رضي الله عنك لبيرة في حديث
بريرة هذا دليل ان زوجها كان عبدا واثبات الخيار لها لان عند المخالف لا
المعتقة تخير عنده مطلقا تحت الحر والعبد وقد خرج حديثها تاما من
هناك وفيه التصريح بانه عبد **باب تفسير ترك الخطبة**
فيه ابن عمر ان عمر حين تأيمت حفصة لقي ابا بكر فقال ان شئت انكحك حفصة
فلبث ليالي ثم خطبها النبي صلى الله عليه وسلم فلقيني ابو بكر فقال لم يمنعني ان
ارجع اليك فيما عرضت علي الا اني قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكرها
فلم اكن لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها لقبلتها قلت رضي
الله عنك تقدم له النهي عن الخطبة على خطبة اخيه حتى ينكح او يدع وذكرها هنا
في تفسير ترك الخطبة حديث حفصة فاورد الشارح عليه انه لم يكن صلى الله عليه
وسلم اعلم عمر بالخطبة فضلا عن التراكن فكيف توقف ابو بكر عن الخطبة او
فهمها من الرد واجاب بان ابا بكر علم ان عمر يحب النبي صلى الله عليه وسلم ويرغب
الى ذلك فكانه قد حصل التراكن بلسان الحال فلهذا امتنع وفي الشارح الامر على
ان البخاري انما ترجم على هذا التنزيل والظاهر عندي انه اراد ان يحقق امتناع
الخطبة بامتناع ابي بكر هذا وان لم يقبره الامر من الخاطب والولي فكيف لو تركا
وكانه مر البخاري استدلال بالاولى والله اعلم **باب قوله تعالى**
وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وكذا المهر وآدى ما يجوز من الصداق وقوله

ولا تنكحوا

وانتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا وقوله او تفرضوا لهن فريضة فيه
انس ان عوف تزوج امراة على وزن نواة من ذهب فراى النبي صلى الله عليه
وسلم بشاشة العروس فسأله فقال تزوجت امراة على وزن نواة من ذهب
قلت رضي الله عنك الترجمة مطابقة الاقوله وادى ما يجوز من الصداق والظاهر
عندي ان البخاري اختار ان لا حد لاكثره ولا اقله وهو قول مشهور للعلما
ان المعتبر فيه التراضي فاستدل البخاري على الكثير بقوله وآتيتم احداهن قنطارا
وعلى القليل بقوله او تفرضوا لهن فريضة فاطلق ذلك دل على انه غير محدود والله اعلم
باب حق اجابة الوليمة والدعوة
ومن اولم لسبعة ايام ونحوه ولم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم يوما ولا يومين فيه
ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها وفيه ابو
موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم فكوا العاني واجيبوا الداعي وعودوا المريض وفيه
البراء امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع منها اجابة الداعي وذكر
الحديث وفيه سهل دعا ابو اسيد النبي صلى الله عليه وسلم في عرسه وكانت
امراته يومئذ خادمهم وهي العروس انقعت تمرات من الليل فلما اكل سقته
اياه قلت رضي الله عنك ترجم على جواز الوليمة سبعة ايام ولم ات فيه بحديث
وقصده الرد على من انكر اليوم الثالث وقال الثاني فضل والثاني سمعه فاستدل
البخاري على جوازه الى سبعة ونحوها بطلان الامر باجابة الداعي عن مفيد
هذه فاندرج فيه السبعة المذكورة الهام منوعة **باب حسن المعاشرة مع الاهل**
فيه عائشة قالت جلس احدى عشر امراة فتعاهدن ان لا يكتمن من اخبار ازواجهن
شيئا فقالت الاولى زوجي لحم جمل غث على رأس جبل وعث لا سهل يرتقى ولا سمين
فينتقل قالت الثانية زوجي لا ابث خبره اني اخاف ان لا اذره ان اذكره اذكر عجره وبجره

قالت الثالثة زوجي العشنق ان انطق اطلق وان اسكت اعلق قالت الرابعة
زوجي كليل تهامة لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سآمة قالت الخامسة زوجي ان دخل
فهد وان خرج اسد ولا يسأل عما عهد قالت السادسة زوجي ان اكل لف وان شرب
اشتف وان اضطجع التف ولا يولج الكف ليعلم البث قالت السابعة زوجي عياياء
او عياباطياء كل دآء له دواء اصبت ام خبت فلك او جمع كل ذلك قالت الثامنة
زوجي المس مس ارنب والريح ريح زرنب قالت التاسعة زوجي رفيع العماد طويل
النجاد عظيم الرماد قريب البيت من الناد قالت العاشرة زوجي مالك ومالك
مالك خير من ذلك له ابل قليلات المسارح كثيرات المبارك اذا سمعن صوت
المزهر ايقن انهن هوالك قالت الحادية عشر زوجي ابو زرع وما ابو زرع
انا من حلي اذني ملأ من شحم عضدي وبجحني فبجحت الى نفسي وجدني في
اهل غنيمة بشق فجعلني في اهل صهيل واطيط ودائس ومنق فعنده اقول
فلا افبح وارقد فاتصبح واشرب فاتقنح ام ابي زرع فما ام ابي زرع عكومها
رداح وبيتها فساح ابن ابي زرع وما ابن ابي زرع مضجعه كمسل شطبة وتشبعه
ذراع الحقرنبت ابي زرع فملأت ابي زرع طولا ابيها وطوع امها وملأ كسائها
وغيظ جارتها جارية ابي زرع فما جارية ابي زرع لا تبث حديثنا تبثيثا ولا تنقث
ميرتنا تنقيثا ولا تملأ بيتنا تعشيشا قالت خرج ابو زرع والاوطاب تمخض فلقي
امرأة معها ولدان لها كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمانتين فطلقني ونكحها
فنكحت بعده رجلا سريا ركب شريا واخذ خطيا وراح علي نعما ثريا واعطاني
من كل رائحة زوجا وقال كلي ام زرع وميري اهلك قالت فلو جمعت كل شيء
اعطانيه ما بلغ اصغر آنية ابي زرع قالت عائشة فقال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم كنت لك يا عائشة كابي زرع لام زرع وفيه عائشة كان الحسن يلعبون

بحرابهم فيستتر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انظر فما زلت انظر حتى كنت
انا اتصرف فاقدر واقدر لحارية الحديثة السن تسمع اللهو قلت رضي
الله عنك بنه لهذه الترجمة على ان يراد هذه الحكاية من النبي صلى الله عليه
وسلم ليس خلياً عن فايدة شرعية بل مشتملاً عليها وتلك الفايدة الاحسان
في معاشرة الاهل كما تدب الله سبحانه اليه وفي بعض طرقه انه قال لها كنت
لكِ كابي زرع لام زرع غير اني لا اطلقك

باب قول الرجل لصاحبه هل اعرستم الليلة وطعن الرجل ابنته في الخاصر عند الغضاب

فيه عائشة عائشي ابو بكر وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا تمنعني من التحول
الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فلت رضي الله عنك اول
الترجمة في حديث ابي طلحة لما تولى ابنه اخرجه في العقيقة ولم يخرجه هنا
وساقه مع طعن الرجل ابنته في الخاصرة والجامع بينهما ان كلا الامرين
مستثنى في بعض الحالات فامساك الرجل بخاصرة ابنته ممنوع الا لمثل هذه
الحاجة وسؤال الرجل صاحبه عما فعله في كسر بليته مع اهله ممنوع وقد
ورد النهي فيه الا لامثل هذه الحالة المقتضية للبسط ولتسلية المصاب
ولا سيما مع الصلاح وانتفاء الطنه وسقط المزاح

باب من اجاز طلاق الثلاث لقوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان

وقال ابن الزبير لو طلق مريض طلاق لا ارى ان ترث مبتوته وقال الشعبي ترثه وقال
ابن شبرمة ترث ما دامت العدة قال سفيان يعني الشعبي قلت ارايت ان مات
الزوج الآخر فرجع عن ذلك فيه سهل بن سعد ان عويمر اجاء الى عاصم فقال
له ارايت رجلا وجد مع امرأته رجلا الحديث فلاعنا فلما فرغا قال عويمر
كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلثا قبل ان يامره رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت تلك سنة الملاعنين وفيه عائشة
ان امرأة رفاعة القرظي جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ان رفاعة طلقني فبت طلاقي وانى نكحت بعده عبد الرحمن ابن الزبير وانما معه
مثل الهدبة فقال لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة
لا حتى يذوق عسيلته ويذوق عسيلتك وقالت عائشة مرة ان رجلا
طلق امرأته ثلثا فتزوجت فطلق فسئل النبي صلى الله عليه وسلم احل للاول
قال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الاول قلت رضي الله عنك لزم الثلث
اذا وقعت مفترقات لا حلا فيه فان وقعت في كلمة واحدة فالمذاهب الصحاح
كذلك اللزوم وتعلل عدم اللزوم شاذا عن الحجاج ابن ارطاه وابن سحنون وانما
ساق البخاري الترجمة للرد على المخالف فذكر احاديث فيها ارسال الثلاث
دفعة واحادا شهرها لزوم الثلث والبتات ولم يذكر البقية هل مجتمعة
او مفترقات ولما قام الدليل عنده على تساوي الصور كفاه الدليل على
بعضها دليلا على الجميع والله اعلم وكانه اثبت حكم الاصل بالنص والحق
الفرع به بقياس في الكافي ○

باب الشقاق وهل يشير بالخلع عند الضرورة

وقوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا
حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما الآية فيه
المسور قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بني المغيرة استاذنوني في ان ينكحوا
على ابنتهم فلا اذن لهم قلت رضي الله عنك يحتمل ان يكون استدلاله
بقوله الا ان يريد على ان طلق ابنتي كما قال الشارح ويحتمل ان يستدل
بقوله فلا اذن لهم ووجه الدليل انه اشار على علي بعدم نكاح ابنتهم ومنعه
من ذلك اذ علم من ذلك انه موقوف على اذنه علما باذن صلى الله عليه وسلم

لضرورة

لضرورة صيانة فاطمة عليها السلام عن التعريض لما جبلت عليه النفوس من الغيرة
واحوالها فاذا استفر جواز الاشارة بعدم النزوج التحتم به جواز الاشارة
بقطع النكاح لمصلحة والله اعلم

باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة

فيه ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا يقال له
مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي
صلى الله عليه وسلم الا تعجب لحب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعته فقالت يا رسول الله تامرني قال انما
اشفع قالت فلا حاجة لي فيه قلت رضي الله عنك مدخله في الفقه
تسويغ الشفاعة للحاكم عند الخصوم في خصم اذا ظهر حقه واشار عليه
بالترك او الصلح اذا سئل له القصد وهو بعض التفسير في الاحكام

باب حكم المفقود في اهله

وقال ابن المسيب اذا فقد في الصف عند القتال تتربص امرأته سنة واشترى ابن
مسعود جارية فلم تمس صاحبها سنة فلم يجد وفقد فاخذ يعطي الدراهم
والدهيمين وقال اللهم عن فلان فان لم فلي وعلي وقال هكذا فافعلوا باللقطة
وقال ابن عباس نحوه وقال الزهري في الاسير تعلم مكانه لا تزوج امراته
ولا تقسم ماله فاذا انقطع خبره فسنته سنة المفقود فيه زيد ابن خالد ان
النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ضالة الغنم فقال خذها فانما هي لك او لاخيك
او للذيب وسئل عن ضالة الابل فغضب حتى احمرت وجنتاه فقال ما لك ولها
معها الحذاء والسقاء فترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها وسئل عن
اللقطة فقال اعرف وكاءها وعفاصها واعرفها سنة فان جاء من يعرفها
والا اختلطها بمالك قلت رضي الله عنك هذه الترجمة وما ساقه فيها من

لعباس ع

الآثار والحديث دليل واضح على فضله ورفيع وطئه وذلك انه وجد الاحاديث
متعارضة بالنسبة الى المقصود لحديث صلاة الغنم يدل على جواز التصرف
في ماله في الجملة وان لم يتحقق وفاته ويقاس عليه تصرف المرأة في نفسها
بعد اياقها والحاكم وتطليقه بشروطه والحديث عن ابن مسعود ومامعه يؤيد
ويقابل هذا على المعارضة حديث صلاة الابل فمقتضاه بقاء ملكه اليك
حتى تحقق وفاته بالتعبير او غيره وبحسب هذا التعارض اختلف العلماء
في الجملة واختار البخاري ابقاء الاهل ابدا الى الوفاة بقيدا او التعبير وبنى على ان
الغنم انما يتصرف فيها حسبة الضياع بدليل التعليل في الابل والابل في
معنى الاهل لان العصمة ممكن كبقاء الابل مملوكة له ٥

باب الاشارة في الطلاق والامور

وقال ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يعذب الله بدمع العين ولكن
يعذب بهذا واشار الى لسانه وقال كعب ابن مالك اشار النبي صلى الله عليه
وسلم اي خذ النصف وقالت اسما قلت لعائشة ما شأن الناس اليه وهي تصلي
فاومأت برأسها اي نعم وقال انس اومأ النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى
بكر اي تقدم وقال ابن عباس اومأ النبي صلى الله عليه وسلم بيده لا حرج وقال ابو
قتادة قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصيد للمحرم احد منكم امره ان يحمل
عليها واشار اليها فاولا فاقال فكلوا فيه ابن عباس ما وافق النبي صلى الله عليه وسلم
على بعير فكان كما اتى على الركن اشار اليه وكبر وقالت زينب قال النبي صلى الله
عليه وسلم فتح من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وعقد تسعين قلت
رضي الله عنك يشير الى ان الاحاق الاخرس وغيره بالاشارة الى الاصل والعدد
نافذ كالملفظ بدليل ان الاشارة مفهمة فساوت اللفظ في مقصوده واعتبار

الشرع لها دليلا كالنطق تحقق ذلك وهو مقصود الاحاديث المذكوره والله
اعلم ٥

باب اذا عرض بنفي الولد

فيه ابو هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي
غلام اسود فقال هل لك من ابل قال نعم قال الوانها قال حمر قال هل فيها
من اورق قال نعم قال فانى ذلك قال لعل عرقا نزعه قال فلعل ابنك هذا
نزعه عرق قلت رضي الله عنك ذكر البخاري التعريض بعين الاشارة وقد
تقدمت له فيها الفاظ لاشتراكها في افهام المقصود وقد كان ينبغي ان
يكون التعريض مثل اللفظ الظاهر في المقصود بطريق المنطوق لمشاركته
اياهما في افهام المقصود وهو مذهب مالك رحمه الله وتبويب البخاري
على الحديث انه تعريض بدليل ان مذهبه اهدار التعريض وذلك مناقض
لمذهبه في الاشارة والتحقيق ان الحديث المذكور ليس بتعريض فان التعريض
هو افهام البت بالقذف وهذا السائل انما جاء مستثيرا فلما ضرب
له المثل اراك البرية والله اعلم

باب المطلقة اذا خشيت عليها في بيت زوجها ان يقتحم عليها او يبذو على اهله بفاحشة

فيه عائشة انها انكرت على فاطمة وزاد ابن ابي الزناد عن هشام ابن عروة
عن ابيه قال وعابت عائشة اشد العيب وقالت ان فاطمة كانت في مكان
وحش فخيف على ناحيتها فلذلك ارخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت رضي الله عنك ذكر البخاري في الترجمة على بن احدهما الخوف
من الزوج عليها والاخرى الخوف منها على اهل الزوج ان تبذو عليهم بفاحشة
وذكر حديث فاطمة وما فيه الا الخوف عليها وقد ورد في رواية عائشة لها
انما اخرجك هذا اللسان ولكن البخاري لما لم يوافق هذه الزيادة شرطه

اسقطها من الحديث وضمنها الترجمة لأن الخوف عليها اذا افتضح وجها فنله
الخوف منها ولعله الأولى في اخراجها فلما صحت عنده الزيادة المعنى ضمنها
الترجمة **باب** قوله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة
النساء او اكننتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن
سرا الا ان تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب
اجله واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه واعلموا ان الله غفور
حليم لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة
ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على
المحسنين وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف
ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وان تعفوا اقرب
للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله بما تعملون بصير حافظوا على
الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فان خفتم فرجالا او ركبانا
فاذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان
خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن في انفسهن من معروف والله عزيز حكيم
وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين كذلك يبين الله لكم آياته
لعلكم تعقلون ما خلق الله في الحامض من الخير فيه عائشة لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ينفر اذا صفية على باب خبائها كئيبة قال لها عقرى او حلقى اياك اذا لحابستنا
اكنت افضت يوم النحر قالت نعم قال فانفري اذا قالت رضي الله عنك استدل له
بالحديث على الترجمة لطيف وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم رتب على مجرد قول
صفية انها حائض لو روان تحتبس عليها وهذا حكم متعد عنها الى الزوج فقاس
عليه تصديقها في الحيض والحكم والحمل باعتبار رجعة الزوج وسقوطها
والتحاقه والحمل به والله اعلم ان **باب المهر للمدخول عليها**
وكيف الدخول لو طلقها قبل الدخول فيه ابن عمر وفوق النبي صلى الله عليه وسلم
بين اخوين العجلان وقال والله يعلم ان احدكما كاذب الحديث فقال الرجل مالي
قال لا مال لك ان كنت صادقا فقد دخلت بها وان كنت كاذبا فهو ابعد لك منك
قلت رضي الله عنك وجه المطابقة للترجمة انه صلى الله عليه وسلم جعل
الدخول علة استحقاقها الجميع المهر فاستحقاق المدخول بها المهر كاملا من
المنطوق وعدم استحقاق غير المدخول بها من المفهوم فالمنطوق والمفهوم
يطابق الحديث فسمي الترجمة جميعا والله اعلم **باب كسوة المعروف**
فيه علي اتى النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فلبستها فرأيت الغضب في
وجهه فشققتها بين نسائي قلت رضي الله عنك موضع المطابقة تشقيقه
الحلة بين نسائه وهذا من الاقتصاد المعروف بحسب الحال لا بالاسراف
والتغالي لان الذي بات فاطمة عليها السلام من هذه الحلة خرقة رضيتها وقبلتها

باب نفقة المعسر على اهله فيه ابو هريرة اتى النبي صلى الله عليه وسلم
رجل فقال هلكت قال ولم قال وقعت على اهلي في رمضان قال اعتق رقبة قال ليس
عندي قال فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال فاطعم ستين مسكينا قال لا
اجد فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال ابن السائل قال انا قال
تصدق بهذا قال على احوج منا فوالذي بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت
احوج منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه قال فانتم اذا قلت
رضي الله عنك وجه الاستدلال ان الكفارة واجبة ومع هذا اسقطها عنه
في الحال لمعارضة ما هو اوجب منها وهو الانفاق على الزوجة وان كان
معسرا ولو لم تكن النفقة واجبة عليه ما اسقطها الواجب **باب**
وعلى الوارث مثل ذلك وما على المرأة من شيء وضرب الله مثلا رجلين احدهما ابكم لا يقدر على شيء وهو كل على مولاه اينما
يوجهه لا يأت بخير الاية فيه ام سلمة قلت يا رسول الله هل لي من اجر في بني ابي
سلمة انفق عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا انما هم بني قال لهم لك اجر
ما انفقت عليهم وفيه هند قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح فهل
علي جناح ان اخذ من ماله ما يكفيني وبني قال خذي بالمعروف قلت رضي الله
عنك وجه المطابقة يتبين بمقصوده وانما قصد الرد على ان من زعم
ان الام يجب عليها نفقة ولدها على ابيه وارضاعه لدخولها في الطاف وعلى
الوارث مثل ذلك فبين البخاري ان الام كانت كلا على الاب واجبة النفقة
عليه ومن هو كل لا اصالة لا يقدر على شيء والغالب كيف يتوجه عليه ان
ينفق على غيره وبحديث ام سلمة انه صرح في انفاقها على بنيها فضل وتطوع
وبحديث هند انه اوجب لها ان تأخذ من مال زوجها نفقة بنيه من غير اذنه

بشعر فاذا كانت ساقطة عنها في حياته فالاصل استصحاب حال السقوط بعد
الوفاة ○ **باب المواضع من المواليات وغيرهن**
فيه ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله انكح اختي بنت
ابي سفيان قال وتحبين ذلك قالت نعم لست لك بمخلية واحب من شاركني
في الخير اختي فقال ان ذلك لا يحل لي قلت يا رسول الله انا نتحدث انك تريد ان
تنكح درة بنت ابي سلمة قال ابنة ام سلمة قلت نعم قال والله لو لم تكن ربيبتي
في حجري ما حلت لي انها ابنة اخي من الرضاعة ارضعتني وابا سلمة ثويبة فلا
تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن وقال عروة ثويبة اعتقها ابو لهب قلت
رضي الله عنك تشير بقوله المواليات وغيرهن الى ان حرمة الرضاع تنتشر
كانت المرضعة حرة اصلية او مولاة او امة لان ثويبة كانت مولاة ابي لهب

كتاب الشهادات باب ما جاء في البينة على المدعي وقول الله عز وجل
يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى الى قوله والله بكل شيء عليم وقوله
يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين
والاقربين الى قوله بما تعملون خبيرا قلت رضي الله عنك وجه الاستدلال
بالاية على الترجمة ان المدعي لو كان مصدقا بلا بينة لم تكن حاجة الى الاشهاد
ولا الى كتابة الحقوق وامثالها فالارشاد على ذلك دليل على الحاجة اليه وفي ضمن
ذلك ان البينة على المدعي ○ **باب شهادة المختبي**
والجارة عمر بن حريث قال وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر وقال الشعبي
وسريج بن يزيد وعطاء وقتادة اسمع شهادة وقال الحسن لم تشهد علي على
شيء ولكني سمعت كذا وكذا فيه ابن عمر اطلق النبي صلى الله عليه وسلم والى الربيع

بومال

بومان النخل التي فيها ابن صياد حتى اذا دخل النبي صلى الله عليه وسلم طفق يتقي بجذوع
النخل وهو يختل ان يسمع من ابن صياد شيئا قبل ان يراه وابن صياد مضطجع
على فراشه في قطيفة له فيها رمزمة او زمزمة فرات ام ابن صياد النبي صلى
الله عليه وسلم وهو يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صياد اي صاف هذا
محمد فناهاه ابن صياد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته ليتبين وفيه عائشة
حدثت امرأة رفاعة القرظي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند
رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجني عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل
هدبة الثوب فقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك
ويذوق عسيلتك وابو بكر جالس وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر
ان يؤذن له فقال يا ابا بكر الا تسمع الى ما تجهر به هذه عند النبي صلى الله عليه
وسلم قلت رضي الله عنك موضع الدليل من حديث رفاعة ان حال الانتقال عنها
انما كان بمجرد سماع صوتها وان كان بخصها بما صح عنه وهذا
حاصل شهادة المختبي والله اعلم **باب اذا شهد شاهد او**
شهود بشيء فقال آخرون ما علمنا ذلك فيحكم بقول من شهد
قال الحميدي هذا كما اخبر بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة
وقال الفضل لم يصل واخذ الناس بشهادة بلال كذلك ان شهد شاهدان
الا فلان على فلان الف درهم وشهد آخر ون بالف وخمسمائة يقضى بالزيادة فيه
عقبة ابن الحرث انه تزوج بنتا لابي اهاب ابن عزيز وانه اتى امرأة فقالت قد
ارضعت عقبة والتي تزوج فقال لها عقبة ما اعلم انك ارضعتني ولا اخبرتني
فارسل الى آل ابي اهاب فسألهم فقالوا ما علمنا ارضعت صاحبتنا فركب
الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله فقال النبي صلى الله عليه وسلم

كيف وقد قيل فقارفها وكنت عنه رضي الله عنك وجه مطابقة حديث
عقبة للترجمة انه صلى الله عليه وسلم رتب على قول المثنية للرضاع ارشاده
للفراق والى التوارع ورفع الشبهة ولولا ذلك لأبقى النكاح على ما
كان تعليلا القول الثاني ووقع للشارح في هذا الباب وهم فتامله ٥

باب شهادة القاذف والسارق والزاني وقوله تعالى

ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا وجلد عمر
ابا بكرة ونافع بن معبد ونافعا بقذف المغيرة ثم استتابهم فمن تاب
قبلت شهادته واجازه عبد الله ابن عتبة وعمر بن عبد العزيز وسعيد
ابن جبير وطاوس ومجاهد والشعبي وعلقمة والزهري ومحارب ابن دثار
وشريح ومعاوية ابن قرة وقال ابو الزناد الامر عندنا بالمدينة اذا رجع
القاذف عن قوله فاستغفر ربه قبلت شهادته وقال الشعبي وقتادة
اذا اكذب نفسه جلد وقبلت شهادته وقال الثوري اذا جلد العبد ثم
اعتق جازت شهادته وان استقضى المحدود فقضاياه جائزة وقال
بعض الناس لا يجوز شهادة القاذف وان تاب ثم قال لا يجوز نكاح بغير
شاهدين وان تزوج بشهادة محدودين جاز وان تزوج بشهادة عبدين
لم يجز واجاز شهادة المحدود والعبد والامة لرؤية رمضان وكيف
تعرف توبته وقد نفى النبي صلى الله عليه وسلم الزاني سنة ونهى عمر لا عن كعب ابن
مالك وصاحبيه حتى مضى خمسون ليلة فيه عائشة ان امرأة سرقت في
غزوة الفتح فاتي بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر بها فقطعت يدها
قالت عائشة فحسنت توبتها وتزوجت وكانت تاتيني بعد ذلك فارفع
حاجتها الى النبي صلى الله عليه وسلم وفيه زيد بن خالد ان النبي صلى الله عليه وسلم

امر فيمن زنا ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام قلت رضي الله عنك قوله
في الترجمة وكيف تعرف توبته كالترجمة المستقلة المعطوفة ثم يترجم فيه
المعرفة بالتوبة بتغريب من يغرب مدة معلومة وتظهر ان الثلثة مدة
معلومة حتى يتحقق التوبة ويحبس الحال ينبه الى ان التوبة قد تظهر
بقرائن الاحوال وبالاستتاب المضيقة على العاصي فالظاهر اجراؤه على
حرميه في الغالب واشكل ما في ذلك توبة القاذف المحدود اذ لم يكمل ايضا
اما الكاذب في القذف فتوبته بينة واما الصادق في قذفه كيف يتوب فيما
بينه وبين الله تعالى واشبه ما في ذلك عندي ان المعلن بالفاحشة لا يجوز له
ان يكشف صاحبها الا اذا تحقق كمال النصاب معه فاذا كشفه حينئذ
يصاب فقد عصى الله وان كان صادقا فاثبت من المعصية في الاعلان لامر الصدق والله اعلم

ب

باب شهادة الاعمى ونكاحه وانكاحه ومبايعته

وقوله في الناديين وما يعرف بالاصوات واجاز شهادته القسم والحسن
وابن سيرين والزهري وعطاء وقال الشعبي تجوز شهادته اذا كان عاقلا
وقال الحكم ربما شئ تجوز فيه وقال الزهري رايت ابن عباس لو شهد على
شهادة اكنت تردده وكان ابن عباس يعتمد حلا اذا غابت الشمس افطر ويسئل
عن الفجر فاذا قيل طلع صلى ركعتين وقال سليمان ابن يسار استاذنت على
عائشة فعرفت صوتي قالت سليمان ادخل فانك مملوك ما بقي عليك شئ
واجاز سمرة ابن جندب شهادة امرأة منتقبة فيه عائشة سمع
النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ في المسجد فقال رحمه الله لقد اذكرني
كذا اية اسقطهن من سورة كذا وكذا وقالت عائشة هجد النبي صلى الله عليه
وسلم في بيتي فسمع صوت عباد يصلي في المسجد فقال يا عائشة اصوت

وابن

عباد هذا قلت نعم قال اللهم ارحم عبادا وفيه ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وكان اعمى لا يؤذن
حتى يقول له الناس اصبحت وفيه المسور قضت عما رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقبيه فقال الى الطلقا اليه عسى ان يعطينا منها شيئا فقام الى عليا فتكلم
فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته فخر النبي صلى الله عليه وسلم ومعه فيا
وهو يربه محاسنه ويقول حبانا هذا لك حبانا هذا لك قلت رضي
الله عنك الجامع بين هذه الاحاديث معروفة الصوت وتمييز صاحبه به
كتمييزه بشخصه لو رآه ويقتضي ذلك صحة شهادة الاعمى على الصوت واما
كون ابن عباس كان يعتد رجلا يخبره بغيبوبة الشمس فيفطر بقوله فوجه
مطابقته والله اعلم ان ابن عباس اعتمد على علمه بغيبوبة الشمس وان لم
يعاينها لكفاية خبر الواحد مع قرائن الاحوال ولعل البخاري يشير بحديث ابن
عباس الى شهادة الاعمى على التعريف اي يعرف ان هذا فلان فاذا عرف شهد
وشهادة التعريف مختلف فيها عند مالك رحمه الله تعالى وكذلك الاسير
اذا لم يعرف نسب الشخص فعرفه بنسبه من وثق به فهل تشهد على فلان بن
فلان بنسبه او لا مختلف فيه ايضا

باب اذا ذكر رجل رجلا عنده

وقال ابو جميلة وجد منبوذا فلما راى عمر كانه يتهمه قال عرفي انه رجل
صالح قال كذلك قال اذهب وعلينا نفقته فيه ابو بكرة اتى رجل على رجل
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ويلك قطعت عنق صاحبك مرارا ثم
قال من كان منكم مادحا اخاه لا محالة فليقل احسب فلانا والله حسيبه
ولا ازكي على الله احدا احسبه كذا وكذا ان كان يعلم ذلك منه قلت رضي
الله عنك استدلاله على الترجمة بحديث ابي بكرة ضعيف فان غايته ان النبي

صلى الله عليه وسلم اعتبر تزكية الرجل اخاه اذا اقتصد ولم يتغال والاعتبار
قد يكون لانه جزء الصاب وقد يكون لانه كاف وهذا مسكوت عنه ○

باب اليمين على المدعى عليه في الاموال والحدود

وقال النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه وقال ابن شبرمة كلمني
ابو الزناد في شهادة الشاهد ويمين المدعي فقلت قال الله واستشهدوا
شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من
الشهداء ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى مما كان صنع بذكرها
الاخرى فيه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه
وفيه عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال شاهداك او يمينه قلت
رضي الله عنك الاحاديث والآثار مطابقة لترجمته من حيث الاطلاق ○

باب اذا ادعى او قذف فله ان يلتمس البينة

فيه ابن عباس هلال ابن امية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك فقال يا رسول الله
اذا رأى احدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل يقول البينة والا
حد في ظهرك فذكر حديث اللعان قلت رضي الله عنك زاد البخاري ان الفا
يملك من السعي في البينة على المقذوف زنا ولا يرد عليه ان الحديث في الزوجين
والزوج له مخرج من الحد بالبينة بخلاف الاجنبي لانا نقول
انما كان هذا وقوله صلى الله عليه وسلم انطلق فيأتي بالبينة قبل نزول اللعان حين كان الزوج
والاجنبي سواء فاستقام الدليل

باب من اقام البينة بعد اليمين

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض وقال شريح وطا
وابراهيم البينة العادلة احق من اليمين الفاجرة فيه ام سلمة ان النبي صلى الله

لعله مقابلة بأصله

ووس

عليه وسلم قال لكم خصومون الى ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض فمن قضيت
له من حق اخيه شيئا بقوله فانما اقطع له قطعة من النار فلا ياخذها قلت
رضي الله عنك موضع الاستشهاد من حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه
وسلم انما اجعل اليمين الكاذبة مقيدة حلا ولا قطعا لحق المحق بل هاه بعد
يمينه عن القضاء وساوى بين حالتي بعد اليمين وقبلها في التحريم فيوذن لكن انها
حق صاحب الحق على ما كان عليه فاذا ظهر له حقه بينة فهو باق على القيام بعلم
يسقط اصل حقه من ذمته معتقدا باليمين **باب اذا اصطلحوا على**
جور فهو مردود فيه ابو هريرة وزيد ابن خالد اعرابي فقال يا رسول الله
اقض بيننا بكتاب الله فقام خصمه فقال صدق فاقض بيننا بكتاب الله فقام الاعرابي
فقال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامرأته فقالوا لي على ابنك الرجم ففديت
ابني منه بمائة من الغنم ووليدة ثم سألت اهل العلم فقالوا انما على ابنك جلد مائة
وتغريب عام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاقضين بينكم بكتاب الله اما الوليدة
والغنم فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واما انت يا انيس فاغد على
امرأة هذا فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها وفيه عايشة قال النبي صلى الله عليه
وسلم من احدث في امرنا ما ليس منه فهو مردود قلت رضي الله عنك الصلح على
الجور قد يكون من الجانبين وقد يكون في احدهما مثاله في احدهما ان يدعي عليه دينا
فيجحده ويصالحه على بعض فهذا يقول الدافع انه جور ولا ابرد بل يمضي وقد يتفقان
على انه جور وذلك بان يظن الدافع ان الدعوى لو ثبتت لزمه منها حق فيكشف العيب
لهما ان حكم الشرع ان هذه الدعوى لو اعترف بها او ثبتت بينته لم يلزمه فيها حق
والها عين متوجهة الى المال الصلح ولا بعضه فهذا جور بين في مثله خلاف عند مالك
رضي الله عنه قيل يرد ابتداء بالحديث وقيل يلزم لقوله المؤمنون عند شروطهم

وقد فرط الدافع فكانه تطوع والتطوع يلزم على اصله بالشروع فيه ○

باب فضل الاصلاح بين الناس والعدل بينهم

فيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم
تطلع فيه الشمس يعدل بين الناس صدقة قلت رضي الله عنك نوجر على الاصلاح
والعدل والحديث ليس فيه الا العدل ولكن لما خاطب الناس كلهم بالعدل بين الناس
وقد علم ان في الناس الحكام وغيرهم وكان على الحاكم اذا حكم وعدل غيره اذا اصلح

باب اذا اشترط في المزارعة اذا شئت اخرجتك

فيه ابن عمر لما فتح اهل خيبر ان عمر قام عمر خطيبا فقال النبي صلى الله عليه وسلم كان
عامل اهل خيبر على اموالهم وقال اقركم ما اقركم الله وان ابن عمر خرج الى ماله هناك فعدي
عليه من الليل ففقئت يداه ورجلاه وليس لنا هناك عدو غيرهم وقد اتي لاجلهم
فلما عرض على ذلك اتاه احدني الى الحقيق فقال امير المؤمنين اخرجنا وقالوا محمد
وعامله على الاموال وشرط ذلك لنا فقال عمر الم تسمعوا الى ما يقول النبي صلى الله عليه
وسلم كيف بك اذا اخرجت من خيبر بعد ذلك فلوصك ليلة بعد ليلة فقال كانت هزيلة
من الى الفاهم فقال كذبت يا عدو الله فاجلاهم عمر واعطاهم قيمة ما كان لهم من
الثمر الا ابلا وعروضا من اقتاب وحبال وغير ذلك قلت رضي الله عنك ان قبل الترجمة
على جواز اشتراط الخيار من المال الى غير امد والحديث لا يدل لك على ذلك فلنا الصحيح
ان الخيار لا يصح تقييده بمدة يجوز نظمها الخيار وان الطلق يرد الى كل عقد على ما يليق
به من المدة التي في مثلها يقع الخيار والحديث عين منا والترجمة لاحتمال ان يريد
تقرير ما لم ينه الله اجلا كما منها لان المقدور كائن ولا ينافي وجود اسباب الاحكام
الشرعية وقد تقيض العقود اللازمة باسباب طارئة وقد لا تنفسخ ولكن تمنع
مباشرة احد المتعاقدين لاستيفاء المنفعة كالوطء فساد العامل في المساقاة

وحبانه فان مذهب مالك اخراجه وكذلك مستاجر الدار اذا افسد فهذا والله اعلم
مراد الحديث اي تستقرون فيها ما لم تجاهروا بفساد فاذا شاء الله اجلاكم منها
لعاطيتم السبب المقتضي للاخراج فاخرجتم وكذلك وقع صد قالله ورسوله وليس
في الحديث انه ساقاهم مدة معينة اما لانهم كانوا عبيدا للمسلمين ومعاملة السيد
لعبده لا يشترط فيها ما يشترط في الاجنبي لان العبد مال السيد وله على ماله
سلطنة الانتزاع فكان الجميع ماله واما الان المتقدم ينقل مع تحرزها حينئذ والله اعلم

كتاب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده وقوله عز وجل كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الاية

فيه ان عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت
ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة وفيه عمرو ابن الحارث خلف النبي صلى الله عليه وسلم
اخو جويرية بنت الحرث ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم عند موته دينارا ولا درهما
ولا عبدا ولا امة ولا شاة الا بغلته البيضاء وسلاحه وارضا جعلها صدقة وفيه
عبد الله ابن ابي اوفى قيل له اوصى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا فقلت كيف كتب على
الناس الوصية او امروا بالوصية قال اوصى بكتاب الله وفيه عائشة ذكر عندها
ان عليا رضي الله عنه كان وصيا فقالت متى اوصى اليه وقد كنت مسندته الى صدري
فدعا بالطست فلقد انخنث في حجري فما شعرت انه مات فمتى اوصى اليه قلت
رضي الله عنك الاحاديث كلها مطابقة للاحاديث عمرو ابن الحرث فليس فيه وصية
والصدقة المذكورة تحتمل ان تكون مؤبدة في حديثه ويحتمل ان تكون موصى بها وهذا
الاحتمال لا خلاف في الترجمة والله اعلم

باب تاويل قوله تعالى

من بعد وصية يوصى بها او دين ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى الدين قبل
الوصية وقوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فاذا ادى الامانة

هل

احق من تطوع الوصية وقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصدقة الا عن ظهر غنى
وقال ابن عباس لا يوصي العبد الا باذن اهله وقال النبي صلى الله عليه وسلم العبد
راع في مال سيده فيه حكيم سالت النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم قال يا
حكيم ان هذا المال خضر حلو فمن اخذه بسخاوة نفس يورك له فيه ومن اخذه
باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي ياكل ولا يشبع واليد العليا خير من
السفلى فقلت والذي بعثك بالحق لا ارزا احدا بعدك شيئا حتى افارق الدنيا فكان
ابو بكر رضي الله عنه يدعوه ليعطيه العطاء فيابى ان يقبله منه ثم ان عمر رضي
الله عنه دعاه ليعطيه فابى ان يقبله فقال يا معشر المسلمين اشهدوا على حقه
الذي قسم الله له من هذا الفيء فيابى ان يرزا حدا حتى توفي رضي الله عنه
النبي صلى الله عليه وسلم حتى توفي وفيه ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم
راع وكلكم مسئول عن رعيته والرجل راع في اهله ومسئول عن رعيته والمراة في بيت
زوجها راعية ومسئولة والخادم في مال سيده راع ومسئول عن رعيته وحسبت
انه قال والرجل راع في مال ابيه قلت رضي الله عنك ان قيل نرجع على تقديم الدين
على الوصية فما وجه ذكر حديث العبد وحديث حكيم قلنا اما حديث العبد
فاصل تقدم غنه مقصود الترجمة لانه لما تعارض في ماله حقه وحق السيد
قدم الاقوى وهو حق السيد وجعل العبد مسئولا عنه مواخيذا بحفظه وكذلك
حق الدين لما عارضه حق الوصية والدين واجب والوصية تطوع وجب تقديمه
واما حديث حكيم فيحتمل مطابقته ويحتمل احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم زهده
في قبول العطية ومرض وجعل احدهما اليد السفلى بتغيير اعروفها ولم يرد مثل
هذا في تقاضي الدين فالحاصل ان قابض الوصية يد السفلى وقابض الدين استيفاء
لحقه اما ان تكون يد العليا بالانابة المنفصل واما ان تكون يد السفلى هذا اقرا لحا ليه

فتحقق تقديم الدين على الوصية بذلك الوجه الأخير في المطابقة ذكره المهلب
وهو ان عمر رضي الله عنه احتمل ان يؤديه حقه في بيت المال وبالغ في خلاصه
من عهدته هذا ولو كان دينا وليس فيه شبه بالدين لكونه حقا في الجملة والوجه
الأول اقوى في مقصود البخاري عند الفطن والله اعلم **باب هل**
ينتفع الواقف بوقفه وقد اشترط عمر رضي الله عنه لا جناح على من
وليه ان ياكل وقد يلي الواقف وغيره وكذلك كل من جعل يدا له او شيأ لله فله
ان ينفع به كما ينتفع غيره وان لم يشترط فيه انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يسوق بدنة فقال له اركبها فقال يا رسول الله انها بدنة فقال في
الثالثة او الرابعة اركبها ويلك او ويحك قلت رضي الله عنك بن البخاري
رحمه الله في مطابقة حديث عمر للترجمة ان المخاطب بكل واحد خطاب به وهو
اصل مختلف فيه ومالك رحمه الله في مثل هذا يحكم بالعرف حتى يخرج عن الخاطب
ايضا من العموم لقرينة عرفية كما اذا اوصى لمساكين وله اولاد فلا يقسم
حتى افتقر اولاده فان القسم منع الأولاد وان كانوا مساكين لان العرف في الاطلاق
الأجانب والطرفاء لهم يعطون وان الماحشون انهم يعطون وان كانوا يوم اوصى
اغنياء افتقروا ولا يعطون اذا كانوا يوم الوصية مساكين ولو وقف على المساكين فافتقر
اولاده فلم يختلف قولهم ان يعطوا المسكنة ولكن قال يجب ادخال الاجانب معهم
لئلا يندرس الوقف ويكتب على الأولاد كذا انهم بالمسكنة العامة فيصلوا
بخصوص القرابة وشذ قاعدة هذه على كثير من اهل العصر فقارب مشايخهم
الصواب واعد عنهم عناية الاعداد والله الموفق ○ **باب**
قوله تعالى واذا بلغوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح
فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا وس

كل

كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف الى قوله تعالى نصيبا مفروضا
وما للوصي ان يعمل في مال اليتيم وما ياكل منه بقدر عمالته فيه ان عمر نصب وعمه
عماله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان يقال ثمغ وكان نخلا فقال عمر يا رسول
الله اني استفدت مالا وهو عندي نفيس فاردت ان اتصدق به فقال النبي صلى الله
عليه وسلم تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره فتصدق به
عمر فصدقته تلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل
ولا جناح على من وليه ان ياكل منه بالمعروف او يوكل صديقة غير
متمول فيه وفيه عائشة رضي الله عنها من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل
بالمعروف فالنازلة في والي اليتيم ان يصيب من ماله ان كان محتاجا بقدر ماله بالمعروف
قلت رضي الله عنك لا يطابق حديث عمر مقصود الترجمة لان عمر رضي الله عنه
هو المالك لمنافع وقفه من شاء له ذلك ولا كذلك الموصى على اولاده فانهم
انما يملكون المال بقسمة الله وتمليكه ولا حق لهم فيه بعينه وفي ذلك كان
المختار ان وصي اليتيم ليس له الا ان يكون فقيرا فيأكل ومختلف في
قضايه اذا اسيء والله اعلم **باب اذا وقف**
ارضا ولم يبين الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة
فيه انس كان ابو طلحة اكثر انصاري المدينة مالا من نخل وكان احب امواله
اليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب
من ماء فيها طيب قال انس فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو
طلحة فقال يا رسول الله ان الله تعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
وان احب اموالي الي بيرحاء وانها صدقة لله عز وجل ارجو برها وذخرها عند
الله فضعها حيث اراك الله فقال بخ ذلك مال رابح او رابح وقد سمعتما قلت واني

ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في
اقاربه وبني عمه وفيه ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان امه توفيت افينفعها
ان تصدق عنها قال نعم قال فاني اشهدك اني قد تصدقت به عنها
قلت رضي الله عنك الوقف لازم بالنية واللفظ المشار به الى المفهوم فقد
يتلفظ باسم العلم ويجحد وقد يتلفظ باسمه المتواطئ خاصة وقد يذكر
العلم ولا يذكر المحدود به فيرد خاء على حائط بعينه ولو يذكر حدوده والمحاذ
الحائط وقد ذكره مسلما متواطئا لكنه قصد فلما شار اليه بلفظه مطابقا
لنيته وكلاهما جائز ولا يقوله ديانة لكن اذا اشهد احتاج في المتواطئ الى ذكر الاسم
العلم زيادة على ذلك او الحدود وهذا كله بعد اللزوم وترجمة البخاري مطابقة
صحيحة وانتقادها المهلب فقال ان كان الوقف معروفا باسم يعرف فلا يحتاج الى
ذكر الحدود قال والاخلاف هذا وهو بعيد الاخلاف فيما اراده البخاري والله
اعلم لانه انما تعرض لجواز الوقف وقد تبين ان الوقف على هذه الصورة لا زيد له
ولو استغنى من وقف بهذه الصيغة المذكورة لفظا المتعين مقصودها بنية
هل يجب عليه تنفيذ الوقف لازمناه ذلك او حيا عليه لاشتماد صيغة دالة على المقصود
بنص او ظاهر

باب اذا وقف جماعة ارضا مشاعة فهو جائز

فيه انس امر النبي صلى الله عليه وسلم ببنا المسجد فقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا
لا والله يا رسول الله لا نطلب ثمنه الا الى الله عز وجل قلت رضي الله عنك جود
البخاري في الترجمة وانما اعاد عن قوله اذا وقف المشاع لان لا يدخل فيه وقف احد الشركاء
حصته ومالك رحمه الله لا يحصيه على الشريك اذا كان لا يقسم حيا لضرر الشريك
الآخر بالحبس فالترجمة بوقف الجماعة للمشاع بينهم مخالف المسئلة والله اعلم

باب اذا وقف بئرا او ارضا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين

ولا وقف

واوقف انس بن مالك دارا فلما اراد ان يقبرها وضعت قال الزبير بذويه وقال المرد ودة
من بنائه ان سكن عين مصرف ولا عين مضيفا ان استغنت بزوج فليس لها حق وجعل
ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجة من آل عبد الله فيه عبد الرحمن
ان عثمان حين حوصر اشرف عليهم قال انشدكم الله ولا انشد الا اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم تعلمون ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حفر بئر
رومة فله الجنة فحفرتها فلم تعلمون ذلك قال من جهز جيش العسرة فله الجنة
فجهزتهم قال الصدقوه بما قال وقال عمر في وقفه لا جناح على من وليه ان ياكل منه
ويليه الواقف وعين فهو واسع لكل قلت رضي الله عنك ما في حديث الباب
يحملنه ما بوب في الترجمة الاوقف انس خاصة ووقف عمر رضي الله عنه بالطر
المتقدمة من دخول المخاطب مرخطابه قلت وقد اظهر للفقيه وفقه الله بعد
اتمام التصنيف مقصود البخاري من بقية حديث الباب فيطابق الترجمة ان
شاء الله فوجه المطابقة لو وقف الزبير ان يكون قصد من بلزمه نفقته من بنائه
كالبئر لم تزوج لصغر مثلا والتي زوجت ثم طلقت قبل الدخول الان ما والها بين
او احدهما من الوقف انما عجز عنه الانفاق الواجب فقد خرج الوقف الذي
اوقفه لهذا الاعتبار والله اعلم وجه مطابقة الترجمة لقوله من الاعد الله
يقال كيف يدخل ابن عمر في وقفه فيقول نعم يدخل الان الآل يطلق على الرجل
نفسه لان الحسن البصري كان يقول في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم
صل على محمد وقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل ابي اوفى وقال الله تعالى
ادخلوا آل فرعون اشد العذاب واما عثمان رضي الله عنه فقوله واضح والله اعلم

باب قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم

اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم ان انتم

ضرّ ثمود في الارض فاصابتكم مصيبة الموت الى قوله لا يهدي القوم الفاسقين
فيه ابن عباس خرج رجل من سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء فمات
السهمي بارض ليس فيها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جاما من فضة محوصا
من ذهب فاحلفهما النبي صلى الله عليه وسلم ثم وجدا الجام بمكة فقالوا ابتعناه
من تميم وعدي فقام رجلان من اولياء السهمي فحلفا لشهادتنا احق من شهادتهما
وان الجام لصاحبهم وفيه نزلت هذه الآية يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم
الآيات قلت رضي الله عنك ذكر شارح البخاري ان مذهب ابن عباس قبول
شهادة الكفار على المسلمين في الوصية في السفر وظن ان ابن عباس احتج بحديثه
هذا على مذهبه وهو وهم من الشارح والله اعلم فان شهادة الكافر في الواقعة
عباده عن عينه ولا حلف ان يمينه مقبولة اذا ادعى عليه فانكر ولا بينة ولعل
تميما اعترف ان الجام كان ملكا وادعى انه ملكه منه لشيء او عين فكان على
الميت الكافر مدعى عليه فحلف واستحق وفي بعض الحديث التصريح بهذا
ولو لم يصح لكان الاحتمال كافيا في اسقاط الاستدلال لانها واقعة عين

باب هل يقضي الحاكم او يفتي وهو غضبان

فيه ابو بكرة انه كتب الى ابنه وكان بسجستان لا تقضي بين اثنين وانت غضبان
فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يقضي حكم بين اثنين وهو غضبان
وفيه ابو مسعود جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال والله اني لاتاخر عن
صلاة الغداة من اجل فلان مما يطيل بنا فلان فيها فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم
قط اشد غضبا في موعظة منه يومئذ ثم قال ايها الناس ان منكم منفرين فايكم
ما صلى بالناس فليوجز فان فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة وفيه ابن عمر انه
طلق امراته وهي حائض فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ فيه النبي صلى الله عليه وسلم

ثم قال ليراجعها ثم يمسكها الحديث قلت رضي الله عنك ادخل في ترجمة الباب
الحديث الاول وهو دليل على منع الغضب وادخل الحديث الثاني وهو دليل
جواز القضاء مع الغضب لتنبيهها منه على الحجج فاما ان يحمل قضاء النبي صلى الله
عليه وسلم على الخصوصية به للعصمة والامن التعدي واما ان يقال ان
غضب للحق فلا يمنعه ذلك من القضاء مثل غضبه صلى الله عليه وسلم وان
غضب غضبا معتادا دنيويا فهذا هو الممانع والله اعلم كما قيل في شهادة
العدو انها تقبل ان كانت العداوة دينية وترد ان كانت دنيوية والله اعلم

باب من لم ير كثرة لطعن من لا يعلم في الامراء

فيه ابن عمر بعث النبي صلى الله عليه وسلم بعثا وامر عليهم اسامة ابن زيد فطعن في امارته
فقال ان تطعنوا في امارته فقد كنتم تطعنون في امارة ابيه من قبل وايم الله ان كان
لخليقا للامرة وان كان لمن احب الناس الي وان هذا لمن احب الناس الي بعده
قلت رضي الله عنك لعله عنى بقوله باب من لم ير كثرة لطعن من لا يعلم وعدل
عن قوله باب عدم الاكتراث للتنبيه على ان الحال يختلف فالمنفي عنه انه اكثرث
بالطعن على سعيد وسعد مكانته من الدين مشهودة ولهذا قال له عمر لما اعتذر
وتبرا ذلك الظن بابا اسحق والفرق بين الحالين ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع
بحال اسامة وسلامة العاقبة وخامها في ولايته فلم يعارض للعلم بطعن
واما عمر رضي الله عنه فاز حاله الظن والظن لا يبعد عنه الطعن فحمل بالاحتياط والله اعلم

باب ترجمة الحاكم وهل يجوز ترجمان واحد

وقال الخارجة ابن زيد عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يتعلم كتاب
اليهود حتى كتب للنبي صلى الله عليه وسلم واقرأه كتبهم اذا كتبوا وقال عمر وعنده
علي وعبد الرحمن وعثمان رضي الله عنهم ماذا تقول هذه قال عبد الرحمن ان خاطب

فقلت نخبرك بصاحبها الذي صنعها وقال ابو حمزة كنت اترجم بين يدي ابن عباس
وبين الناس وقال بعض الناس لابد للحاكم من ترجمين فنبه ابن عباس الى سفين
احضره ازهر فقال ارسل اليه في كبير من قريش فيهم فقال الترجمانية فلم اهل هذا
فان كذبني فكذبوه فذكر الحديث وقال للترجمان قل له ان كان ما يقول حقا فسيملك
موضع قدمي هاتين فلت رضي الله عنك وجه الدليل من قصته هرقل مع ان
فعله لا يحتج به ان مثل هذا صوب من رآه وكثير مما رآه في هذه القصة صواب
موافق للحق فموضع الدليل صوبه جملة الشريعة هذا وامثاله من رآه وحسن
تقصيه ومناسبة استدلاله

باب بيعة الصغير

فيه ابو عقيل زهرة ابن معبد عن جده عبد الله ابن هشام وكان قد ادرك النبي صلى
الله عليه وسلم وذهبت به امه زينب بنت حميد الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله بايعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صغير
فمسح راسه ودعا له قلت رضي الله عنك يعني بقوله باب بيعة الصغير اي
عدم انعقادها شرعا لانه صلى الله عليه وسلم لم يبايعه فالترجمة وهمة والحادث
يزيلها مها

باب بيعة النساء رواه ابن عباس

فيه عبادة قال انا النبي صلى الله عليه وسلم وحولي عصابة من اصحابه بايعوني على ان لا تشركوا
بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه
بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فاجره على الله الحديث وفيه
عايشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام بهذه
الاية لا تشركوا بالله شيئا قالت وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يد امراة الا امراة يملكها وفيه ام عطية بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم فقرا
علينا ان لا نشركن بالله شيئا ولا تسرقن ونهانا عن النياحة الحديث قلت

رضي الله عنك ادخل حديث عبادة في الترجمة على بيعة النساء لانها وردت في
نص الكتاب العزيز في حق النساء استعملت في حق الرجال صارت البيعة
معروفة هرقل والله اعلم

باب ما يذكر في بيع المكره في الحق وغيره

فيه ابو هريرة بينما نحن في المسجد اذ خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا حتى جئنا بيت المدراس فقام النبي صلى الله عليه وسلم
فناداهم يا معشر يهود اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا ابا القاسم قال
ذلك اريد ثم قالها ثانيا فقال اعلموا انما الارض لله ورسوله واني ارياد
اجلي فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه والا فاعلموا ان الارض لله ورسوله
قلت رضي الله عنك ان يميل ترجمتي على بيع المكره في الحق وغيره ولم يذكر
البيع اليهود اموالهم مكرهين على الجلاء والاكراه حق لا غير فما موقع قوله
وغيره قلت يحتمل ان يريد باب بيع المكره في الدين مثلا وغيره والكل حق
وذكر الحديث لانهم اكرهوا على بيع اموالهم لا حق عليهم ولكن الاكراه حقا
فالاكراه على البيع حق ولسبب اخر غير مالي سوى البيع كما نقل عن
مالك ان المفلس يكره ببيع داره لحق جاره في ايجاده عنه على تفصيل عند الفقها

باب اذا استكرهت المراة على الزنا فلا حد عليها لقوله تعالى

ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم وقال الليث حدثنا ابو
الاصبغ ابنة ابي عبيد اخبرته ان عبدا من رقيق الامارة وقع على وليدة من الخمس
فاستكرهها حتى افتضها فجلده عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم يجعل الوليدة
لانه استكرهها وقال الزهري في الامة البكر يفترعها الحر يقيم ذلك الحكم من
الامة العذراء بقدر ثمنها وجلد وليس في البيت في قضاء الائمة عمر ولكن عليه
حد فيه ابو هريرة هاجر ابراهيم بسارة دخلها قرية فيها ملك من الملوك

او جار من الحارة فارسل اليه ان ارسل لها الى فارسل لها فقام اليها فقامت توضا وصلت فقالت اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك فلا تسلط على الكافر فغطه حتى ضرب برجله قلت رضي الله عنك ادخال حديث سارة في الترجمة غير حسن ولا مطابق للترجمة سقوط الملامة عنها في خلوته بها لانها مكرهة وله سقوط الملامة ظهور الكرامة في اجابة الدعوة ولم يكن من الادب الحسن ادخال الحديث في الترجمة بالجملة والله الموفق ○

كتاب نزول الجيل

باب الاعمال بالنيات وان لكل امرئ ما نوى في الايمان وغيرها

فيه عمر يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن هاجر الى دنيا يصيبها او امرأة ينزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه قلت رضي الله عنك ادخل الترك في الترجمة حذرا من ايهام اجازة الحيل وهو شيء على من اجازها فخرج في الترجمة خلاف اطلاقه في قوله باب بيعة الصغير وان كان صلى الله عليه وسلم لم يبايعه كما نقدمها قال ولكن لا تحل بيعته في الانكار كالحيل وهذا عوصة عن البيعة ارد عالة ومشى راسه والله اعلم

باب في الصلاة

فيه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا قلت رضي الله عنك ان قلت ما موقعها قلت عدم قبول ابي حنيفة ان الحدث عمدا في اثناء الجلوس الاخير كالمسلم من التحيل لتصحيح الصلوة مع الحدث والله اعلم قال البخاري رحمه الله بنا على ان التحلل من الصلاة ركن منها فلا يقبل مع الحدث والذي قبله بنى على ان التحلل ضدها لا ركنها فتحيل لقبوله بعد الرأي ○

باب تعليم الفرائض

وقال عقبة تعلموا قبل الظانين يعني الذين يتكلمون بالظن فيه ابو هريرة قال

النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث قلت رضي الله عنك انما خص البخاري بتعليم الفرائض بان ادخل في ترجمة بابه قوله اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث وان كان كل باب من العلم يليق ادخال هذا الحديث في الحث على تعلمه ولكن خصوصية الفرائض ان الغالب عليها التعدد والخصام ووجوه الرأي والمناسبات فان لم يظفر الفارض بنص وقع في مخبط الظنون التي لا تضبط وهو الظن المنهي عنه وليس كذلك عند من ابواب العلم لان الرأي فيها محالا والظن اضطاطا واستنادا ○

باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم واذا اسلم قبل ان يقسم الميراث فلا ميراث له

فيه اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم قلت رضي الله عنك قوله واذا اسلم قبل ان يقسم فلا ميراث له يعني اذا مات مسلم وله اولاد مسلمون وولد كافر فلم يقسم ميراثه حتى اسلم الكافر ووجه ادخاله في الترجمة ان عموم قوله لا يرث الكافر المسلم ينتاوله والذي يقول يرث اذا اسلم قبل القسمة ورده وهو كافر اذ الميراث انما ينتقل حالة الموت وقد كان كافرا ○

باب ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني

قلت رضي الله عنك ادخل البخاري هذه الترجمة ولم يدخل معها حديثا وكانه ادرجها تحت الحديث المنقدم ليفهم ان الظاهر منها محتمل ان يقال لا يرثه عملا بعموم الحديث وان يقال يأخذ المال لان العبد مال وله انتزاع ماله حيا فكيف لا يأخذه ميتا هذا ان قلنا انه يملك وان قلنا لا يملك العبد البتة فاولى ○

كتاب المحاربين باب المحاربين من اهل الكفر والردة وقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الآية

فيه انس قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم نفر من عكل فاسلموا فاجتووا المدينة

المدينة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتوا ابل الصدقة فيشربوا من
البانها وابوالها ففعلوا فصحوا فارتدوا وقتلوا رعاتها واستاقوا الابل
فبعث في اثارهم فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم ثم لم
يحسمهم حتى ماتوا قلت رضي الله عنك ترجم على المحاربين الكفار وادخل
الآية وهي عامة لا تخص الكافر وربما استدل الفقهاء على حد المحاربين
المسلمين ولكن والله اعلم بنى على اقوام قد ارتدوا فنزلت في هؤلاء الكفار المرتدين
وهو قول قتادة **باب الرجم بالبلاط**

فيه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم برجم يهودي ويهودية فقيل لنبي جميعا فقال لهم
ما تجدون في كتابكم فقالوا نفضحهم ويحمم الوجوه والتجبية قال ابن
سلام ادعهم يا رسول الله بالتوراة فاتي بها فوضع يده على اية الرجم وجعل يقرا
ما قبلها وما بعدها فقال له ابن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا اية الرجم تحت
يده فامرهما النبي صلى الله عليه وسلم فرجما عند البلاط فراى اليهودي
يحنا عليها قلت رضي الله عنك استشكل ابن بطال ترجمته هذه وقال
البلاط وعين سوداء ولا فائدة للاحتجاج على صورة هي غير مقصودة ويحتمل
عندي فائدتين يقصد ان احدهما انه على ان الرجم لا يختص بمكان مخصوص
لانه مرة رجم بالبلاط ومرة بالمصلى وهو الحديث الذي ترجم عليه بلى هذه
الترجمة ويحتمل ان نبه على انه لم يحفر للمراة لان البلاط لا يحفر فيه عادة
كما استدل على عدم الحفر بكون اليهودي لاثت عليها يقيها بنفسه على ان
منهم من قال ان البلاط هو الارض الملساء الصلبة والظاهر ان البلاط مكان
معروف عندهم بالمدينة باق على العرف المعهود في الطلاقه كما قصاه ن

باب من اخذ حقه او اقتص دون السلطان

فيه

فيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لو اطلع احد في بيتك ولم تاذن له حذفته
بحصاة ففقات عينه ما كان عليك من جناح وفيه انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قسد اليه مشقصا قلت رضي الله عنك الحديث الاول مطابق للترجمة
والثاني يرد عليه ان يقال الموسى بالمشقص هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو
الامام الاعظم فكيف يستدل بهذا على ان احاد الناس لهم ذلك دون الامام
ويمكنه الاجابة عن ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم اسوة في حقوقه المتعلقة
به ولو لم يكن هذا الا حاد الناس لفعل فيه كما فعل في غيره من المحارم الى من
دونه كقصته مع الذي اكره حقا التمسه منه في المتابعة في فرس ن

باب اذا قتل بفسه خطاء فلا دية له

فيه سلمة ان الاكوع خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر فقال رجل
منهم اسمعنا يا عامر من هنيهاتك فحدا بهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من السا
قالوا عامر قال يرحمه الله فقالوا يا رسول الله هلا امتعتنا به فاصيب صبيحة
ليلته فقال القوم حبط عمله قتل نفسه فلما رجعت وهم يحدثون ان عامرا
حبط عمله جيت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبي الله فداك ابي وامي
زعموا ان عامرا حبط عمله فقال كذبه من قالها ان له لاجرين اثنين انه لجاهد
مجاهد واي قتيل يريد عليه قلت رضي الله عنك انما بهم مقصود الترجمة
بذكر الصفة التي مات بها عامر وذلك ان سيفه كان قصيرا فرجع الى ركبته
من ضربته فمات منها وقد بينه في غير هذا الموضع فاكتفى بذلك ن

باب اذا اصاب قوم من رجل هل يعاقب او يقتص منهم كلهم

وقال مطرف والشعبي في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطعه علي ثم
جاءا بآخر فقالا اخطانا فاغرم الاول شهادتهما واخذ الدية الاول وقال

رجلا اطلع في بيته

لو علمت انكما تغيبتما قطعتكما وفيه ان عمر ان عبدا قتيلا فقال عمر لو
اشترك فيه صنعاء لقتلتهم به وفيه المغيرة بن حكيم عن ابيه ان اربعة قتلوا
صبيا فقال عمر مثله واقاد ابو بكر وعلي وابن الزبير وسويد ابن مقرن من
اللطمة واقاد عمر من الضربة بالدرة واقاد علي من ثلثة اسواط واقتص
شريح من سوط وحموش فيه عائشة لدغا النبي صلى الله عليه وسلم في
مرضه وجعل يشير اليها لا تلدوني فقلنا كراهية المريض للدواء فلما افاق
قال الم انهكم ان تلدوني قلنا كراهية الدواء فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقى
منكم احد الا لد وانا انظر الى العباس فانه لم يشهدكم فلد رضي الله عنك
ترجم على القصاص من الجماعة بالواحد وذكر في جملة الآثار القصاص من
اللطمة والسوط يعني في المنفرد فيقال ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة
والجواب انه استفاد من احد القصاص في هذين الصغار الحقارات وان لا
يقع فيها بالأدب العام اجراه على الشر كما في الجناية كالقتل وغيره لان
نصيب كل واحد منهم سهم عظيم معدود من الكبائر فكيف لا يقتص منه
وقد اقتص من الصغائر والله اعلم

باب القسامة

وقال الاشعث قال النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه وقال ابن ابي
مليكة لم يقد بها معاوية وكتب عمر بن عبد العزيز الى عدي ابن ارطاة وكان
امره على البصرة في قتيل وجد عند بيت من بيوت السمانين ان وجد اصحابه
بينة والا فلا تظلم الناس فان هذا لا يقضى فيه الى يوم القيامة حدثنا ابو نعيم
حدثنا سعيد ابن عبيد عن بشير ابن يسار زعم ان رجلا من الانصار يقال له سهل
ابن ابي حثمة اخبره ان نفرا من قومه انطلقوا الى خيبر فتفرقوا فيها ووجدوا
احدهم قتيلا وقالوا للذين وجد فيهم قتلتم صاحبنا قالوا ما قتلنا ولا علمنا

قتيلا فانطلقوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انطلقنا الى
خيبر فوجدنا احدنا قتيلا فقال للكبر الكبر فقال ائتوني بالبينة على من قتله قالوا
ما لنا بينة قال فيحلفون قالوا لا نرضى بايمان اليهود فكره رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يطل دمه فوداه بمائة من ابل الصدقة وقال ابو قلابة ان عمر
ابن عبد العزيز ابرز سريرا يوما للناس ثم اذن لهم فدخلوا فقال لهم ما تقولون في
القسامة قالوا نقول القود لها حق وقد قادت الخلفاء فقال لهم ما تقولون يا
ابا فلانة ونصبني للناس فقلت يا امير المؤمنين عندك رؤوس الاجناد واشراف
العرب ارايت لو ان خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق انه قد زنا
لم يروه اكنت ترجمه قال لا قلت ارايت لو ان خمسين منهم شهدوا على رجل
بحمص انه قد سرق اكنت تقطعه ولم يروه قال لا قلت فوالله ما قتل رسول
الله صلى الله عليه وسلم احدا قط الا في احدى ثلث خصال رجل قتل بجريرة نفسه
فقتل او رجل زنا بعد احصان او رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الاسلام
فقال القوم او ليس قد حدث انس ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
قطع في السرق وسمر الاعين ثم نبذهم في الشمس فقلنا انا احدثكم
حديث انس ابن مالك حدثني انس ان نفرا من عكل ثمانية قدموا على النبي صلى الله عليه
وسلم فبايعوه على الاسلام فاستوخموا الارض فسقمت اجسادهم فشكوا
ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم قال افلا تخرجون مع راعينا في ابله فتصيبون
من البانها وابوالها فخرجوا فشربوا من البانها وابوالها فصحوا فقتلوا راعي النبي صلى الله
عليه وسلم واستاقوا الذود فجاء الخبر في اول النهار فارسل في اثارهم فما ارتفع
النهار حتى اتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا قلت وايّ شيء اشد مما صنع هؤلاء
ارتدوا عن الاسلام وقتلوا وسرقوا وقال عنبسة بن سعيد والله ان سمعت

فقال لهم

كاليوم قط قلت ازد على حديثي يا عنبسة قال لا ولكن حديث الحديث على وجهه
والله لا يزال هذا الجند يخبرنا عاش هذا الشيخ بين اظهرهم قلت وقد كان
في هذا سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليه نفر من الانصار
فتحدثوا عنده فخرج رجل منهم بين اظهرهم فقتل فخرجوا بعده فاذا هم
بصاحبهم يتشحط في الدم فرجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا
رسول الله صاحبنا خرج بين ايدينا فاذا نحن به يتشحط في دمه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم من تظنون او من ترون قتله قالوا نرى ان اليهود
قتلته فارسل الى اليهود فدعاهم فقال انتم قتلتم هذا قالوا لا قال افترضون
نقل خمسين من اليهود ما قتلوه قالوا ما نبالي ان نقتلوا اجمعين قال افتستحقون ثم يقتلون اجمعين
الدية بايمان خمسين منكم قالوا ما كنا لنحلف فوداه من عنده فلما وقد
كانت هذيل خلعوا حليفا لهم في الجاهلية فطرقوا اهل بيت من اليمن بالبطحاء
فانتبه له رجل منهم فحذفه بالسيف فقتله فجاء هذيل فاخذوا اليماني
فرفعوه الى عمر بالموسم وقالوا اقتل صاحبنا قال انهم قد خلعوه قالوا نقسم
خمسون من هذيل ما خلعوه قال افتقسم منهم تسعة واربعون رجلا ويغرم رجلا
منهم من الشام فسألوا ان يقسم فاقتدى يمينه بالف درهم فادخلوا مكانه
رجلا آخر فدفعه الى اخي المقتول فقرنت يده بيده قال فانطلقا والخمسون
الذين اقسموا حتى اذا كانوا بنخلة اخذتهم السماء فدخلوا في غار في جبل فانحط
الغار على الخمسين الذين اقسموا فماتوا جميعا وافلت القرينان واتبعهما حجر فكسر
رجل اخي المقتول فعاش حولا ثم مات قلت وقد كان عبد الملك بن مروان
اقاد رجلا بالقسامة ثم ندم بعد ما صنع فامر بالخمسين الذين اقسموا فمحوا
من الديوان وسيرهم الى الشام قلت رضي الله عنك مذهب البخاري تضعيف

ملحق مقابلة باصله

القسامة

القسامة فلهذا صدر الباب بالاحاديث الجارية على ان اليمين من جانب المدعى عليه
وذكر حديث سعيد ابن عبيد وهو جار على قواعد الدواعي البينة وليس من
خصوصية القسامة في شيء ثم ذكر البخاري حديث القسامة الدال على خروجها
عن القواعد بطريق العرض في كتاب الموادعة والجزية حذرا من ان يكره هاهنا
لئلا يعتمد على ظاهره في الاستدلال على القسامة واعتبارها فيغلط المستدل
به على اعتقاد البخاري وهذا الاحتمال مع صحة القصد ليس من قبيل كتمان
العلم بل هو من قبيل ما ورد لا تعطوا الحكمة غير اهلها فتظلموها
فالنصيحة توجب توقي الغلط والله اعلم ووجه المطلب فظن ان ما في الآية
اعترض على حديث القسامة بحديث العرنيين معارضا به حديث القسامة فقال
لا تعارض لان العرنيين استهوا مرهم وقتلهم الراعي وارتدادهم عن الاسلام
ولم يكن هذا بحيث يمكن اخفاؤه ولا جحوده وانما قتلهم النبي صلى الله عليه
وسلم بعد ثبوت ذلك عليهم شرعا بطريقه وهذا وهم من المهلب وانما
ابو قلابة لما اعترض عليه في ابطال القسامة بالحديث العام الذي دل على
حصر الفصل الشرعي في الثلاثة قابله بواحد من اثنا حديث العرنيين لان المعترض
سبق الى ذهنه ان العرنيين لم يثبت عليهم احد الثلاثة ومع هذا قتلوا
اجاب ابو قلابة بانه قد ثبت عليهم شيئا واضحا الفصل والردة والمحاربة
وكلام ابي قلابة وهذا الجواب مستقيم والله اعلم

باب ادلرض الذمي وغيرهم بسب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصرح نحو قوله السام عليك

فيه انس مر رهط من اليهود بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال السام عليك فقال النبي
صلى الله عليه وسلم وعليكم ثم قال الدارون ما يقول قال السام عليك قال لا
يا رسول الله الا تقتله قال لا اذا سلم عليكم احد من اهل الكتاب فقولوا وعليكم

والزام المدعى

وفيه عائشة استأذن رهط من اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا
السام عليكم فقالت بل عليكم السام واللعنة فقال يا عائشة ان الله رفيق
يحب الرفق في الامر كله قلت اولم تسمع ما قالوا قال قلت وعليكم وفيه
بن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلموا عليكم انما يقولون
سام عليكم فقل عليك وفيه ابن مسعود قال كانا نظر الى النبي صلى الله عليه
وسلم يحكي نبيا من الانبياء ضربه قومه فادموه وهو يمسح الدم عن وجهه
ويقول رب اغفر لقومي فانهم لا يعلمون قلت رضي الله عنك كان البخاري
كان على مذهب الكوفيين في هذه المسئلة وهو ان الذي اذا سب نفسه لا
يقتل وهذا الحديث حجة في الترجمة حديث ابن مسعود ومقتضاه ان خلق الانبياء عليهم
السلام الصبر والصفح الا ترى الى النبي الذي ضربه قومه فادموه وهو يدعو
لهم بالمغفرة فابن هذا من السب وكان حديث ابن مسعود يطابق الترجمة بالاولوية

باب قوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم

حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها الى آخره وقال سعيد ابن ابي الحسن
للحسن ان نساء العجم يكشفن صدورهن وروؤسهن قال اصرف بصرك وقوله
تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم قال قتادة عما لا
يحل لهم وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن خائنة
الاعين النظر الى ما ينهى عنه وقال الزهري في النظر الى الهلم يحل من النساء
لا يصلح النظر الى شيء منها وان كانت صغيرة وكره عطاء النظر الى الحواري
يبعن بمكة الا ان يريد ان يشتري فيه ابن عباس ردف النبي صلى الله عليه وسلم
الفضل ابن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته وكان الفضل رجلا وضيئا
فوقف النبي صلى الله عليه وسلم للناس يفتيهم واقبلت امرأة من خثعم وضيئة

تستفتي

تستفتي النبي صلى الله عليه وسلم فطفق الفضل ينظر اليها واعجبه حسنها فالتفت
النبي صلى الله عليه وسلم والفضل ينظر اليها فاخلف بيده فاخذ بذقن الفضل
فعدل وجهه عن النظر اليها الحديث وفيه ابو سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اياكم والجلوس بالطرقات قالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث
فيها قال فاذا ابيتم الا المجالس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق
قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
قلت رضي الله عنك وجه الجمع بين الترجمة بالآية وبين الآثار والآيات المذكورة
بعدها ان الاستيناس وهو الاستيذان مما جعل من اجل النظر خشية ان يرى
العورة فجاء فقرة الآثار ان رؤية العورة محرم ومنهي عنه فاذا كان
المجموع لا استيذان ذريعة اليه وجب تحريمه لاداية الى المحرم ○

باب اذا دعي فجاء هل يستاذن

فيه ابو هريرة عنه عليه السلام قال هو اذنه وفيه انه دعى اهل الصفة فاقبلوا
فاستاذنوا قلت رضي الله عنك اورد البخاري الحديثين وظاهرهما التعارض
لينبه على الجمع ووجهه ان الحديث الاول فيمن دعي بالباب فلا يحتاج الا الاذن
والحديث الآخر فيمن دعي وهو غائب فحاجته الاستيذان والعادة تشهد بذلك
والله اعلم ○

باب كيف يكتب الى اهل الكتاب

فيه ابن عباس ان ابا سفيان اخبره ان هرقل ارسل اليه في نفر وكانوا بالحديث ثم
دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من
محمد ابن عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد
قلت رضي الله عنك وجه ابن بطال فاستدل بالكتاب على جواز بداءة اهل
الكتاب بالسلم وليس فيهم الاسلام على من اتبع الهدى فكانه سلام معلق على

اسلامهم والمعلق على شرط عدم عند عدم الشرط ولو كان كافرا قال لا على الكافرين

باب المعانقة وقول الرجل كيف أصبحت

فيه ابن عباس ان علي خرج من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجعه الذي توفي فيه فقال الناس يا ابا الحسن كيف اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصبح بحمد الله بارئا فاخذ بيده العباس فقال الا ترى انك والله بعد ثلث عبد العصا والله اني لأرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوفى في وجعه واني لأعرف في وجوه بني عبد المطلب الموت فاذهب بنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فلنسأله فيمن يكون الامر فان كان فينا علمنا ذلك وان كان في غيرنا امرناه فاوصى بنا فقال علي والله لئن سألنا النبي صلى الله عليه وسلم فمنعناها لا يعطيناها الناس ابدا واني لا اسالها رسول الله ابدا قلت رضي الله عنك المعانقة ترجم عليها ولم يذكر حديثها وان كان قد ذكر معانقة النبي صلى الله عليه وسلم الحسن في غير هذا الكتاب ذكره وانما سادرك الأسواق وكان الذي منعه من ذكرها هنا ان عادته لا يكرر الحديث الا اذا اختلف الفاظه او اسانيده فلما لم يجد لهذا الحديث عنده اسنادا آخر كان زهد في مهلة النماسه فاخرجه قبل ذلك والله اعلم

باب الجلوس كيف ما تيسر

فيه ابو سعيد في النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد ليس على فرج الانسان منه شئ قلت رضي الله عنك مطابقة الترجمة للحديث من جهة المفهوم لانه انما نهى عن حالة واحدة من حالات الجلوس فافهم بالتخصيص الحكم فيما عداها من الحالات الاباحة والله اعلم

باب كل لهو باطل اذا شغل عن طاعة الله عز وجل ومن قال لصاحبه تعال اقامرك

وقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا وفيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه باللات

والعزى

والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق قلت رضي الله عنك وجه استفادة الترجمة من الآية ان الله عز وجل جعل اللهو داعية الصلال عن سبيل الله وسبيل الله هي الحق وكل شئ ضادها وحاد عنها باطل وهذا الانتزاع احسن من قول المؤلف انه اشتق من قول القاسم الغناء باطل والباطل في النار

باب الحرير للنساء

فيه علي رضي الله عنه كساني النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي وفيه عمر رضي الله عنه انه رأى حلة سيراء تباع فقال يا رسول الله لو ابتعتها للوفد فذكر الحديث الى قوله انما بعثت بها اليك لتبيعها او تكسوها وفيه انس انه رأى على ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم برد حرير سيراء قلت الاحاديث مطابقة للترجمة الا حديث عمر فليس فيه الا تبيعها او تكسوها ولم يقل للنساء ولكن قد علم انه لا يكسوها للرجال لانه نهاه عنها والناس في الدين شرع فلم يبق الا النساء فتعين جوازها سيما وقد ورد عليه احتمال ان يبيعها او يكسوها كما قلنا وقد ورد هذا صريحا في حديث عمر الا ان يكون البخاري ما صح عنده ان عمر كساها اخا له مشركا باذن النبي صلى الله عليه وسلم وبنى على ان الكافر في محل فتعين كون المراد النساء والله اعلم

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتجذ من اللباس والبسط

فيه ابن عباس عن عمر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو على حصير قد اثر في جنبه وتحت راسه مرفقة من ادم حشوها ليف واذا اهب معلقة قرظ وفيه هند بنت الحارث عوام سلمة استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم من الليل وهو يقول لا اله الا الله ماذا انزل الليلة من الفتنة وماذا انزل من الخزائن من يوقظ صواحب الحجرات كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيمة قال الزهري وكانت هند لها ازار

في كيفيتها بين الصاحبها قلت رضي الله عنك المطابقة بين حديث هذيل وبين
الترجمة من وجهين احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقطعوا صوابع الجواري
يعني اذا واجه ثم حدهن من اجل ان الشعوف كما ان الجسد بها موصوف فاذا
حددن شاه منه فانا الطن به صلى الله عليه وسلم الثاني ان هذا رواية الحديث
فهمت هذا المعنى فعلت ازرارا على كميها حشيه طهور طرفها وافهم البخاري
لهذا ان الحديث على غير ما ظنه بعضهم من ان المراد ثوب كاسية من الثياب عادية
من العري في عادية يوم القيمة وهذا المعنى يشبه لو كان ما فهمته هذيل منه
والله اعلم وتاويل راوي الحديث في سياق التفسير مقدم على غيره ○

باب ما يدعى به لمن لبس ثوبا جديدا

فيه ام خالد اتى النبي صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة سوداء فقال من ترون
نكسو هذه الخميصة فاسكت القوم فقال ايتوني ام خالد فاتي بي النبي صلى الله عليه
وسلم فالبسنيها بيده وقال ابلي واخلقي مرتين فجعل ينظر الى علم الخميصة ويشير
بيده الي يقول يا ام خالد هذا سنا مرتين والسنا بالحبشة الحسن قلت رضي
الله عنك كان هذا من قبيل ما اختلف فيه من النهية بلباس الجديد ودخوله البخاري ليدل ان
مثل هذا من قبيل ما اختلف فيه من النهية بالمواسم الشرعية والله اعلم

باب الوصل في الشعر

فيه معاوية انه قال على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي ما كنت اري
احدا يفعل هذا الا اليهود ان النبي صلى الله عليه وسلم سماه الزور يعني
المتزين بما ليس فيه وقول الزهري لا ارى باسا بصوف او شعر اذا جعل هدبة
وفيه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة
والمستوصلة الحديث وفيه عائشة رضي الله عنها ان جارية من الانصار زوجت
وانها تمعط شعرها فاراد وا ان يصلوها فسالوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال

لعن

لعن الله الواصلة والمستوصلة وفيه اسماء ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه و سلم
فقالت اني انكحت ابنتي ثم اصابها شكوى فتمرق راسها وزوجها يستحثني بها
افاصل شعرها فسب النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة وفيه ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الواصلة والمستوصلة قال نافع الوشم
في اللثة قلت رضي الله عنك الاحاديث مطابقه الا قول نافع الوشم في اللثة لكن وجه
دخوله ان الوشم كره لانه يغير الخلقة لمعنى التحسين فساواه الوصل في ذلك

باب التصاوير

فيه طلحة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه
كلب ولا تصاوير قلت رضي الله عنك اتبع البخاري حديث الوصل والوشم باحاديث
التصاوير لاشتراك الجميع في مضاهاة خلق الله

باب من تنا ول صبية غيره حتى تلعب به او مازحها

فيه ام خالد اتت بخالد ابنها النبي صلى الله عليه وسلم
مع ابي حسن قميص اصفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم سنه سنه فذهبت العبحاء تلعب
فرد ني فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعها ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم ابلي واخلقي
ثم ابلي واخلقي ثلث مرات فبقيت حتى ذكرت قلت رضي الله عنك جعل لها النبي صلى
الله عليه وسلم لها من ذلك بمنزلة استبدابه بنا وقولها تلعب وقاسر قبلة الصغير
على المماسة ○

باب رحمة الناس والبهايم

فيه مالك ابن الحويرث اتينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فاقمنا
عنده عشرين ليلة فظن انا اشتقنا اهلنا وسالنا عمن تركنا في اهلنا فاخبرناه
وكان رفيقا رحيما فقال ارجعوا الى اهليكم وعلموهم الحديث وفيه ابو
هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم بينما رجل يمشي في طريق اشتد عليه العطش فوجد
بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث ياكل الثرى من العطش فقال الرجل
لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ بي فنزل البئر فملا خفه ثم امسكه

سلم

بفيه فسقي الكلب فشكر الله له فغفر له فقالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم اجرا
قال في كل كبد رطبة اجر وفيه ابو هريرة قام النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة وهما
معه فقال اعرابي وهو في الصلاة اللهم ارحمني وارحم محمدا ولا ترحم معنا احدا
فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي لقد حجرت واسعا يريد رحمة الله وفيه
النعمان بن بشير قال النبي صلى الله عليه وسلم ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم
وتعاطفهم كمثل الجسد اذا اشتكى عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى وفيه
انس قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا فاكل منه انسان او دابة
الا كان له صدقة وفيه جرير قال النبي صلى الله عليه وسلم من لا يرحم لا يرحم قلت
رضي الله عنك الاحاديث كلها ظاهرة المطابقة للترجمة الا حديث الغرس فلم انه
ادخله لانه ذكر فيه الصدقة على الناس والبهائم مما عساه ان يتناول من ثمره
وقد هذا حث على شمول الرحمة حتى للبهائم وترغيب في ذلك ○

باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير

وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين وما يريد به شيء الرجل فيه ابو هريرة
صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين ثم سلم الحديث وكان في الصلاة رجلان النبي
صلى الله عليه وسلم يدعوه ذا اليدين فقال الصدقة واليدين قلت رضي الله عنك اشار
البخاري في الترجمة الى ان ذكر مثل هذا كان للبيان والتمييز كما ورد في الحديث فهو
الجائز وان كان في غير هذا السياق كالتنقيص والتعييب فهذا الذي لا يجوز
واشاره عائشة في بعض الحديث الى المرأة التي دخلت عليها ثم خرجت فاشارت
عائشة بيديها انها قصيرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغتبتيها لازعة عائشة
لم تفعل هذا لتبيانا وانما قصدت الى الاخبار عن صفتها خاصة فلهم التغيب فيها ○

باب الغيبة وقول الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا

فيه ابن عباس مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان
من كبير اما هذا فكان لا يستتر من بوله واما هذا فكان يمشي بالنميمة الحديث
قلت رضي الله عنك بوب على الغيبة وذكر النميمة تنبيها على اجتماعهما
في المعنى وهو الذكر بظهر الغيب بما يكره الانسان ان يذكر عنه والحق الغيبة
بالنميمة بطريق الاولى لانه لا يكون فيها تنقيص والغيبة لا تخلو منه فهي احرى ○

الاولى اه

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار

فيه ابو اسيد قال النبي صلى الله عليه وسلم خير الانصار بنو النجار قلت رضي الله
عنك ترجم على خير دور الانصار وفي هذا الحديث خير الانصار نيبة على ان المراد
بالدور اهلها على حذف المضاف وقد ورد في حديث خير دور الانصار لم يذكره
البخاري لانه لا يختار ظاهره وهو التفضيل بين الدور لا بين اهلها والله اعلم ○

باب من اخبر صاحبه بما يقال فيه

فيه ابن مسعود قسم النبي صلى الله عليه وسلم قسمة فقال رجل من الانصار والله
ما اراد محمد بهذا وجه الله فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فتمعر
وجهه فقال رحم الله موسى لقد اوذي باكثر من هذا فصبر قلت رضي الله عنك
لما ترجم على النميمة استثنى هذا النحو وترجم عليه بما يفهم منه الحاقه
بالنصيحة الجائزة وهذا لم يكره النبي صلى الله عليه وسلم على الناقل ○

باب من اثنى على اخيه بما يعلم

وقال سعد ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لاحد
يمشي على الارض انه من اهل الجنة الا لعبد الله بن سلام فيه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم خير ذكر في ازاره ما ذكر قال ابو بكر يا رسول الله ان ازاري يسقط من احد
شقيه قال لست منهم قلت رضي الله عنك يترجم هذه الترجمة وبما اشتملت
عليه ان الحديث الاول وهو قوله قطعتم ظهر الرجل انما كان لانهم جاروا في الثنا

اولا لان الممدوح كان ممن يفتش لانه صلى الله عليه وسلم هاهنا اثنى على ابي بكر باسلامه
من الحي لا لانه علم منه ذلك وابو بكر لا يفتش وما احد بعد النبي صلى الله عليه وسلم

الجزء **باب ما يجوز من الظن على سرائر الخلق**

فيه عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم ما اظن فلانا وفلانا يعرفان من ديننا
شيئا قال الليث كانا رجلين من المنافقين وقال صالح ما اظن فلانا وفلانا يعرفان
دينا الذي نحن عليه قلت رضي الله عنك الترجمة على الظن والحديث صيغته
نفي الظن لكن نفي الظن فيه وفي امثاله موضوع لنفي العرفان انما عدل عن الحقيقة
الاصلية في الاطلاق تحقيقا للتصفية وان صاحبه بريء من المجازفة حرى بالمدح صفة
وهذا قبل ما لك في الشهادة صيغة لا اعلم له وارثا سوى ولده وهذه الصيغة
وضعا لنفي العلم يزيد على الولد وقد يكون شاكا فيه لكنها عرفا للبت بالنفي
تغليبا او ترجيحا ن **باب ستر المؤمن على نفسه**

فيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم كل امتي معافا الا المجاهرون وان من
المجاهرة ان يعمل الرجل عملا بالليل ثم يصبح وقد ستره الله فيقول يا فلان
عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح فيكشف ستر الله عنه
وفيه ابن عمر ان رجلا سأله كيف سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى قال
يدنو احدكم من ربه حتى يضع كنفه عليه فيقول عملت كذا وكذا فيقول نعم
فيقرره ثم يقول سترت عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم قلت
رضي الله عنك ترجم على ستر المؤمن على نفسه ثم ذكر حديث النجوى وما فيه ستر
على نفسك بل ستر تلك الاعمال على نفسه هو ستر الله عليه اذ هو خالق
عبيده وافعالهم **باب من كفر اخاه بغير تاويل فهو كما قال**

فيه ابو هريرة وابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد

باء بها احدهما وفيه ثابت بن الضحاك قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على
غير الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم ولعن
المؤمن كقتله ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله قلت رضي الله عنك حمل البخاري
قوله فقد باء احدهما على تحقيق الكفر على احدهما لانه ان كان صادقا فالمرمي
كافر وان كان كاذبا فقد جعل الرامي الايمان كفرا ومن جعل الايمان كفرا فقد كفر والاجل
هذا ترجم عليه مقيدا بغير تاويل **باب من لم ير اكفار من قال**
ذلك جاهلا او متأولا

قال عمر لحاطب انه نافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك
لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فيه جابر ان معاذ
بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيصلي بهم صلاة فقرأ
بهم البقرة قال فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة فبلغ ذلك معاذا فقال انه منافق
فبلغ ذلك الرجل فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا قوم نعمل بايدينا
ونسقي بنواضحنا وان معاذا صلى بنا البارحة فقرأ البقرة فتجوزت فزعم انا منافق
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ افتان انت ثلاثا اقرأ والشمس وضحاها
وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها وفيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف
منكم فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال
اقامرك فليتصدق وفيه ابن عمر انه ادرك عمر وهو في ركب وهو يحلف بابيه
فناداهم النبي صلى الله عليه وسلم الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا
فليحلف بالله او ليصمت قلت رضي الله عنك الاحاديث مطابقة للترجمة الا حلف
عمر رضي الله عنه لكن لما كان الحلف تعظيما للمحلوف به ولم يأذن الخطاب مومئا
كانت الحلف تعظيما للكفار ولكن عذرنا التاويل **باب ما لا يستحي منه من**
الحق للتفقه في الدين

فيه ام سلمة ان ام سليم قالت يا رسول الله لا تستحي

من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رأت الماء وفيه ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المؤمن مثل شجرة خضراء لا يسقط ورقها ولا
يجف فاردت ان اقول هي النخلة وانا غلام شاب فاستحييت فقال في النخلة
فقال عمر لو كنت قلتها كان احب الي من كذا وكذا وفيه ان جارات امرأة الى
النبي صلى الله عليه وسلم تعرض عليه نفسها فقال ما لك في حاجة فقالت
ابنته ما اقل حياءها فقال هي خير منك عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
نفسها قلت رضي الله عنك وجه مطابقة الترجمة لحديث التي عرضت نفسها
انها انما فعلت ذلك دينا لاحظ لنفسها ولما ترتب على تزويجه صلى الله عليه وسلم
لها من حملها للشريعة عنه ولما بطن وراء الحجاب اسوة نسائه رضي الله عنهن
فطلبها لان ذلك داخل في طلب التفقه في الدين العلم

باب هجاء المشركين

فيه عائشة رضي الله عنها استاذن حسان النبي صلى الله عليه وسلم في هجاء المشركين
فقال النبي صلى الله عليه وسلم فكيف بنسبي فقال حسان لاسلنك منهم كما تسل الشعر
من العجين وفيه عروة ذهبت اسب حسان عند عائشة فقالت لا تسبه فانه
كان ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ابو هريرة في قصة بكر
النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الخالكم لا يقول الرفث يعني ابن رواحة قال

وفينا رسول الله يتلو كتابه ... اذا انشق معروف من الفجر ساطع
ارانا الهدى بعد العمى فقلوبنا ... به موقنات انما قال واقع
يبيت يجافي جنبه عن فراشه ... اذا استثقلت بالكافرين المضاجع

وفيه ابو سلمة انه سمع حسان بن ثابت يستشهد ابا هريرة فيقول ناشدتك الله
هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لحسان اجب عني رسول الله اللهم ايده بروح
القدس قال ابو هريرة نعم وفيه البراء قال النبي صلى الله عليه وسلم لحسان اهجهم او

قال هاجهم وجبريل معك قلت رضي الله عنك كل هذه الاحاديث مطابقة وشعر
ابن رواحة ايضا لقوله اذا استثقلت بالكافرين المضاجع

باب ما يكره ان يكون الغالب على الانسان الشعر حتى يصد عن ذكر الله والعلم والقرآن

فيه ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلئ
شعرا وفيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف احدكم قيحا حتى
يريه خير له من ان يمتلئ شعرا قلت رضي الله عنك مطابقة الحديث للترجمة
بالمفهوم لانه انما ذم الامتلاء الذي لا ينتفع معه لغيره قال انما ذم ذلك
لانه يخلو الله

باب علامة المحب لله في قوله تعالى

ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله الآية فيه عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم
المرء مع من احب وقال ابن مسعود مر رجل بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا
رسول الله كيف تقول في رجل احب قوما ولم يلحق بهم قال النبي صلى الله عليه وسلم
المرء مع من احب وفيه انس ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال متى
الساعة يا رسول الله قال ما اعددت لها قال ما اعددت لها من كبير صلاة ولا
صوم ولا صدقة ولكني احب الله ورسوله قال انت مع من احببت قلت
رضي الله عنك الابد مطابقة للترجمة لان اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم قد
جعله الله علامة لحبه اذ وعد المحبة عليه ومطابقة الترجمة للاحاديث عسيرة فتأمله

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الكرم قلب المؤمن

وقال انما المفلس الذي يفلس يوم القيمة هو قوله انما الصرعة الذي يملك نفسه
عند الغضب وهو قوله لا ملك الا الله فوصفه بانتهاء الملك ثم ذكر المملوك فقال
ان المملوك اذا دخلوا قرية افسدوها فيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم
ويقولون الكرم انما الكرم قلب المؤمن قال البغا بجميع هذه الاحاديث من الجهة

العامة وهاهنا وقف الشارح قلت رضي الله عنك والحجة الخاصة التي اجتمعت
فيها الاخبار ووقوع الكلام على المجاز وعكس الحقيقة العرفية والوضعية وقاية
المجاز تحقق المعنى وتاكيده في النفس ولا يعد ذلك خلقا وانما هو وضع تابع للفظ
والله اعلم **باب قول الرجل لصاحبه يا اب ونحو الاسماء**
فيه جابر ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقلنا لا نكنيك ابا القاسم ولا كرامة
فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال سم ابنك عبد الرحمن قلت رضي الله عنك مطابقة
الترجمة انهم انكروا عليه ان كناه بكنية النبي صلى الله عليه وسلم شارعليه بعبد
الرحمن وانما يشبر بما هو خير عند الله وقد ورد حديث على لفظ الترجمة في عبد
الرحمن وعبد الله **باب الكنية للصبي وقبل ان يولد للرجل** لا اصل الكنية وانما النبي صلى الله عليه وسلم
فيه انس كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا وكان لي اخ يقال له ابو عمير
قال احسبه فطيم قال وكان اذا جاء قال يا ابا عمير ما فعل النغير نغر كان يلعب به فربما
حضر صلاته وهو في بيتنا فيامرنا بالبساط الذي تحته فيكنس ويرش ثم يقوم
ويقوم خلفه ثم يصلي بنا ابو دلان الكنية اسم جامد مرتجل مركب لا على حقيقة
الاضافة التي نوقف قصد فيها على ان للمكنى ولدا وهو ابوه ن **باب**
المعاريض مندوحة عن الكذب وقال انس مات ابن لابي طلحة فقال كيف
الغلام فقالت هدا نفسه وارجو ان يكون قد استراح ظن انها صادقة فيه
انس كان النبي صلى الله عليه وسلم في مسير له فحدى الحادي فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ارفقوا يا انجشة ويحك بالقوارير قال ابو قلابة يعني النساء وقال انس مرة
لا تكسر القوارير قال قتادة يعني ضعفة النساء وفيه انس كان بالمدينة فزع وركب
النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة فقال ما راينا من شيء وان وجدناه لبحرا
ذكر الطبري باسناده عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال ان في المعاريض لمندوحة

عن الكذب وعن ابن عباس رضي الله عنه قال ما احب ان لي معاريض الكلام كذا وكذا ومعنى
مندوحة اي متسع يقال منه انتاح فلان يكذا ينتدح انتداحا اذا اتسع به
وقال ابن الانباري يقال نادت الشيء اذا وسعته قال الطبري انتدحت العنم وما اشبهها
اذا ابتدت واتسعت من البطنة وانتاح بطن فلان وانتدح يعني استرخى واتسع
قلت رضي الله عنك مطابقة الترجمة للحديث الاول بينة واما ما بعده فليس
من المعاريض التي يفزع اليها عن الكذب وانما هو تشبيه ومبالغة لكن وجه
دخوله ان التشبيه اذا جاز ذكره بصيغة الاخبار فلا تشبيه ولا بعد
خلقا ولا عدت اليه حاجة فالمعاريض عند الحاجة اولى ن **باب**
تشميت العاطس اذا حمد الله
فيه ابو هريرة وفيه البراء امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتشميت
العاطس الحديث قلت رضي الله عنك الترجمة مبينة بالحمد والحديث مطلق
فبنه البخاري على الحديث ليس على اطلاقه بل هو مقيد بالاحاديث التي اوردها
قبل هذه الترجمة وقد تضمنت اشتراط الحمد ن **ما جاء في**
كفارة المريض وقوله تعالى من يعمل سوءا يجز به
فيه عائشة رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مصيبة تصيب
المسلم الا كفر الله عنه حتى الشوكة يشاكها وفيه ابو سعيد وابو هريرة
قال النبي صلى الله عليه وسلم ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن
ولا اذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من خطاياه وفيه كعب قال
النبي صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كالخامة من الزرع تفيئها مرة وتعدلها
مرة ومثل المنافق كالارزة لا تزال حتى يكون انجعافها مرة واحدة وفيه ابو
هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل خامة الزرع من حيث اتتها

الريح كفتها فاذا اعتدلت تكفا بالبلاء والفاجر كالارزة صماء معتدلة حتى يقصمها
الله اذا شاء وفيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا
يصب منه قلت رضي الله عنك وجه مطابقة الترجمة للآية التنبيه على ان
المرض كما يكون كفرا للخطايا فقد يكون جزاؤها والمعنى في تخيير آيه بالمرض وتلفيه
سيآته متقارب ○ **باب عيادة المغمى عليه**

فيه جابر مرضت فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وابو بكر رضي الله عنه
وهما ماشيان فوجداني اغمي علي فافقت الحديث قلت رضي الله عنك ترجم
على هذا ليلا يعتقد ازعياده المغمى عليه ساقطة الفايدة اذ لا يفيق لعايده
وفي الحديث انهما علما انه مغمى عليه قبل عيادته فلعله وافق حضورهما
وذعم بعضهم ان عيادة المريض بعينه غير مشروعة لان عايده يرى في بليته
ما لا يراه هو والمغمى عليه اشد **باب شرب السم والدواء به**
وما يخاف منه فيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم من تردى
من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا وفيه سعد قال النبي صلى الله عليه وسلم
من اصطبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر قلت
رضي الله عنك الحديث الاول مطابق لاول الترجمة والحديث الثاني لما بعد اخرها
لانه ما بين رواه الا هو هو واو قد ثبت انه مضى بقوله لم يضره ذلك اليوم
سم ومدخله في الفقه جواز اضافة الضرر الى الاسباب والضار والنافع هو
الله حقيقة ○ **باب من اكل حتى شبع**

فيه انس قال ابو طلحة لام سليم لقد سمعت صوت النبي صلى الله عليه وسلم
ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء فاخرجت له اقراصا من شعير ثم

اخرجت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت ثوبي وردتني ببعضه ثم
ارسلني الى النبي صلى الله عليه وسلم فذهبت به فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم
في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك
ابو طلحة فقلت نعم فقال لطعام فقلت نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمن
معه قوموا فانطلق وانطلقت بين ايديهم حتى اتيت ابا طلحة فقال ابو طلحة
يا ام سليم قد جاء رسول الله بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم فقالت
الله ورسوله اعلم قال فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاقبل ابو طلحة ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هلمي يا ام سليم ما عندك فاتت بذلك الخبز فامر به
ففت وعصرت ام سليم عكة لها فادمته ثم قال فيه النبي ما شاء الله ان يقول
ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن
لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم قال ايذن لعشرة فاكل القوم كلهم فشبعوا
والقوم ثمانون رجلا وفيه عبد الرحمن ابن ابي بكر قال كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم ثلثين وماية فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم طعام
فاذا مع رجل صاع من طعام او نحوه فعجن ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل
بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابيع ام عطية او قال هبة
قال لا بل بيع فاشترى منه شاة فصنعت فامر النبي صلى الله عليه وسلم بسواد
فشوي وايم الله ما من الثلثين وماية الا قد حز له حزة من سواد بطنها ان
كان شاهدا اعطاها واز كان غايبا خبأ لها ثم جعل فيها قصعتين
فاكلنا اجمعون وشبعنا وفضل في القصعتين فحملته على البعير او كما قال
وفيه عايشة قالت توفي النبي صلى الله عليه وسلم حين شبعنا من الاسودين

التمر والماء قلت رضي الله عنك تقدم له في جملة التراجم باب شرب البركة وساق قول انس فجعلت لا الوما حجلت في بطني منه وبنه ثم على ان شربت انس ليس من الاكل والمكروه لان هذا شراب خاص البركة ورغب فيه تبركا لانكر اولو تعرض في ترجمة الشبع هنا لهذا المعنى فمحتمل ان شبعهم منه كان على عادتهم في الاقتصار على ما يسد الجوعة ويحتمل الشبع الذي هو الامتلاء لانه طعام بركة فهو كشرب البركة والله اعلم **باب ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج الى قوله لعلكم تعقلون**

والعهد والاجتماع على الطعام فيه سويد بن النعمان خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر فلما كانا بالصهباء دعا النبي صلى الله عليه وسلم بطعام فما اتي الا بسويق فلكناه فاكلنا منه ثم دعا بماء فمضمض ومضمضنا وصلى بنا المغرب ولم يتوضأ قال سفيان سمعته منه عودا وبدا ونرجمه باب السويق قلت رضي الله عنك موضع المطابقة من الترجمة وسط الاية وهو قوله ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا وذكر الحديث وهو اصل في جواز اكل المحارة في حق الاسخياء لا السفهاء **باب طعام الواحد يكفي الاثنين**

فيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كافي الثلاثة قلت رضي الله عنك ان قلت كيف تطابق الترجمة الحديث ومقتضاها ان الواحد اذا قنع بنصف شبعه يوفر نصف طعامه للاخر والحديث لا يقتضي ذلك وانما يقتضي ان الذي يمكنه ترك من شبعه انما هو الثلث وما يليق من امكان ترك الثلث امكان ترك النصف لانه انصف قلت رضي الله عنك قد ورد حديث بلفظ الترجمة لكنه لم يوافق شرط البخاري فاستفرأ معناه على الجملة من هذا الحديث ورأى ان من امكنه ترك الثلث امكنه ترك النصف لتقاربهما

والله اعلم **باب الشاة المسموطة ذراع الكتف والجنب**

فيه قتادة كنا في اسر ابن ملك وخبازه قائم فقال كلوا فما اعلم النبي صلى الله عليه وسلم راى رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا راى شاة سميطا بعينه قط وفيه عمر وابن امية قال راين النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فاكل منها فدعي الى الصلاة فقام فطرح السكين وصلى ولم يتوضأ قلت رضي الله عنك ظن الشارح ان مقصود الترجمة تحقيق انه اكل السميط فاورد عليه حديث انس انه ما راى سميطا قط واعتقد ان البخاري اراد ذلك وتلقاه من حزهما بالسكين وانما اخر اذا شويت بجلدها وجمع بينهما بان المنفي سمط جميع الشاة والمثبت سمط بعضها وذلك كله وهو ليس في حز الكتف ما يدل على انها كانت مسموطة بل انما حزها لان عادة العرب في الغالب ان لا تنضج الا الشواء المهصب يتمادحون باكله وهو الذي لم ينضج فلعله نضجها احتيج الى حزها والحديثان متفقان **باب الحلواء والعسل**

فيه عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل وفيه ابو هريرة كنت الزم النبي صلى الله عليه وسلم لشبع بطني حين لا اكل الخمير ولا البس الحرير ولا يخدمني فلان ولا فلانة والزق بطني بالمحصر واستقرئ الرجل الاية هي معي فينقلب فيطعمني وخير الناس للمساكين جعفر ابن ابي طالب ينقلبنا فيطعمنا ما كان في بيته حتى ان كان ليخرج الينا العكة ليس فيها شيء فنبشقها ونلعق ما فيها قلت رضي الله عنك وجه مطابقة الترجمة لحديث ابي هريرة انه اراد التنبيه على ان الحلواء المذكورة ليست المعهودة الان على وجه الاسراف واجتماع المفردات الكثيرة وانما هي الحلو ولو بيسير التمر ويؤيد حديث ابي هريرة خشونة العيش التي اشار اليها هذه الحلواء المعهودة

باب الرجل يتكلف لاخوانه الطعام

فيه ابو مسعود كان من الانصار رجل يقال له ابو شعيب وكان له غلام لحام فقال اصنع لي طعاما ادعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة وسبعهم رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم انك دعوتنا خامس خمسة وهذا رجل قد تبعنا فان شئت اذنت له وان شئت تركته فقال بل اذنت له قلت رضي الله عنك ترجم هذا الحديث بصيغة التكلف ولم يترجم كذلك لحديث ابي طلحة وسر ذلك انه قال لغلامه اصنع لي طعاما لخمسة فكانت نيته في الاصالة التحديد ولهذا لم يأذن النبي صلى الله عليه وسلم للسادس حتى اذن له ابو شعيب واما حديث ابي طلحة فانه استصحب معه امة كيف لم يدعها ابو طلحة لاستئذان بنو ابي طلحة من الاول والمعروف ان التحديد ينافي البركة والاستئذان لامه والتحديد في الطعام حال المتكلف والله اعلم

ومن كتاب الرؤيا

باب كشف المرأة في المنام

فيه عائشة رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم ارتيتك في المنام مرتين فقيل ان الله يريك اذا رجل يحملك في سرقة من حرير فيقول هذه امرأتك فاكشفها فاذا هي انت فاقول ان يكن هذا من عند الله يمضه ويترجمه باب الحرير في المنام قلت رضي الله عنك كان البخاري يقف على كلام من لا يوافقه كلامه والله اعلم فيرد عليه بالامر في هذه التراجم فمن الناس من قال ما احتلمت قط الا بول وشاهد على بشير الامة لا يرى في المنام الا مثل ما يجوز في اليقظة شرعا وهذا غير لازم فان المنام يرى امثالا هو فيها غير مكلف الا ترى انه صلى الله عليه وسلم راى عايشة وكشف عنها قبل ان يتزوج بها على سبيل التمثيل ويحتمل ان يكون انما راى منها ما يجوز للخاطب ان يراه ويكون الضمير في قوله فاكشفها للسرقة وحديث السوداء ين يكتنفه الاشكال والله اعلم

بلغ مقابلة باصله

باب عمود الفسطاط تحت وسادته ودخول الجنة في المنام

فيه ابن عمر رايت في يدي سرقة من حرير لا اهوي بها الى مكان في الجنة الا طارت بي اليه فقصصتها حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخاك رجل صالح

قصصتها على حفصة صح

وروى غير البخاري هذا الحديث بزيادة عمود الفسطاط ووضع ابن عمر له تحت الوسادة ولكن لم يوافق الزيادة شرطه فدرجها في الترجمة تنبيها

باب الطواف بالكعبة في المنام

فيه ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم بينما انا نايم رايتني اطوف بالكعبة فاذا رجل ادم سبط الشعر بين رجلين ينطف راسه ماء فقلت من هذا فقالوا ابن مريم فذهبت التفت فاذا هو رجل احمر جسيم جعد الراس اعور عين اليمنى فقالوا هذا المسيح الدجال قلت رضي الله عنك ذكر الشارح ان الكعبة مثال الامام الاعظم ومصداق ذلك عندي اني رايت قبل واقعة بغداد جيش الله المسلمين عن يمينها كانهم في الحرم شرفه الله وكان مكان الكعبة خال منها وكان ذلك قبل الواقعة بنحو السنة والله اعلم

باب لا عيش الا عيش الاخرة

فيه ابن عباس رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ وفيه انس وسهل كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالخندق وهو يحفر ونحن ننقل التراب ويمر بنا فيقول اللهم لا عيش الا عيش الاخرة فاغفر للانصار والمهاجرة قلت رضي الله عنك وجه دخول الحديث الاول في الترجمة ان الناس غبن كثير منهم في هاتين النعمتين ايثارا منهم لعيش الدنيا على عيش الاخرة فيلتئم الحديث الترجمة ان العيش الذي سئقوا به ليس شيء مما العيش الذي شغلوا عنه

باب من بلغ ستين سنة فقد اعذر اليه في العمر لقوله عز وجل

اولكم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير يعني الشيب فيه ابو هريرة قال
النبي صلى الله عليه وسلم اعذر الله الى امرئ اخر اجله حتى بلغ ستين سنة وفيه
ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال قلب الكبير شابا في اثنين حب الدنيا
وطول الامل وفيه انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكبر ابن ادم ويكبر معه
اثنان حب المال وطول الامل وفيه عثمان بن مالك قال النبي صلى الله عليه وسلم
لن يوافي عبد يوم القيمة يقول لا اله الا الله ينفع بها وجه الله الا حرم الله
عليه النار وفيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل ما
لعبدي جزاء اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا اذا احتسبه الا الجنة قلت
رضي الله عنك وجه مطابقة حديث عتبان للترجمة التنبيه على ان هذا الاعداد
لا يقطع التوبة بعد ذلك وانما هو اعذار لقطع الحجة البالغة قبل هذا اليس
وبعده واستدل على قبول التوبة بعد هذا السن وبقاء الرجاء بالاحاديث التي
ساقها مع الترجمة فتقبل الله التوبة عبد بعد هذا السن من فضله لانه حق العبد حديث صح
على انه لا حتوله على الله قبل ولا بعد ٥

باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها

فيه عمرو ابن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث
ابا عبيدة الى البحرين يأتي بجزيتها فقدم بمال فسمعت الانصار بقدومه فوافت
صلاة الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما انصرف تعرضوا له فتبسم قال اظنكم
سمعتم بقدوم ابي عبيدة قالوا اجل قال فابشروا وامّلوا ما يسركم فوالله ما
الفقر اخشى عليكم ولكن اخشى عليكم ان تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم
فتنافسوها كما تنافسوها وتلهيكم كما الهتهم فيه عقبة ابن عامر خرج النبي
صلى الله عليه وسلم يوما فصلى على اصحاب احد صلاته على الميت الحديث ثم قال واني
والله ما الخاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكني اخاف ان تنافسوا فيها وفيه ابن

مسعود

مسعود قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اكبر ما اخاف عليكم ما يخرج الله لكم من بركات
الأرض قيل وما بركات الأرض يا رسول الله قال زهرة الدنيا الحديث على ما في كتاب البركا ة
في باب الصدقة على اليتامى وفيه عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال خير القرون قرني
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم تكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون
ويخونون ولا يؤتمنون ويظهر فيهم السمن وفيه حباب قال اصحاب محمد صلى
ولم ننفصهم الدنيا شيئا وانا اصبنا من الدنيا ما لو نحله موضعا الا التراب قلت
رضي الله عنك وجه مطابقة هذه الترجمة لحديث عمر قوله ويظهر فيهم السمن
وذلك من زهرة الدنيا ويحتمل ان يكون سياقه على ان السلف رضي الله عنهم سلموا
من فتنة الدنيا لانه عليه السلام وصفهم بالخير في القرون الى القرن الثالث حدثا
من ان يتخيل انهم افتتنوا بزهرة الدنيا وان الذي خشي عليهم وقع منهم وبراهم
بحديث عمر ويؤيد حديث حباب ٥

باب نزول القرآن بلسان قريش والعرب وقول الله قرآنا عربيا بلسان عربي مبين

فيه انس قال وامر عثمان زيد ابن ثابت وسعيد بن العاص وعبد الله بن الزبير
وعبد الرحمن ابن الحرث ابن هشام ان ينسخوها في المصاحف وقال لهم اذا اختلفتم
انتم وزيد ابن ثابت في عربية من عربية القرآن فاكتبوها بلسان قريش فان القرآن انزل
بلسانهم ففعلوا وفيه يعلى ابن امية انه كان يقول ليتني ارى النبي صلى الله عليه وسلم
حين ينزل عليه الوحي فلما كان بالجعرانة وعليه ثوب قد اظل عليه ومعه ناس من
اصحابه اذ جاء رجل متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم في
جبته بعدما تضمخ بطيب فنظر النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي
فاشار عمر ليعلى ان تعال فجاء يعلى فادخل راسه فاذا هو محمر الوجه يغط
كذلك ساعة ثم سري عنه فقال اين الذي سأل عن العمرة انفا الحديث قلت

رضي الله عنك حديث يعلى اقعد بالترجمة المتقدمة التي ضمنها نزول الوحي
مطلقا وهو خصها بالقرآن وكأنه فصد التنبيه على ان القرآن والسنة كليهما
بوحي واحد ولسان واحد

باب نزول السكينة والملئكة عند القراءة

فيه محمد بن ابرهيم عن اسيد بن حضير بينما هو يقرأ من الليل
سورة البقرة وفرسه موبوطة إذ جالت الفرس فسكت فقرأ فجالت
فسكت ثم قرأ فجالت فانصرف وكان ابنه يحيى قريبا منها فاشفق ان
يصيبه فلما اصبح حدث النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ يا ابن
حضير اقرأ يا ابن حضير قال فاشفقت يا رسول الله ان تطأ يحيى فرفعت رأسي الى السماء فاذا
مثل الظلة فيها امثال المصابيح فخرجت حتى لا اراها وقال وتدري ما ذاك قال
لا قال تلك الملائكة دنت لصوتك ولو قرأت لاصبحت ينظر الناس اليها لا تتوارى
منهم وقال رضي الله عنك ترجم على نزول السكينة والملائكة ولم يذكر في
هذا الحديث الا الملائكة لكن في حديث البراء في سورة الكهف تلك السكينة
نزلت فلما اخبر عن نزولها عند سماع القرآن فهو البخاري تلازمهما وفهم
من الظلة انها السكينة فلهذا ساقها في الترجمة والله اعلم

باب فضل القرآن على سائر الكلام

فيه ابو موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل الذي يقرأ القرآن كمثل الاترجة
طعمها طيب وريحها طيب والذي لا يقرأ القرآن كالتمرة طعمها طيب ولا ريح
لها ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها
مر ومثل الكافر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها
وفيه ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم انما اجلكم فيما خلا من الامم
كما بين صلاة العصر ومغرب الشمس ومثلكم ومثل اليهود والنصارى

كمثل رجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي من نصف النهار الى العصر على قيراط
فعملت اليهود فقال من يعمل لي من نصف النهار الى العصر على قيراط فعملت
النصارى ثم انتم تعملون من العصر الى المغرب بقيراطين قيراطين فقالوا اليهود
نحن اكثر عملا واقل عطاء قال هل ظلمتكم من حقكم قالوا لا قال فذلك فضلي اوتيه
من شئت قلت رضي الله عنك وجه مطابقة الحديث للترجمة انه وصف
حامل القرآن العامل به بالكمال وهو اجتماع المنظر والمخبر ولم يثبت
هذا الكمال لحامل غيره من الكمل ووصف الحديث الثاني فضل الامة
وخصوصيتها على سائر الامم وما اختصت الا بالقرآن دل على انه السبب
في فضلها ويوخذ من ذلك فضل القرآن على غيره من الكتب وكف بالكلام

باب من لم يتغن بالقرآن وقوله اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم

فيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي
يتغنى بالقرآن وقال صاحب له يريد يجهر به وقال مرة ما اذن لنبي ان يتغنى بالقرآن
قال سفيان تفسيره يستغني به وذكر في كتاب الاعتصام حديث ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من لم يتغن بالقرآن وزاد عن يجهر به
ذكره في باب قوله تعالى واسروا قولكم او اجهروا به قلت رضي الله عنك فهم
من ترجمة البخاري انه يحمل التغني على الاستغناء لا على الغناء بكونه اتبع الحديث
في الترجمة بالاية ومضمونها الانكار على من لم يستغن بالقرآن غيره من
الكتب السالفة ومن المعجزات التي كانوا يفترحونها وهو مواقوله ويل ابن
عيينة لكن ابن عيينة حمله على الاستغناء الذي هو ضد الفقر والبخاري حمله
على الاستغناء الذي هو اعم من هذا وهو الاكتفاء مطلقا وسيذكر في ذلك
عدم الافتقار الى الاستظهار والاستغناء بالحول الذي فيه من المواعظ والايات

والوجر ما يزع صاحبه عن حوائج الدنيا واهلها واطال بن بطال الرد
على من فسره بالاستغناء وان ذلك يخالف اللغة وقدح في الاثار التي استشهد
بها المفسر لابن عيينة وعندي ان التفسير صحيح لغة يدل عليه قوله صلى الله
عليه وسلم في الخيل ورجل ربطها تغنيا وتعففا والاخلاف لغة انه مصدر تغنى
ثم لا اشكال بعد ان تغنى بها هنا بمعنى استغنى بها وتعفف ولو اقف على هذا
الاستشهاد لغيري والله اعلم **باب اغتباط صاحب القران**
فيه ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد الا على اثنين رجل اتاه الله الكتاب
فقام به اناء الليل والنهار ورجل اعطاه الله مالا فهو يتصدق به اناء الليل والنهار
وفيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنين رجل علمه الله القران
فهو يتلوه اناء الليل والنهار فسمعه جار له فقال ليتني اوتيت مثل ما اوتي فعملت
مثل ما يعمل ورجل اتاه الله مالا فهو يهلكه في الحق فقال رجل ليتني اوتيت مثل
ما اوتي فلان فعملت مثل ما يعمل قلت رضي الله عنك بين الترجمة ان الحسد
المذكور في الحديث هو الاغتباط وقد فسر في الحديث بتمني المماثلة في الخير
لا بتمني سلب الخير من الغير وحق اليه **باب خيركم من**
تعلم القران وعلمه فيه عثمن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خيركم
من تعلم القران وعلمه وقال ابو عبد الرحمن وذلك الذي اقعدني مقعدي هذا
وقال مرة ان افضلكم من تعلم القران وعلمه وفيه سهل بن سعد ان امرأة اتت النبي
صلى الله عليه وسلم وقالت انها قد وهبت نفسها لله عز وجل ولرسوله الحديث
فقال زوجنيها الى قوله زوجتكها بما معك من القران قلت رضي الله عنك
مطابقة الاحاديث للترجمة بينة الاحاديث سهل وعلي ابن بطال الوجه
مطابقته انه زوجه المرأة لحرمة القران وليس ذلك بل معنى قوله صلى

الله عليه وسلم زوجتكها بما معك من القران اي بان تعلمها ما معك من القران
هو من قبيل الترويج على المنافع التي يجوز عقد الاجارة عليها وعلى هذا حمله
الائمة وهو الذي فهمه البخاري رحمه الله فادخله في باب تعظيم القران والله اعلم
وقد ظهر هذا الحديث فضل القران على صاحبه في الدين والدنيا بما يفعله في دينه
بما فيه من المواعظ والآيات وينفعه في دنياه لانه مفتاح المال الذي يتوصل به
الى النكاح وغير من المقاصد **باب تعلم الصبيان القران**
فيه جبير قال ان الذي تدعونه المفصل هو المحكم وقال ابن عباس توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشر سنين وقد قرأت المحكم قيل له وما المحكم قال
المفصل قلت رضي الله عنك انما ذكر قول ابن جبير توطئة لتفسير ابن عباس
المحكم بالمفصل وانه تعلمه وهو صبي ولو استشهد بمثل هذا لاستطاب قارئ
وكان طفلا لم يلتزم سنن عورته بعد لكان بتعليم الصبيان **باب نسيان القران وهل يقول نسيت اية كذا وكذا وقوله سنقرئك فلا تنسى**
فيه عائشة رضي الله عنها قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ في
المسجد فقال يرحمه الله لقد اذكرني كذا وكذا اية استطتهن من سورة كذا وفيه
عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم ما لاحدهم يقول نسيت اية كيت وكيت
بل هو نسي قلت رضي الله عنك ترجم على نسيان القران فاضاف النسيان اليه وذكر
الاحاديث التي ظاهرها التعارض فقوله صلى الله عليه وسلم استطتهن من
سورة كذا يدل على الجواز لان الاسقاط نسيان وقد اضافه الى نفسه على انه
الفاعل والى القران على انه المتعلق وقوله ما لاحدهم يقول نسيت اية كذا
انكار لهذا الاطلاق فالمعنى ان محل المنع غير محل الاذن والذي منع ان يقوم

قال له محمد

باطلاقه انه ترك شيأ من كتاب الله لأن نسي مشترك بين سهو وبين ترك عمدا
فلما كان وهما منع من اطلاقه فاما قوله اذكرني فزال الوهم فجاز الاطلاق وظن الشارح
ان المنهي عن قوله نسيت من قبيل الزام اضافة الافعال الى الله لانه خالقها
حقيقة واضافتها الى الغير مجاز وهذا وهم منه لأنه لو كان كذلك لاطرد
في كل فعل ولتعارض قوله اسقطتها ثم هو خلاف الاجماع في جواز اضافة
افعال العباد اليهم مع العلم بانها مخلوقة لله تعالى فليس الامتناع فيه والله اعلم
وهذا اخلص الوهم بقوله هو نسي لأن هذا لا يوهم النزل عما في نفسه فتامله

باب الترتيل في القراءة وقوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا وقوله

وقرأناه فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ورتلناه ترتيلا وما يكره ان يهذ كهذ الشعر
قال ابن عباس فرقناه فصلناه فيه عبد الله ان رجلا قال اقرأت المفصل البارحة
فقال هذا كهذ الشعر انا قد سمعنا القراءة واني لاحفظ القرآن التي كان يقارن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سورة من المفصل وسورتين من آل حم
وفيه ابن عباس في قوله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا نزل جبريل بالوحي وكان مما يحرك به لسانه لتعجل به
الحديث قلت رضي الله عنك الصحيح في قوله تعالى وقرآنا فرقناه ان
المراد نزلناه نجوما لا جملة واحدة بخلاف الكتب المتقدمة فانها نزلت
جملة وهكذا معنى لتقرأه على الناس على مكث فقرأه عليهم بحسب نزوله
في ثلث وعشرين سنة وعلى هذا التأويل يخرج عن مقصود الترجمة الا
ان يقال انزاله مجموعا مقارنا بسبب هذا الاتيان في تلاوته والمهل وهو معنى الترتيل

بقراءة صح

لسانه وشفتيه فيشتد عليه فاعرفه استعجاله لاتحرك به صح

باب حسن الصوت بالقراءة

فيه ابو موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لقد اوتيت مزمارا من
مزامير آل داود قلت رضي الله عنك حسن الصوت يطلق على وجهين
يطلق على الغنة الخلقية فهذا لا يتدرج عليه لانه عين مكتسب ولا تكليف
به ويطلق على تحلي حسن الصوت ممن هو خلقه فيه فيزيد حسنا ومن
ليس خلقة فيه فينساق على ان يكتسبه وهذا يدخل تحت التكليف والترجمة
ولتحذ ان يتكلف من ذلك ما يفسد عليه اصل لانه ان كان مصليا او اصل
الفضل ان كان تاليا فقد ثبتنا بعضهم يكثر من التحزين عوانه يصقل
حلقه بذلك في اثناء الصلاة فيبطل على نفسه وعلى كما مومئ به ○

باب قول المقرئ للقارئ حسبك

فيه عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ علي قلت يا رسول الله اقرأ عليك
وعليك انزل قال نعم فقرأت سورة النساء حتى اتيت الى هذه الآية فكيف اذا
جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال حسبك فالتفت
اليه فاذا عيناه تذرفان قلت رضي الله عنك مدخل هذه الترجمة في
الفقه راحة الشهرة عن من يستمع الى قاري قرآن او حديث بعرض له مانع
من ملك او عين فله ان يكف القارئ ولا يحرج بكونه قطع عليه التلاوة
ولا بعد فيمن استحق بكتاب الله لان الآدمي يسير ○

باب ما يجوز من اللو وقوله لو ان شاء لكم قوة

فيه ابن عباس ذكر المتلاعنين فقال عبد الله بن شداد هي التي قال النبي صلى
الله عليه وسلم لو كنت راجما امرأة بغير بينة فقال لا تلك امرأة اعلنت
وفيه ابن عباس اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشاء فخرج عمر فقال الصلاة

يا رسول الله رفلا النساء والصبيان فخرج وراسه يقطر يقول لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالصلاة هذه الساعة وفيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه
وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك وفيه انس واصل النبي صلى الله عليه
وسلم آخر الشهر وواصل ناس من الناس فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لو مد لي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم الحديث وقال مرة
لولا اخرى لزدتكم كالمنكل لهم وفيه عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم
لولا ان قومك حديث عهدهم بالجاهلية فاخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدر
والبيت وان الصقه بالارض وفيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم
لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار ولو سلك الناس واديا وسلكت الانصار
واديا او شعبا لسلكت واديا الانصار او شعب الانصار قلت رضي الله عنك
لو على وجهين الشرطي المضي والمني فالذي للشرط خارجة عن الترجمة بالتمني
وانما الاشتراك بينهما لفظي وجميع ما اوردهُ البخاري هاهنا من قبيل الشرطية
لا التي الامتناع لغالي الجواب لم يكن وقوع فاحاله ذلك في الترجمة مُنافٍ والله
اعلم

باب جف القلم على علم الله واضل الله على علم

قال ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم جف القلم بما انت لاقٍ قال ابن عباس
لها سابقون سبقت لهم السعادة قلت رضي الله عنك التاويل في الآية
محتمل لما اراد البخاري وهو اضافة العلم الى الصلة على علمه القايم بانه
سيكون ضلالا ويحتمل واضله الله على علم من هذا الضال بالحق ولكنه حادث
علمه عنا من قبل وجدانها واستبقتها انفسهم وعلى هذا يخرج عن الترجمة

باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق اهل العلم

وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة وما كان بها من مشاهد النبي صلى الله عليه

وسلم والمهاجرين والانصار ومصلى النبي صلى الله عليه وسلم والمنبر والقبر فيه
حابر ان اعرابيا بايع النبي صلى الله عليه وسلم على الاسلام الحديث فقال اقلني
بعني الحديث فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع
طيبها وفيه ابن عباس كنت افرئ ابن عوف فلما كان آخر حجة حجها عمر قال عبد الرحمن
بمنى لو شهدت امير المومنين اتاه رجل فقال ان فلانا يقول لو مات امير المومنين فبايعنا
فلانا فقال عمر لاقومن العشية فاحذرهم هؤلاء الرهط الذين يريدون يغصبونهم
قلت لاعقل ان المؤمر يجمع رعاع الناس ويغلبون على مجلسك فاخاف ان لا ينزلوها
على وجهها ويطيروا بها كل مطير فامهل حتى تقدم المدينة دار الهجرة ودار السنة
فتخلص باصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من المهاجر والانصار وتحفظوا مقالتك
ويثبتوها على وجهها الحديث وفيه محمد كما عند ابي هريرة وعليه ثوبان مشتقان
من كمأ فتمخط فقال بخ بخ ابو هريرة يتمخط في الكتان لقد رايتني وانا الاخر
فيما بين منبر النبي صلى الله عليه وسلم الى حجرة عائشة مغشيا علي فيجي الجاي
فيضع رجله على عنقي ويرى اني مجنون وما بي جنون ما بي الا الجوع وفيه
ابن عباس قيل له اشهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال نعم ولولا مكاني
منه من الصغر ما شهدته اتى العلم الذي عند دار كثير ابن الصلت فصلى ثم
خطب الحديث وفيه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياتي قباء راكبا وماشيا
وفيه عائشة قلت لعبد الله ابن الزبير ادفن مع صواحبي ولا ادفن مع النبي صلى
الله عليه وسلم في البيت فابى اكره ان ازكى وفيه ان عمر ارسل الى عائشة ايذني
الى ارادفن مع صاحبي فقالت اي والله وكان لاجل اذا ارسل عليها من الصحابة
فالت والله لا اوثرهم باحد ابدا وفيه انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصلي العصر فنات العوالي والشمس مرتفعة قال يونس وبعد العوالي اربعة

امثال اوثلثه وفيه السائب كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
مدا وثلثا بمدكم اليوم وقد زيد فيه وفيه انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني اهل المدينة وفيه بن
عمر ان اليهود جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة زنيا فامر بهما
فرجما قريبا من حيث توضع الجنائز عند المسجد وفيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم طلع عليه احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابرهيم حرم مكة واني
احرم ما بين لابتيها وفيه سهل انه كان بين جدار المسجد مما يلي القبلة وبين
المنبر ممر الشاة وفيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري
روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي وفيه ابن عمر سابق النبي صلى الله
عليه وسلم بين الخيل فارسلت التي ضمرت منها وامدها الحفيا الى
ثنية الوداع الى مسجد بني زريق وفيه ابن عمر سمعت عمر على منبر النبي صلى
الله عليه وسلم وان السائب سمع عثمان على منبر النبي صلى الله عليه وسلم
خطبا وفيه عالية كان يوضع لي ولرسول الله صلى الله عليه وسلم هذا
المركن فتشرع فيه جميعا وفيه انس حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين
الانصار وقريش في دار التي بالمدينة وقنت شهرا يدعو على احياء من بني
سليم وفيه ابو بردة قدمت المدينة فلقيني عبد الله بن سلام فقال لي
انطلق الى المنزل فاسقيك في قدح شربت فيه النبي صلى الله عليه وسلم
وتصلي في مسجد صلى فيه فانطلقت معه فسقاني سويقا واطعمني تمرا
وصليت في مسجده وفيه عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال انا في الليلة اتت
من ربي وهو بالعقيق قل صل في هذا الوادي المبارك وقال عمرة وحجة
وفيه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اري في معرسه وهو بذي الحليفة

فقيل له انك ببطحاء مباركة وفيه عمر وقت النبي صلى الله عليه وسلم
قرنا لاهل نجد والجحفة لاهل الشام وذا الحليفة لاهل المدينة وبلغني ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ولاهل اليمن يلملم وذكره العراق فقال لم يكن
عراق يومئذ قلت رضي الله عنك ذكر هذه الترجمة في كتاب الاعتصام
فساق فيها الاحاديث والآثار التي تضمنت ذكر ما ينبغي ان يعتصم به ويتمسك
من بقعة تختار للسكنى وتقصد للبركة وتعتمد على اهلها في احكام الملة
ونوار الدين كالمدينة وحديث ابن عوف قد افاد بهذا المعنى فان المدينة عادت
عليها وعلى اهلها بركة النبي صلى الله عليه وسلم حيا وميتا حتى كانت حركاته
الجليلة فضلا عن الشرعية تفيدها خصوصية وتزيدها مزية مثل
خروجه للعوالي على الوجه التي صادف مسافتها معلما من معالم الصلاة
وكذكر دار فلان الذي اشتهرت مبانيها في هذا الحديث فصارت مشهدا
للصلاة وعلى الجملة فاذا كانت مواطنها ومساكنها مفضلة مفندة بها
في الاحكام مواقيت ومشاهد فكيف ساكنها وعالمها واذا كان جبلها
قد تميز على الجبال فكيف لا يتميز عالمها على العلماء ومزية الكمال واذا
عادت بركة كون النبي صلى الله عليه وسلم على الجمادات بالسعادات فكيف
لا تعود بركته على اهل الديانات بالمزايا والزيادات فرحمة الله على مالك
لقد انزلها منزلها وعفا الله عمر كثير عليه في الاحتجاج باجماعها لقد
لقد تربى بالشهبة وقنع بسماعها واسماعها وظهر لي من ترجمة البخاري
ان الله شرح صدره لما شرح له صدر مالك من تفضيلها ومن قاعدته
في الاعتبار باجماعها على جملتها وتفصيلها والله اعلم

باب قول الله عز وجل ليس لك من الامر شيء

فيه بن عمر سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في صلاة الفجر اللهم ربنا لك
الحمد في الاخرة ثم قال اللهم العن فلانا وفلانا فانزل الله تعالى ليس لك
من الامر شئ او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون قلت رضي الله عنك
ادخل البخاري هذه الترجمة في كتاب الاعتصام بالسنة ليحقق ان الاعتصام
في الحقيقة انما هو بالله وان الاعتصام بالرسول صلى الله عليه وسلم انما
وجب لانه اعتصام بالله لان ذات النبي صلى الله عليه وسلم اذ الرسول صلى
الله عليه وسلم معتصم بامر الله ليس له من الامر شئ الا التبليغ والتبليغ
ايضا من فضل الله وعونه الا الى الله تصير الامور

باب قول الله عز وجل وكان الانسان اكثر شئ جدلا وقوله

ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن الآية فيه على ان النبي صلى الله عليه
وسلم طرقه وفاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما الا تصلون
فقلنا يا رسول الله انما انفسنا بيد الله فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا فانصرف
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرجع اليه شيئا وهو مدبر يضرب فخذه وهو
يقول وكان الانسان اكثر شئ جدلا وفيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه
وسلم انطلقوا الى يهود فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدارس فنادا هم النبي
صلى الله عليه وسلم يا معشر اليهود اسلموا تسلموا فقالوا بلغت يا ابا
القسم فقال ذلك اريد اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت فقالها ثلثا قال
اعلموا انما الارض لله ولرسوله واني اريد ان اجليكم من هذه الارض فمن وجد
منكم بماله شيئا فليبعه والا فاعلموا انما الارض لله ولرسوله قلت
رضي الله عنك ادخل الحديث المذكور في الابة في كتاب الاعتصام لبينه
على ان المذموم منه ضد الاعتصام فيجب تركه والمحمود معدود من

الاعتصام

الاعتصام ومثل الاول بالاية الاولى والثاني بالثانية ○ باب الحجة
على من قال ان احكام النبي صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة

وما كان يغيب عن بعضهم من مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم وامور الاسلام
فيه ابو موسى انه استاذن على عمر فوجده مشغولا فرجع فقال عمر
الم تسمع صوت عبد الله بن قيس ايذنوا له فدعي به فقال ما حملك على ما
صنعت فقال انا كنا نؤمر هذا قال لتاتيني على هذا ببينة فاولا فعلت ذلك
فانطلق الى مجالس الانصار فقالوا لا يشهد الا اصاغرنا فقام ابو سعيد
الخدري فقال كنا نؤمر هذا فقال عمر خفي علي هذا من امر النبي صلى الله
عليه وسلم الهاني الصفق بالاسواق وفيه ابو هريرة انكون تروون الباطل
يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه الموعد اني كنت امرأ
مسكينا الزم النبي صلى الله عليه وسلم على ملء بطني وكان المهاجرون يشغلهم
الصفق بالاسواق وكانت الانصار يشغلهم القيام على اموالهم وشهدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم قال من يبسط ردائه حتى اقضي
مقالتي ثم يقبضه فلن ينسى شيئا سمعه مني فبسطت بردة كانت علي
فوالذي بعثه بالحق ما نسيت شيئا سمعته منه قلت رضي الله عنك
رد بهذه الترجمة وما معها قول من زعم ان التواتر شرط قبول الخبر
وحقق بما ذكره قبول خبر الاحاد وادخله في الاعتصام لان التمسك به واجب

باب الاحكام التي تعرف بالدلايل

وكيفية معنى الدلالة وتفسيرها وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بامر الجمل
ثم سئل عن الخمر فنهى عن قوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وسئل عن
الضبع فقال لا اكله ولا احرمه واكل على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم

فاستدل ابن عباس انه ليس بحرام فيه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الحبل الثلثة لرجل اجر ولرجل ستر ولرجل وزر الحديث وسئل النبي
صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال انزل الله علي فيها الا هذه الآية الفاذة
الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وفيه عائشة ان امراة سالت النبي
صلى الله عليه وسلم عن الحيض كيف تغتسل منه فقال تاخذ بن فرصة ممسكة
فتوضئ بها قالت كيف اتوضا بها قال النبي صلى الله عليه وسلم توضئ بها
قالت عائشة فعرفت الذي يريد النبي صلى الله عليه وسلم فجذبتها الي فعلمتها
وفيه ابن عباس ان ابا حفيد اهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا
واضبا فدعا لهن النبي صلى الله عليه وسلم واكل على مايدته فتركهن النبي صلى
الله عليه وسلم كالمتقذر له ولو كن حراما ما اكل على مايدته ولا امر باكلهن
وفيه جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا
وليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وانه اتي ببدر قال ابن وهب يعني طبقا
فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا فسال عنها فاخبر بما فيها من
البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه كان معهم فلما راه كره اكلها
قال كل فاني اناجي من لا تناجي وقال ابن وهب بقدر فيه خضرات
وفيه جبير ابن مطعم ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم وكلمته بشيء
فامرها بامر فقالت ارايت يا رسول الله ان لم اجدك فقال ان لم تجديني
فاتي ابا بكر وزاد لنا الحميدي عن ابراهيم ابن سعد كانها تعني الموت قلت
رضي الله عنك ادخل هذه الترجمة في كتاب الاعتصام تخذ برامر الاستبداد
بالراي في الشريعة ونسبها على الراي المحمود فيها وهو المستند الى
قول الرسول صلى الله عليه وسلم او اشارته او قرينة حاله او فعله او

او سكوته عن فعل اقرارا عليه ويندرج في هذا الاستنباط والغلق بما وراء
الظاهر وعلم الجمود عليه فتدخل في ذلك صحيح الراي المضبوط والرد
على الظاهرية وغيرهم وبذلك تبين ما هو اعتصام مما هو استبداد واستدلال

باب النهي على التحزيم الا ما تعرف اباحته

وذلك الامر نحوه قوله حين حلوا اصيبوا من النساء قال جابر ولم يعزم عليهم
ولكنه احلهن لهم وقال انما هي عطية لهيبا هيبا عن انباع الجابر ولم يعزم
عليها فيه جابر اهللنا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الحج خالصا ليس
معه عمرة فقدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذي الحجة
فلما قدمنا امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نحل وقال حلوا واصيبوا
من النساء قال جابر وكم يعزم عليهم ولكن احلهن لهم فبلغه انا نقول لما
يكون بيننا وبين عرفة الا خمس امرنا ان نحل الى نسائنا فاتي عرفة نقطر
منا المني فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد علمتم اني اتقاكم لله
وابركم واصدقكم ولو لا هدي لحللت كما تحلون فحلوا فلو استقبلت
من امري ما استدبرت ما اهديت فحللنا وسمعنا واطعنا وفيه
عبد الله المزني قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا قبل صلاة المغرب وقال
في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة وفيه جندب
قال النبي صلى الله عليه وسلم اقرءوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم فاذا
اختلفتم فقوموا عنه وفيه ابن عباس لما حضر النبي صلى الله عليه وسلم
وفي البيت رجال فيهم عمر ابن الخطاب فقال هلم اكتب كتابا لن تضلوا
بعده قال ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع عندكم القرآن
حسبنا كتاب الله عز وجل واختلف اهل البيت واختصموا منهم

من يقول قربوا لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا لن تضلوا بعده ومنهم
من يقول ما قال عمر فلما كثر اللغط والاختلاف عند النبي صلى الله عليه وسلم
قال قوموا عني فكان ابن عباس يقول الرزية كل الرزية ما حال بين رسول
الله صلى الله عليه وسلم الكتاب من اجل اختلافهم ولغطهم قلت
رضي الله عنك قصد بهذه الترجمة التنبيه على ان المخالفة التي وقعت
احيانا لما طلب منهم لم تكن عن عدم الاعتصام اذ لم يخالفوا واحيانا لم
يؤتوا عنهم ذلك وصور المخالفة فهموا فيها عند العزم عليهم وتمكينهم
من بعض الخير وهذا في الحقيقة ليس خلافا ولكنه اختيار لما كان لهم
فيه خيار وان كان العلماء المحققون انكروا اجتماع الطلبة والخيرة
ولو كان الطلب ندبا وعدوا ذلك تناقضا لا سبيل اليه شرعا ولا يوجد
ومن العلماء من اجاز ذلك وهو نفس البخاري والله اعلم

باب قوله تعالى ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين

فيه ابو موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم ما احد اصبر على اذى سمعه
من الله عز وجل يدعون له الولد ثم يعافيهم ويرزقهم قلت رضي
الله عنك وجه مطابقة الحديث للآية اسماله على صفتي الرزق والقوة
اي القدرة اما الرزق فواضح بقوله ويرزقهم واما القدرة والقوة
فبقوله ما احد اصبر على اذى سمعه من الله عز وجل ففيه اشارة الى
قدرة الله على الاحسان اليهم مع كفرهم به واما الستر فانه لا يقدر على
الاحسان الا المستور طبعا ولكن يكلف ذلك شرعا لان الذي يحمل على المكافاة
والمسارعة بالعقوبة خوف الفوت والله سبحانه قادر ازلا وابدا
لا يعجزه شيء ولا يفوته والتلاوة ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين

باب قوله تعالى وكان الله سميعا بصيرا

وقالت عائشة الحمد لله الذي وسع سمعه الاصوات فانزل الله تعالى قد سمع
الله قول التي تجادلك في زوجها الاية فيه ابو موسى كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم في سفر فكنا اذا علونا كبرنا فقالوا اربعوا على انفسكم فانكم
لا تدعون اصم ولا غائبا انه معكم سميعا بصيرا الحديث وفيه ابو بكر الصديق
رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي
قال اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي
عندك مغفرة انك انت الغفور الرحيم وفيه عائشة رضي الله عنها قال
النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل ناداني فقال ان الله سمع قول قومك
وما ردوا عليك قلت رضي الله عنك الاحاديث مطابقة للترجمة الا
حديث ابي بكر فليس فيه صفتي السمع والبصر غير انه قال ادعو الله في صلاتي
ولولا ان سمع الله سبحانه يتعلق بالسر والجهر لما افاد الدعاء في الصلاة سرا

باب السؤال باسماء الله والاستعاذة بها

فيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم فراشه فلينفضه
بصنفة ثوبه ثلث مرات وليقل باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه
ان امسكت نفسي فاغفرها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك
الصالحين وفيه حذيفة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه قال
اللهم باسمك احيا واموت واذا اصبح قال الحمد لله الذي احيانا
بعد ما اماتنا واليه النشور وفيه ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم
لو ان احدهم اذا اراد ان يأتي اهله قال باسم الله اللهم جنبنا الشيطان
الرجيم وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد لم يضره

الشيطان ايدًا وفيه عدي سالت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ارسل كلابي
المعلمة فقال اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فامسكن فكل الحديث
وفيه عائشة قالوا يا رسول الله ان هنا اقواما حديث عهد بشرك يأتوننا
بلحمان لا ندري يذكرون اسم الله عليها ام لا قال اذكروا اسم الله وكلوا وفيه
انس صحى النبي صلى الله عليه وسلم يسمي ويكبر وفيه جندب ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال يوم النحر من ذبح قبل ان نصلي فليذبح مكانها اخرى ومن لم
يذبح فليذبح باسم الله وفيه ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا
بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله قلت رضي الله عنك مقصوده
بالترجمة التنبيه على ان الاسم هو المسمى ولذلك صحت الاستعاذة به
والاستعانة وطهر ذلك في قوله باسمك وصنعت جنبي وبك ارفعه
فاضاف الوضع الى الاسم والرفع الى الذات دل على ان الاسم هو الذات
وهما يستعان رفعا ووضعا لا باللفظ ن

باب قوله تعالى ويحذركم الله نفسه وقوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك

فيه عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من احد اغير من الله ومن اجل
ذلك حرم الفواحش وما احد احب اليه المدح من الله وفيه ابو هريرة
قال النبي صلى الله عليه وسلم لما خلق الله الخلق كتب في كتابه وهو يكتب على
نفسه وهو وضع عنده على العرش ان رحمتي تغلب غضبي وفيه ابو هريرة
قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله انا عند ظن عبدي بي وانا معه اذا ذكرني
فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملإ ذكرته في ملإ خير منهم
وان تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا وان تقرب الي ذراعا تقربت اليه باعا
ومن اتاني يمشي اتيته هرولة قلت رضي الله عنك ترجم على ذكر النفس في

بلغ مقابلة باصله

حتى الباري جل جلاله وجميع ما ذكره يشتمل على ذلك الحديث عبد الله
المذكور اولا فليس للنفس فيه ذكر فوجه مطابقته والله اعلم انه
صدر الكلام بواحد واحد الواقع في النفي عبارة عن النفس على وجه
مخصوص وليس هو واحدا في قوله تعالى قل هو الله احد هذا كل من الوجه
وهذه الكلمة مرتجلة في النفي لينبه ادم هذا اصلها فاذا قال القائل ما في الدار
احد الا وثنا استثنا من عين الجنس ومقتضى الحديث اطلاقه على الحق
لانه لو لا صحة الاطلاق ما انتظم الكلام كما لا ينتظم في مثل قول القائل ما
احد احسن من ثوبي اذ الثوب ليس من الاحد بين بخلاف ما احد اعلم
من زيد لان زيدا من الاحد بين ن

باب قوله تعالى ولتصنع على عيني يعني تغذى وقوله تجري باعيننا

فيه ابن عمر ذكر الدجال عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله
لا يخفى عليكم ان الله ليس باعور واشار بيده الى عينه وان المسيح الدجال
اعور عين اليمنى وفيه انس قال النبي صلى الله عليه وسلم ما بعث الله من
نبي الا انذر قومه الاعور الكذاب الا انه اعور وان ربكم ليس باعور
مكتوب بين عينيه كافر قلت رضي الله عنك وجه الاستدلال على اثبات
العين لا بمعنى الجارحة من قوله ان الله ليس باعور لان العور عرفا
عدم العين وضدا العور ثبوت العين فلما نفى عن الحق جل جلاله هذا النقيصة
وهي عدم العين لزم ثبوت الكمال ضدها وهو وجود العين وهو على التمثيل
والتقريب للفهم لا على معنى اثبات الجارحة وبين المتكلمين خلاف
في مقتضى لفظ العين ونحوهما فمنهم من جعلها صفات سمعية اثبتها
السمع له ولم يهتد اليها العقل وكذلك الوجه واليد والجنب ومنهم

اي الواجب

لم يهتم الاشعري الا بما يجي وطن ان كان
موهم ما في الواجب

من جعلها كناية عن صفة البصر والبد كناية عن صفة القدرة ومنهم من امرها
ايمانا بالغيب ومحوض في معناها الى الله تعالى

باب قوله تعالى

وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم قال ابو العالية استوى الى السماء ارتفع
فسواهن خلقهن وقال مجاهد استوى على العرش وقال ابن عباس المجيد الكريم والودود
المجيد يقال مجد يمجد كانه فعيل من ماجد ومحمود من حمد فيه عمران قال انى عند
النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتاه وفد من بني تميم فقال اقبلوا البشرى يا اهل اليمن اذ لم
يقبلها بنو تميم فقالوا قبلنا جئناك لنتفقه في الدين ولنسئلك عن اول هذا الامر
ما كان قال كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء ثم خلق السموات والارض
وكتب في الذكر كل شيء وفيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم يمين الله ملأى لا يغيضها
وفيه انس حدثني زيد بن ثابت تشكو الجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول ابوك وامك
عليك زوجك وكانت تحدث عن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم زوجكن اهاليكن وزوجني
الله من فوق سبع سمواته وفيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لما قضى
الخلق كتب عنده فوق عرشه ان رحمتي سبقت غضبي وفيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه
وسلم من آمن بالله ورسوله واقام الصلوة وصام رمضان فان حقا على الله ان يدخله الجنة
هاجر في سبيل الله او جلس في ارضه التي ولد فيها قالوا يا رسول الله افلا ننبئ الناس
بذلك قال ان في الجنة مائة درجة اعدها الله للمجاهدين في سبيله كما بين درجتين
بينهما كما بين السماء والارض فاذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فانه اوسط الجنة
واعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر انهار الجنة وفيه ابو موسى دخلت المسجد
والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فلما غربت الشمس قال يا ابا موسى او يا عبد الله هذه
هذه قال فلت الله ورسوله اعلم قال انها تذهب حتى تستأذن في السجود فيؤذن لها
وكانها قد قيل لها ارجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها ثم قرأ ذلك مستقرلها الى

قرأه عبد الله وفيه زيد ارسل الي ابو بكر الصديق فتتبعت القرآن حتى وجدت
آخر سورة التوبة مع خزيمة او ابي خزيمة الانصاري لم اجدها مع غيره لقد
جاءكم رسول من انفسكم حتى خاتمة براءة يعني وهو رب العرش العظيم وفيه بن
عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله
الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الارضين ورب
العرش الكريم وفيه ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الناس يصعقون يوم
القيمة فاذا انا بموسى اخذ بقائمة من قوائم العرش وقال ابو هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اول من يفيق فاذا موسى اخذ بالعرش فلا ادري الله
عنك ترجم على ذكر العرش بالنفي على انه مخلوق حادث مرتسم بسمات الحدوث
متسم بصفات الامكان وكلما ذكره مشتمل على ذكر العرش الا قوله وقال ابن
عباس المجيد الكريم والودود الحبيب فقال حميد مجيد كانه فعيل من ماجد
ومحمود من حميد هذا الفصل لا يتعلق بالعرش ولكنه نبه على لطيفة وهي ان المجيد
في قوله ذو العرش المجيد على قراءة الكسر لا يتحمل الا صفة العرش وانه بذلك قديم
بل هي صفة الحق بدليل قراءة الرفع وبدليل افرادها بالودود وهي صفة الحق
فيكون الكسر على الجوار حينئذ والله اعلم

باب قوله تعالى

تعرج الملئكة والروح وقوله اليه يصعد الكلم الطيب

وقال ابن عباس بلغ ابا ذر مبعث النبي صلى الله عليه وسلم فقال لاخيه اعلم
لي علم هذا الرجل الذي يزعم انه يأتيه الخبر من السماء وقال مجاهد العمل الصالح
يرفع الكلم الطيب يقال ذي المعارج الملائكة تعرج اليه وفيه ابو هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون
في صلاة العصر وصلاة الفجر يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهم الحديث

وفيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب
ولا يصعد الى السما الا الطيب الحديث وفيه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يكثر ان يدعو عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم
لا اله الا الله رب السموات ورب العرش الكريم وفيه ابو سعيد بعث علي الى النبي
صلى الله عليه وسلم من اليمن بذهيبة في تربتها فقسمها بين اربعة فغضبت قريش
والانصار وقالوا يعطي صناديد اهل نجد ويدعنا قال انما انا ألفهم فاقبل
رجل غائر العينين ناتي الجبين كث اللحية مشرف الوجنتين محلوق الراس فقال
يا محمد اتق الله قال فمن يطع الله اذا عصيته اتيأمنني على اهل الارض ولا تامنوني
الحديث وفيه ابو ذر سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله والشمس تجري لمستقر
لها قال مستقرها تحت العرش قلت رضي الله عنك جميع ما سافة في الرحمة
مطابقتها من ذكر العروج والصعود ونحو ذلك الاحديث ابن عباس فليس فيه الا قوله
رب العرش العظيم فوجه مطابقته والله اعلم انه بنه على بطلان قول من اثبت
الجهة والحيز وهو من قوله ذي المعارج ان العلو المعنوي مضاف علي الحق علي ظاهره
فبين البخاري ان الجهة التي يصدق عليها المفاسما والحيز الذي يصدق عليه
انه عرش كل ذلك مخلوق مربوب محدث وقد كان الله ولا مكان ضرورة هذه
الامكنة وحدثها وقدمه جل جلاله يحيل وصفه بالتحيز فيها لانه لو تحيز
لاستحال وجوده قبل الحيز ثم كل متحيز تعالى الله عن ذلك ○

باب قوله تعالى ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا

فيه عبد الله بن مسعود جاء حبر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ان الله يضع
السما على اصبع والارض على اصبع والجبال على اصبع والشجر والانهار على اصبع
وسائر الخلق على اصبع ثم يقول انا الملك فضحك النبي صلى الله عليه وسلم

وقال

وقالما قدروا الله حق قدره قلت رضي الله عنك ظن المهلب ان قول النبي صلى الله
عليه وسلم وضحكه رد على الحبر وليس كذلك فقد تقدم في الحديث انه
ضحك تصديقا للحبر وذكره مسلم ايضا وانما اعتقد المهلب هذا استشكل
ايراد البخاري هذا الحديث في تفسير الاية لان ذلك بوهم تصويب قوله الحبر
والحق عندنا ان الحديث تفسير للاية والاصابع والقبضة والبسط حقيقة تعالى
اما صفات واما راجعة الى القدرة على خلق وذلك وقد تقدم ويحتمل ان
النبي صلى الله عليه وسلم صدق الحبر مطلقا وهو الظاهر ويحتمل انه انكر عليه
همة من الاصابع الجوارح وحينئذ تلا وما قدروا الله حق قدره وان يمينا
على تصديقه مطلقا فتلاوة الاية للرد على من كيف مطلقا ○

باب قوله تعالى كل يوم هو في شان وما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث

وقوله تعالى افعل الله يحدث بعد ذلك امرا وان حدثه لا يشبه حدث المخلوقين
لقوله ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وقال ابن مسعود عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان الله يحدث من امره ما شاء وان مما احدث ان لا تكلموا في الصلاة
فيه ابن عباس قال كيف تسئلون اهل الكتاب عن كتبهم وعندكم كتاب الله اقرب الكتب
عهدا بالله تقرؤونه محضا لم يشب وقال عمر وكتابكم الذي انزل على نبيكم احدث
الاخبار بالله قلت رضي الله عنك يحتمل ان البخاري اجاز وصف الكلام بانه
محدث لا مخلوق وعمر بعض اهل الظاهر تمسكا بقوله ما ياتيهم من ذكر من
الرحمن محدث فان اراد هذا فقد علم ان الاحداث ها هنا ليس الخلق والاختراع
لانه كان مخلوقا فالكلام مثل كلام المخلوقين وكما ان الله ليس كمثله شيء فكذلك
ليس كمثل صفاته صفات ويحتمل ان يريد البخاري حمل لفظ المحدث
على معنى الحديث فمعنى قوله من ذكر من ربهم محدث اي متحدث به والظاهر

العليم

والظاهر انه اراد الاول وخلص نسبة الاحداث الى المنزل عليه على الرسول
صلى الله عليه وسلم والخلق لا علوم هم محدثة ○ باب
قوله تعالى واسروا قولكم او اجهروا به انه عليم بذات الصدور

الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير يخافتون يسارون فيه ابن عباس رض في قوله
ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها نزلت والنبي صلى الله عليه وسلم مختف بمكة فكان
اذا صلى باصحابه رفع صوته بالقرآن فاذا سمعه المشركون سبوا القرآن ومن
انزله ومن جاء به فقال الله لنبيه ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها عن اصحابك فلا
تسمعهم وابتغ بين ذلك سبيلا وفيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا
من لم يتغن بالقرآن وزاد غيره يجهر به قلت رضي الله عنك ظن الشارح ان
البخاري قصد الترجمة على صفة العلم وليس كذلك ولو كان كما ظن تقاطعت
المقاصد فيما اشتملت عليه الترجمة واي مناسبة بين العلم وبين قوله
من لم يتغن بالقرآن فليس منا وانما قصد البخاري والله اعلم الاشارة الى النكتة
التي كانت سبب بحثه حيث قيل عنه انه قال بخلق القرآن بخلوق وفاشار
بالترجمة الى ان الافعال الخلوق بصفة بالسر والجهر وذلك يستدعي كونها مخلوقة
وفي قوله تعالى واسروا قولكم او اجهروا به ثم قوله الا يعلم من خلق نبيه على
ان قولهم مخلوق وقوله ولا تجهر بصلاتك يعني بقراءتك دل انها فعله وقوله
من لم يتغن بالقرآن فاصاف والتغني به دل على ان القراءة فعل القاري وسمى تغنيا
لما كان تحقوما وفعله من ذلك وهو الحق اعني كلام الله لا خوف الالهام
وحذرا من الابتداع بمخالفة السلف في الاطلاق وهو الذي انكر عليه محمد
بن يحيى الذهلي حيث قال من قال القرآن مخلوق فقد كفر ومن قال لفظي بالقرآن مخلوق
فقد ابتدع ونقل عن البخاري انه سئل هل قال هذه المقالة فقال انما سئلت عما

تقول لفظك بالقرآن مخلوق فقلت افعال العباد كلها مخلوقة والله اعلم ذكره الخطابي في نار يخه

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

رجل اتاه الله القرآن فهو يقوم به اناء الليل والنهار ورجل يقول لو اوتيت مثل ما اوتي
هذا فعلت كما يفعل فبين ان قيامه بالكتاب هو فعله وقال ومن آياته خلق السموات
والارض واختلاف السنتكم والوانكم وقال واعملوا الخير لعلكم تفلحون وفيه ابو
هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله القرآن فهو
يتلوه اناء الليل واناء النهار ورجل يقول لو اوتيت مثل ما اوتي هذا عملت فيه مثل
ما يعمل قرب الاصباح في هذه الترجمة عما رمز اليه في التي قبلها ○

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

الماهر بالقرآن مع الكرام البررة وقال زينوا القرآن باصواتكم وفيه ابو هريرة قال
النبي صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن
يجهر به وفيه عائشة حين قالت اهل الافك ما قالوا قالت والله ما كنت اظن
ان الله ينزل في شاني وحيا يتلى ولشاني في نفسي احقر من ان يتكلم الله في امر
يتلى فانزل الله تعالى ان الذين جاؤا بالافك العشر الايات وفيه البراء سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشا بالتين والزيتون فما سمعت احدا احسن صوتا او
قراءة منه وفيه ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم مستوريا بمكة وكان يرفع
صوته بالقرآن فاذا سمعه المشركون سبوا القرآن ومن جاء به فقال الله لنبيه
ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وفيه ابو سعيد قال لابن لي صعصعة
الى اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت بالصلاة
فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن انس ولا جن ولا شيء
الا شهد له يوم القيمة سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم وفيه عائشة كان النبي صلى

113

في اثناء الكلام مما ينبغي محوه وهذا نظير كونه بدأ كتابه بحديث الاعمال بالنيات فكانه تأدب في فاتحته وخاتمته بآداب السنة والحق والادب في الابتداء احكام القصد والنية وفي الانتهاء مراقبة الخواطر ومنافسة النفس على الماضي والاعتماد في تكفير ما لعله يحتاج الى التكفير بما جعله الشرع مكفرا للهفوات محلوما للحسنات من الترعات الداخلة في خبايا الصفات والله اعلم

تم الكتاب بحمد الله وعونه وتيسيره ومنه ونسأل الله بلطفه ورحمته ان يجعله عونا على طاعته موصلا الى جنته وكرامته وان ينفع به مؤلفه وكاتبه ومستمعه وقارئه بمحمد نبيه وعترته صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وذريته والحمد لله رب العالمين

وحسبنا الله ونعم الوكيل

بلغ مقابلة بالأصل المنقول منه حسب الطاقة والله ولي التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل

الله عليه وسلم بقوا القرآن ورأسه في حجري وأنا حائض فلت رضي الله عنك ظن الشارح أن عرض البخاري لإثبات جواز قراءة القرآن بتحسين الصوت وليس كذلك وإنما عرضه الاشارة الى ما تقدم من وصف التلاوة بالحسن والتحسين والرفع والخفض ومقارنة الحالات البشرية كهو لها فإن القرآن في حجري وأنا حائض فهذا كله يحقق أن القراءة فعل القاري ومتصفة بما تتصف الافعال به ومتعلقة بالظروف المكانية والزمانية اسوة الافعال كلها

باب قول الله تبارك وتعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر

وقال النبي صلى الله عليه وسلم كل ميسر لما خلق له مهيا فيه عمر قلت يا رسول الله فيم يعمل العاملون قال كل ميسر لما خلق له وروى على معناه عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت رضي الله عنك الشارح بعيد عن مقصد البخاري هذه التراجم وهو راجع الى ما تقدم من وصف القراءة بالتيسير وهذا يدل على انها فعل ويشهد قوله كل ميسر لما خلق له ومما خلق له التلاوة والله اعلم

باب قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة

وان اعمال بني آدم وافعالهم توزن وقال مجاهد القسط مصدر العدل بالرومية ويقال القسط مصدر المقسط وهو العادل فاما القاسط فهو الجائر فيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمتان حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم قلت رضي الله عنك جمع البخاري في هذه الترجمة بين فوائد منها وصف الاعمال بالوزن ومنها ادراج الكلام في الاعمال لأنه وصف الكلمتين بالخفة على اللسان والثقل في الميزان دل ان الكلام عمل يوزن ومنها انه ختم كتابه بهذا التسبيح وقد ورد في الحديث ما يدل على استحباب ختم المجالس بالتسبيح وانه كفارة لما لعله تتفق